إنكار صدر هذه الأمة
على الخارجين على الأئمة

ويليه بيان ما استدل به أهل البدع
من كلام لبعض العلماء على جواز الخروج على الأئمة
واستقراء أهل السنة لمثل هذا

تأليف

أبي طلحة

رمضان بن عطية بن عبد السلام

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

أبو يحيى محمد بن عبده حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

رقم الإيداع

مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن عبده

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد..

فهذا بحث قام به أحد إخواننا – رمضان بن عطية حفظه الله – جمع فيه إنكار صدر هذه الأمة فمن بعدهم من الأئمة على الخارجين المنازعين للأمراء، وفيه رد على ترهات من نصروا الخروج على الحكام، أو اعتذروا عنهم، أو حرفوا الخروج على الحكام إلى السيف فقط، وأما الكلمة فليست بخروج كذا قالوا، ولا عقل ولا علم والله المستعان.

فجلى المؤلف وفقه الله كلام السلف بالأسانيد الثابتة في هذا الباب، وهذا جمع طيب ونافع أسأل الله تعالى أن يوفق أخانا رمضان لما يحب ويرضى، ويثبت خطاه، ويبارك مسعاه إنه ولي ذلك ومولاه، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه وحده لا شريك له إنه على كل شيء قدير.

وصل اللهم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وجعله الله في موازين الحسنات إنه ولي ذلك ومولاه.

وكتبه أبو يحيى

محمد بن عبده

بلطيم، كفر الشيخ، مصر

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

مقدمة المؤلف

إِنَّ اَلْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَلله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَلله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد.

لقد وقع الكثيرُ والكثير فيما حذّر منه رسولُ الله ﷺ، لا سيّما في القرون المتأخّرة، ثم هيّأ الله للأمة الإسلامية من يجدِّد لها دينَها، ويردّ الكثير ممن أراد الله له الخير.

ولكن مع الأسف تصدّى لدعوة الشباب وتوجيههم وتربيتهم كثيرٌ وكثير ممن لا يعرف منهج السلف في العقيدة وغيرها، ولا يميِّزُ بين السّنة والبدعة، وكتبوا الكثير والكثير في شتّى الميادين، وكان لِما طرحوه وكتبوه للتوجيه دعايات ضخمة ونشاطات قوية احتوت كثيرًا من شباب الأمة وألقت في روعهم التهوين من شأن البدع والشرك، والتهوين من شأن التوحيد والسّنة ومنهج السلف الصالح، فكان لذلك آثارُه الخطيرة حتى في نفوس من ينتسب إلى مدرسة السلف والمنهج السلفي إلا من رحم الله. واستفحل هذا الأمرُ، واشتدَّ، ورافقَه غلوٌّ وتقديسٌ للأشخاص مهما غلظت بدعهم وعظمت أخطاؤهم مما يُنذِرُ بِشَرٍّ خطيرٍ، ويُنذِرُ بعودة الأمة إلى الدَوَّامَة التي تطلَّعت وتحفّزت للخروج منها.[1]

---

(١) «مطاعن سيد قطب على أصحاب رسول الله ﷺ» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.

ومن هذا مسألة الخروج على الحكام، التي جزمت النصوص النبوية بحرمتها، وكذلك النصوص عن الصحابة، وانعقد على ذلك الإجماع، بل وانعقد على تبديع من قال بجوازه.

ومع ذلك فقد قام فريق من دعاة العصر – دعاة البدعة – لرد كل هذا إما بالمتشابه من النصوص كالذي يفرق بين الخروج بالكلمة والسيف، وإما بالضعيف الذي لا يثبت، أو بما حصل وجرى من بعض الصحابة وهو على غير ما فهموه، إذ قد أُنكر عليهم من إخوانهم من الصحابة، ومنهم من ثبت رجوعه، فتعلقوا ببداية أمره، وغضوا الطرف عن آخره، كما في حال الحسين ﷺ مع يزيد بن معاوية.

وإما بالشاذ من قول بعض أهل العلم الذي عند رده للتحرير العلمي ليس بصحيح، كالحال في بعض كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأخذوا يبثون هذا في الشباب على أنه حق وعلى أن طائفة من السلف خرجت وأن وأن...إلخ، فغرروا بهم وانتشر مذهب الخوارج بين الشباب على أنه حق ولا حول ولا قوة إلا بالله، وألَّبوا العوام على ولاة أمرهم، كل ذلك باسم الدين، والدِّين من ذلك برآء، فلا أمكنهم الله.

ثم إنه هل يتعلق بفعل الصحابي إنْ خالف فعلُه النص الصحيح الصريح عن النّبي ﷺ؟!.

إلى الله المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وهل إنْ فَعَلَ أحدٌ من السلف فعلاً مع إنكار مَن هو أجلُ منه عليه، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على خلاف فعله، يكون ذلك خلافاً معتبراً؟!.

هذا بعض ما بثه أهل البدع في الشباب المساكين، وصاروا يعارضون به منهج السلف.

فلما كان ذلك كذلك قمت بفضل الله ومنه بجمع ما حصل من خروج في صدر هذه الأمة، كالخوارج الذين خرجوا على عثمان ﷺ حيث أنكر عليهم الصحابة أيما إنكار، ورماهم النبي ﷺ بالنفاق، ومع ذلك ترى عجباً من سيد قطب إذ يمدح الخارجين، ويصف فعلَهم أنه من روح الإسلام!!.

وكالخارجين على عليٍّ ﷺ، وأوردت فعل أهل الحرة مع يزيد، وما جرى بين يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وابنه عبد الملك، مع ابن الزبير ﷺ، ووقعة الجماجم في خروج ابن الأشعث على الحجاج وعبد الملك بن مروان، وغير ذلك، وإنكار إخوانهم من السلف عليهم، فقد أنكروا عليهم وشددوا في ذلك بل جُل من فعل هذا ندم كما هو الحال لَمّا ذَكَرَ أَيُّوبُ الْقُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلَّا قَدْ رُغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ، وَلَا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ.

وندم أيضاً مالك بن دينار، وندم مسلم بن يسار على مجرد وقوفه يوم الحرة.

وإن أهل البدع أمرهم لعجب، فهل يُستدل بمن هذا حاله؟!

فقمت بإعداد هذا العمل حتى لا يغتر الناس والشباب خاصة بما يروجه أهل البدع من الشيوخ الذين وقعوا في تلك الفتنة التي لا تزال تُطْلِعُ لنا قرنها، نجانا الله وبلادنا وجميع بلاد المسلمين من الفتن.

وإفاقة وتنبيهاً لمن وقع في شباك هؤلاء، وصار يردد الباطل على أنه حق يجب المصير إليه.

ثم عرضت هذا العمل على شيخي أبي يحيى محمد بن عبده حفظه الله فراجعه معي، وأبدى لي نصحه كما هو حاله دائماً مع طلاب العلم في تثبيتهم وتعلية هممهم بارك الله فيه وفي سعيه.

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، وأن يحيى به قلوباً غلفاً، ويفتح أعيناً عمياً ويسمع أذاناً صما، إنه ولي ذلك ومولاه.

وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، والدين النصيحة، وصل اللهم على محمد وأله وصحبه الكرام.

وكتبه

أبو طلحة

رمضان بن عطية بن عبد السلام

مصر ، الفيوم ، سَنْهُور ، وُلِّيدَة

❁ ❁ ❁

فصل في الإنكار على الخارجينَ على عُثمان ﷺ

الإنكار على الخارجينَ على عُثمان[1]:

لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ عُصَاةٌ للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، نَعَمْ وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] وَهُوَ يَقْسِمُ

---

(١) ثَالِثُ الْقَوْمِ الْقَانِتُ ذُو النُّورَيْنِ، وَالْخَائِفُ ذُو الْهِجْرَتَيْنِ، وَالْمُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ.

كَانَ مِنَ الَّذِينَ ﴿وَءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۚ﴾ [المائدة: ٩٣]، فَكَانَ مِمَّنْ ﴿ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الزمر: ٩]. غَالِبُ أَحْوَالِهِ الْكَرَمُ وَالْحَيَاءُ، وَالْحَذَرُ وَالرَّجَاءُ، حَظُّهُ مِنَ النَّهَارِ الْجُودُ وَالصِّيَامُ، وَمِنَ اللَّيْلِ السُّجُودُ وَالْقِيَامُ، مُبَشَّرٌ بِالْبَلْوَى، وَمُنَعَّمٌ بِالنَّجْوَى ﷺ.

(٢) **قال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص٢٣)**: «فأبدأ بذكر الخوارج إذ كانت أول بدعة ظهرت في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ أولا أعني التميمي الذي قال لرسول الله ﷺ اعدل حين وصف رسول الله ﷺ أشياعه وجلاهم».

الْغَنَائِمَ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا أَرَاكَ تَعْدِلُ، فَقَالَ ﷺ: «**وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟**» فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِهِ وَأَخْبَرَ: «**أَنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**» وَأَمَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بِقِتَالِهِمْ، وَبَيَّنَ فَضْلَ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوه».

ثُمّ إنّ أَوَّلَ خُرُوجٍ حَصَلَ بِسَيْفٍ كانَ على عُثْمانَ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنِ الَّذِي قَتَلَهُ؟ قِيلَ لَهُ: طَوَائِفُ أَشْقَاهُمُ اللهُ ﷻ بِقَتْلِهِ حَسَدًا مِنْهُمْ لَهُ وَبَغْيًا، وَأَرَادُوا الْفِتْنَةَ وَأَنْ يُوقِعُوا الضَّغَائِنَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِمَا سَبَقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشِّقْوَةِ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ.

فَإِنْ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ؟

قِيلَ لَهُ: أَوَّلُ ذَلِكَ وَبَدْءُ شَأْنِهِ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ السَّوْدَاءِ وَيُعْرَفُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ زَعَمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَحَمَلَهُ الْحَسَدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِصَحَابَتِهِ، وَلِلْإِسْلَامِ، فَانْغَمَسَ فِي الْمُسْلِمِينَ، كَمَا انْغَمَسَ مَلِكُ الْيَهُودِ بُولَسُ بْنُ شَاوِذَ فِي النَّصَارَى حَتَّى أَضَلَّهُمْ، وَفَرَّقَهُمْ فِرَقًا، وَصَارُوا أَحْزَابًا ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ فِيهِمُ الْبَلَاءُ وَالْكُفْرُ تَرَكَهُمْ، وَقِصَّتُهُ تَطُولُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّهَوِّدِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَكَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ، أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَظْهَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَصَارَ لَهُ أَصْحَابٌ فِي الْأَمْصَارِ، ثُمَّ أَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَى الْأُمَرَاءِ، ثُمَّ أَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، ثُمَّ طَعَنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، ثُمَّ أَظْهَرَ أَنَّهُ يَتَوَلَّى عَلِيًّا ﷺ، وَقَدْ أَعَاذَ اللهُ الْكَرِيمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَوَلَدَهُ وَذُرِّيَّتَهُ ي مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ

وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٨١): «أول الخوارج وأقبحهم حالة ذو الخويصرة» وقال في (ص٨٢) «فهذا أول خارجي خرج في الإسلام».

سَبَأٍ وَأَصْحَابِهِ السَّبَأِيَّةِ، فَلَمَّا تَمَكَّنَتِ الْفِتْنَةُ وَالضَّلَالُ فِي ابْنِ سَبَأٍ وَأَصْحَابِهِ، صَارَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَارَ لَهُ بِهَا أَصْحَابٌ، ثُمَّ وَرَدَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَصَارَ لَهُ بِهَا أَصْحَابٌ، ثُمَّ وَرَدَ إِلَى مِصْرَ، فَصَارَ لَهُ بِهَا أَصْحَابٌ، كُلُّهُمْ أَهْلُ ضَلَالَةٍ، ثُمَّ تَوَاعَدُوا الْوَقْتَ، وَتَكَاتَبُوا لِيَجْتَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يَصِيرُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، لِيَفْتِنُوا الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا فَفَعَلُوا، ثُمَّ سَارُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَتَلُوا عُثْمَانَ ﷺ[1]، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى وَرَدُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَمْ يُقَاتِلْ عَنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ وَصَحَابَتَهُ لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى فَاجَأَهُمُ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ جَيْشٌ قَدْ أُعِدَّ لِحَرْبٍ، فَلَمَّا فَجَأَهُمْ ذَلِكَ اجْتَهَدُوا ي فِي نُصْرَتِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، فَمَا أَطَاقُوا ذَلِكَ وَقَدْ عَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى نُصْرَتِهِ وَلَوْ تَلِفَتْ أَنْفُسُهُمْ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ بَيْعَتِي، وَفِي حَرَجٍ مِنْ نُصْرَتِي، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله ﷻ سَالِمًا مَظْلُومًا، وَقَدْ خَاطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهم وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِمُخَاطَبَةٍ شَدِيدَةٍ، وَغَلَّظُوا لَهُمْ فِي الْقَوْلِ ، فَلَمَّا أَحَسُّوا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ؛ أَظْهَرَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّونَ الصَّحَابَةَ، فَلَزِمَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ بَابَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا تَتَوَلَّاهُ، وَقَدْ بَرَّأَهُ الله ﷻ مِنْهُمْ، فَمَنَعُوهُ الْخُرُوجَ وَلَزِمَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ بَابَ طَلْحَةَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَتَوَلَّونَهُ، وَقَدْ بَرَّأَهُ الله ﷻ مِنْهُمْ، وَلَزِمَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ بَابَ الزُّبَيْرِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَتَوَلَّونَهُ، وَقَدْ بَرَّأَهُ الله ﷻمِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَشْغَلُوا الصَّحَابَةَ عَنِ الِانْتِصَارِ لِعُثْمَانَ ﷺ، وَلَبَّسُوا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمْرَهُمْ لِلْمَقْدُورِ الَّذِي قَدَّرَهُ ﷻ أَنَّ عُثْمَانَ يُقْتَلُ مَظْلُومًا، فَوَرَدَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَمْرٌ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ،

---

(١) وقصة ابن سبأ أخرجها الآجري في «الشريعة» (١٤٥٨) وغيره وسندها ضعيف، لكنه من المسلم به تاريخياً.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ لِيَأْذَنَ لَهُمْ بِنُصْرَتِهِ مَعَ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ؛ لَقَاتَلُوا.(١)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَهُمْ، قِيلَ لَهُ: مَا أَحْسَنْتَ الْقَوْلَ، لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ.

فَإِنْ قَالَ: وَلِمَ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ طَاعَةٍ وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِلصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَقَدْ فَعَلُوا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِنْكَارِ بِقُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ، وَعَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ لِنُصْرَتِهِ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِمْ، فَلَمَّا مَنَعَهُمْ عُثْمَانُ ﷺ مِنْ نُصْرَتِهِ، عَلِمُوا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، وَأَنَّهُمْ إِنْ خَالَفُوهُ لَمْ يَسعَهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ فِيمَا رَآهُ عُثْمَانُ ﷺ وَعَنْهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ مَنَعَهُمْ عُثْمَانُ مِنْ نُصْرَتِهِ وَهُوَ مَظْلُومٌ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ قِتَالَهُمْ عَنْهُ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِقَامَةُ حَقٍّ يُقِيمُونَهُ؟ قِيلَ لَهُ: وَهَذَا أَيْضًا غَفْلَةٌ مِنْكَ، فَإِنْ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قِيلَ لَهُ: مَنْعُهُ إِيَّاهُمْ عَنْ نُصْرَتِهِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا، كُلُّهَا مَحْمُودَةٌ: أَحَدُهَا، عِلْمُهُ بِأَنَّهُ مَقْتُولٌ مَظْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّكَ تُقْتَلُ مَظْلُومًا، فَاصْبِرْ فَقَالَ: أَصْبِرُ، فَلَمَّا أَحَاطُوا بِهِ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، وَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حَقٌّ كَمَا قَالَ لَابُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ، فَصَبَرَ كَمَا وَعَدَ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَنْ مَنْ طَلَبَ الِانْتِصَارَ لِنَفْسِهِ وَالذَّبَّ عَنْهَا فَلَيْسَ هَذَا بِصَابِرٍ، إِذْ وَعَدَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ فَهَذَا وَجْهٌ، وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِيَ الصَّحَابَةِ ﷺ قِلَّةُ عَدَدٍ، وَأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، فَلَوْ أَذِنَ

---

(١) وسيأتي ذلك قريباً.

لَهُمْ بِالْحَرْبِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَتْلَفَ مِنْ صَحَابَةِ نَبِيِّهِ بِسَبَبِهِ، فَوَقَاهُمْ بِنَفْسِهِ إِشْفَاقًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ رَاعٍ وَالرَّاعِي وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحُوطَ رَعِيَّتَهُ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ فَصَانَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا فِتْنَةٌ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا سُلَّ فِيهَا السَّيْفُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُقْتَلَ فِيهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. فَلَمْ يَخْتَرْ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسُلُّوا فِي الْفِتْنَةِ السَّيْفَ، وَهَذَا أَيْضًا إِشْفَاقٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، فِتْنَةٌ تَعُمُّ، وَتَذْهَبُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُهْتَكُ فِيهَا الْحَرِيمَ، فَصَانَهُمْ عَنْ جَمِيعِ هَذَا، وَوَجْهٌ آخَرُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَصْبِرَ عَنِ الِانْتِصَارِ لِتَكُونَ الصَّحَابَةُ ي شُهُودًا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ، وَسَفَكَ دَمَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ اللهَّ ﷻ فِي أَرْضِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يُهَرَاقَ بِسَبَبِهِ دَمُ مُسْلِمٍ، وَلَا يَخْلُفَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِإِهْرَاقِهِ دَمَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ ﷺ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ بِهَذَا الْفِعْلِ مُوَفَّقًا مَعْذُورًا رَشِيدًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ي فِي عُذْرٍ، وَشَقِيٌّ قَاتِلُهُ.(١)

وقد أمرَ النّبيُّ ﷺ عثمانَ ﷺ ألا يَنزعَ سُلطانَهُ ورَمى مُنازِعيهِ بالنفاقِ فَهُم منافقون:

فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِعُثْمَانَ: «**يَا عُثْمَانُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُقَمِّصَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ**».(٢)

---

(١) قاله الآجري في «الشريعة» (٤/ ١٩٧٨:١٩٨٣).

(٢) **صحيح:** رواه معاوية بن صالح واختلف عنه.

فرواه غندر كما عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٣)، والليث بن سعد كما عند الترمذي (٣٧٠٥)، وأسد بن موسى كما عند ابن شبة (٣/ ١٠٦٧) وغيرهم، عن معاوية بن صالح

عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر عن النعمان بن بشير عن عائشة به مرفوعاً، وهذا إسناد حسن.

وخالفهم: عبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد (٦/ ١٤٩)، والخلال في «السنة» (٤١٨)، وزيد بن الحباب كما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٢) وغيرهما عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن قيس عن النعمان بن بشير عن عائشة به مرفوعاً ، هكذا ابن قيس بدلا من ابن عامر ، وعبد الله بن قيس هو الحمصي ثقة، وعبد الله بن عامر اليحصبي ثقة أيضاً، فكلاهما ثقة وقد يقال هذا لا يضر إن شاء الله.

وتابع الوليدُ بنُ سليمان بنِ أبي السائب ، معاويةَ بنَ صالح على الوجه الأول الذي فيه عبد الله بن عامر أخرجه أحمد (٦/ ٨٦)، وفي «فضائل الصحابة» (٨١٦)، وأبو نعيم في «صفة المنافقين» (١٠٥) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حَدَّثَنَا الْوَلِيد بْن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ جَاءَ عُثْمَانُ لَيْلَةً: «إِنَّ الله مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي». وهذا لفظ أبي نعيم وسنده صحيح.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٦٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ به. وهذا إسناد صحيح، والوليد بن مسلم مدلس لكنه صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه والله أعلم، وربما أن الوليد بن أبي السائب سمعه من ربيعة فحدث به، ثم سمعه من عبد الله بن عامر فحدث به والله أعلم.

قلت: وهذا مما يؤيد رواية الجماعة بإثبات عبد الله بن عامر بدلا من ابن قيس والله أعلم.

وقد صوب الدارقطني رواية الوليد بن سليمان فقال «وقول الوليد بن سليمان ومن تابعه أصح»

يعني على إثبات عبد الله بن عامر كما في «العلل» (١٤/ ٨٨) (٣٤٤٢).

وَالْمُرَادُ بِالْقَمِيصِ الْخِلَافَةُ وقَوْلُهُ: «قَمَّصَكَ» مِنَ التَّقْمِيصِ أَيْ أَلْبَسَكَ اللهُ إِيَّاهُ.

يَعْنِي إِنْ قَصَدُوا عَزْلَكَ عَنِ الْخِلَافَةِ فَلَا تَعْزِلْ نَفْسَكَ عَنْهَا لِأَجْلِهِمْ لِكَوْنِكَ عَلَى الْحَقِّ وَكَوْنِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ.(١)

وفي لفظ «**يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ ﷻ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي**» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ، وَاللهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ.(٢)

هكذا نعتهم رسول الله ﷺ بالنفاق.

وخالف الجميعَ فرجُ بن فضالة فرواه مرةً عن ربيعة عن النعمان بن بشير عن عائشة به مرفوعاً، أخرجه ابن ماجة (١١٢).

ورواه مرةً عن معاوية بن صالح عن القاسم بن عبد الرحمن عن النعمان عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «إِنَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا مِنْ بَعْدِي، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ»، يَقُولُهَا لَهُ ثَلَاثًا، قُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كُنْتِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَتْ: نَسِيتُ وَاللهِ حَتَّى قُتِلَ الرَّجُلُ». أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٦٧).

ورواه أخرى عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن القاسم بن عبد الرحمن عن النعمان وعروة يعني بن الزبير عن عائشة بنحوه مرفوعاً، ورواه عن فرج جماعة كما عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٨١٥)، وفي المسند (٦/ ٧٥) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٦٦، ١٠٦٩) وغيرهم ، ومداره على فرج بن فضالة وهو ضعيف فلا تضر مخالفته.

(١) «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٣٧).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٦/ ٨٦) وأبو نعيم في «صفة المنافقين» (١٠٥).

وله شاهد عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لأَسْأَلَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ أَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَتْ: أَبُو عَمْرَةَ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمًا لِعُثْمَان: «**إِنْ كَسَاكَ الله ثَوْبًا فَأَرَادَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَهُ فَلا تَخْلَعْهُ**». قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: غَفَرَ الله لَكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفَلا ذَكَرْتِ هَذَا حِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَيْكِ! فَقَالَتْ: نَسِيتُهُ حَتَّى بَلَغَ الله فِيهِ أَمْرَهُ.(١)

وله طريق آخر عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ يَوْمًا أَلَمًا، فَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: «**يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الله عز وجل سَيُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلا تَخْلَعْهُ**»، فَقِيلَ لَهَا: فَأَيْنَ كُنْتِ؟ لَمْ تَذْكُرِي هَذَا قَالَتْ: «نَسِيتُهُ».(٢)

وَأشارَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه على عثمانَ رضي الله عنه بنحو ما قالَهُ له رسولُ الله ﷺ قَبلُ حينما

---

(١) **صحيح مرسل من هذا الطريق:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٨) ثنا محمد بن مصفا ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَيْهَمَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ به. وبقية بن الوليد يدلس تدليس تسوية لكنه صرح بالتحديث، ويزيد بن أيهم وثقه ابن حبان وروى عنه جمع فحديثه حسن، إلا أنه يبعد سماعه من النعمان بن بشير والله أعلم

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣١٠) عن فهد بن سليمان، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٥١) عن علي بن عبد العزيز، كلاهما عن الْمِنْهَال بْن بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به مرفوعاً. والمنهال وثقه أبو حاتم وقال العقيلي في حديثه نظر وأشار إلى تليينه ابن عدي، وتابعه أبو مروان العثماني عن عبد الرحمن بن أبي زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما عند أبي نعيم في «فضائل الخلفاء» (٣٦).

طَلبَ الخوارجُ منه نَزْعَ سُلطانِهِ:

فَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُثْمَانُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: مَا تَرَى فِيمَا يَقُولُ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ؟ قُلْتُ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَخْلَعَ هَذَا الْأَمْرَ، وَتُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ أَمُخَلَّفٌ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلْ يَزِيدُونَ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَيَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ تُسِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، كُلَّمَا اسْتَخَطُوا أَمِيرًا خَلَعُوهُ، وَلَا أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا أَلْبَسَكَهُ اللهُ ﷻ.(١)

فهذا أمرُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه في أن السلطان لا ينزع نفسه من سلطانه لأجل أن قوماً سخطوه وكرهوه، وأن هذه سنة الكفار من فارس والروم كما قال ابن عمر، فما يقول رويبضة هذا الزمان في قول ابن عمر إذاً؟!

وتأمل استنكارَ عثمان ﷺ وتعجبَه من جرأتهم على قتله من غير جرم:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلاً نَسْمَعُ مِنْهُ كَلاَمَ مَنْ فِي الْبَلاَطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِّي بِالْقَتْلِ آنِفًا وَلَمْ أَسْتَيْقِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ، فَقُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِي ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٥) وأحمد في «الفضائل» (٧٦٧) وابن شبة في «تاريخ المدينة»(٤/ ١٢٢٣) من طريق جَرِير بْن حَازِمٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ به.

يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلاَ فِي الإِسْلاَمِ قَطُّ، وَلاَ أَحْبَبْتُ بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ ﷻ، وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَعَلاَمَ يُرِيدُ هَؤُلاَءِ قَتْلِي؟!».[1]

إنكارُ عثمانَ ﷺ وتحذيرُه لهم مما يكونُ من الاختلافِ وعَدمِ الاجْتماعِ في الصلاةِ:

فَعَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُصَلُّونَ جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﴿وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩] قَالَ: «وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْكَفَّ الْكَفَّ، فَهُوَ أَبْلَغُ لَكَ فِي الْحُجَّةِ. قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ صَائِمٌ».[2]

وفي لفظ ابن أبي شيبة «لَا تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا وَلَا تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا،

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٧١)، وأحمد في «الصحابة» (١/ ٤٦٥)، والنسائي (٤٠٣١) وغيرهم من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به.

(٢) **إسناده قوي:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٤٧) وغيرهم من طريق أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى الْكِنْدِيَّ قَالَ فذكره به ، وإسناده قوي لحال عبد الملك.

لَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

قَالَ الْحَسَنُ البصري: «وَالله لَئِنْ صَلَّى الْقَوْمُ جَمِيعًا إِنَّ قُلُوبَهُمْ لَمُخْتَلِفَةٌ».(١)

قوله: «اسْتَعْتِبُونِي» عاتب، لام، والعتبى الرجوع عن الإساءة وطلب الرضى.

أي عاتبوني على ما ترون فإن كان ما تقولوه حقا رجعت، أو فإن كنت مُسيئاً عدت للصواب.

وَقد أعْطاهُم عُثمانُ ﷺ الحقَ مِن نفسِهِ ومَدَحَهُم فلمّا عَادُوا أنكرَ عليهِم وَحَذَّرَهُم فلم يعتبروا:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَكْبًا نَزَلُوا ذَا الْحُلَيْفَةِ وَإِنِّي خَارِجٌ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ - يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ - قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ فِي حَظَائِرَ سُقُفٍ أَبْصَرْنَاهُمْ مِنْ خِلَالِ الْحَائِطِ، وَإِذَا شَابٌّ قَاعِدٌ فِي حِجْرِهِ الْمُصْحَفُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ: ﴿مَا أَنْزَلَ الله لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آلله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرُ ﷺ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ زَادَتْ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْعَى فَلْيَرْعَ، أَتُوبُ إِلَى الله وَأَسْتَغْفِرُهُ». فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنْتَ.

ثُمَّ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلَى بَيْتِ الله إِذْنٌ؟ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجِهَادَ

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٩)، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (١/ ١٧١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وهو الطيالسي قَالَ نَا سهل بن أبي الصلت السراج عَن الْحسن به

أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِكُمْ فَقَدْ أَذِنَّا لِلنَّاسِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَحُجَّ، أَتُوبُ إِلَى الله وَأَسْتَغْفِرُهُ». فَقَالُوا: وَالله لَقَدْ أَحْسَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فِي خِصَالٍ سَأَلُوهُ عَنْهَا فَتَابَ مِنْهَا وَرَجَعَ عَنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ: «فَانْفِرُوا وَتَفَرَّقُوا»، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَكْبًا كَانُوا فِي نَفْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبِ، وَالله إِنْ قَالُوا إِلَّا حَقًّا وَإِنْ سَأَلُوا إِلَّا حَقًّا». فَرَجَعُوا إِلَيْهِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا رَجَّعَكُمْ إِلَيَّ بَعْدَ إِعْطَائِكُمُ الْحَقَّ؟» قَالُوا: كِتَابُكَ. قَالَ: «وَيْلَكُمْ لَا تُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ وَتُهْلِكُوا أُمَّتَكُمْ، وَالله إِنْ كَتَبْتُهَا وَلَا أَمْلَيْتُهَا».(١)

وفيه إنكار عثمان ﷺ إذ قال لهم: «وَيْلَكُمْ لَا تُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ وَتُهْلِكُوا أُمَّتَكُمْ ، وَالله إِنْ كَتَبْتُهَا وَلَا أَمْلَيْتُهَا».(٢)

(٣).

وهذا إنكارُ حذيفةَ ﷺ قبلَ أنْ يَحصُلَ ما كان لعثمان ﷺ:

فَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ

---

(١) **صحيح:** سيأتي قريباً بتمامه في إنكار سعد بن مالك ﷺ.

(٢) وهذا دالٌ على أنّ الخُروجَ على الأئمةِ فيه هلاكٌ للأُمّةِ كَما قَالَ ﷺ.

وفيه أيضاً أنّ ما أنكَروهُ عليه ﷺ إنما هِي اجتهاداتٌ منه كانَ فيها مُصيباً ما خالفَ فيها الحقَ ﷺ، وإنما هُو الهَوى عِندَ الخوارجِ، يقسمُ خليفةٌ راشدٌ ما كتبتُ ولا أمليتُ فلا يصدق! فمن يُصَدَّقُ إذاً؟!

ولا عجبَ منهم إذ فعله كَبيرُهُم قَبلُ على رسولِ الله ﷺ، كَبيرُهُم التميمي الذي قال للنبي ﷺ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا أَرَاكَ تَعْدِلُ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟».

شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فَلَا وَاللهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (١)(٢)

وَعَنْ ربعي بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ ﷺ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رِبْعِيُّ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللهَ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ». (٣)

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عُثْمَانَ ﷺ حِينَ أَنْكَرُوهُ، فَجَاءَتْ بَنُو عَبْسٍ إِلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ عِصَابَةٍ تَسِيرُ إِلَى سُلْطَانٍ لِتُذِلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنٌ». (٤)

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٧) وهو مخرج في كتابي «الإلمام بفقه التعامل مع الحكام» (ص١٩).

(٢) وأخرج الذهبي بسنده في «السير» عن ابن المبارك قال: حقٌّ عَلَى العَاقِلِ أَنْ لاَ يَسْتَخفَّ بِثَلاَثَةٍ: العُلَمَاءِ وَالسَّلاَطِيْنِ وَالإِخْوَانِ، فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالسُّلْطَانِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مُرُوءتُهُ.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٧) وغيره وهو مخرج بتمامه في كتابي «ضابط السمع والطاعة».

(٤) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١٤٤) حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عن حذيفة به مرفوعاً. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه يبدو مرسلاً فسماع زياد بن علاقة من حذيفة بعيد فبين وفاتهما تسعة وتسعون سنة، لكن يشهد له قول النّبي «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللهَ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ». وأثر حذيفة السابق.

براءةُ حذيفةَ ﷺ مِما حَصَلَ لِعُثمانَ ﷺ عنه قبل وفاته:

فَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا حُذَيْفَةُ جَعَلَ يَقُولُ: «أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟» ثُمَّ اسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، مَا شَهِدْتُ، وَلَا قَتَلْتُ وَلَا مَالَأْتُ[1] عَلَى قَتْلِهِ».[2]

ويبدوا أن حذيفة ﷺ تفرس ما سيكون من أمر عثمان مع هؤلاء الخوارج، أو أنه عنده علم من ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم.

ومن إنكاره قوله أن الناس ارتحلوا عن الإسلام مراحل بقتل عثمان ﷺ:

---

(١) قوله «وَلَا مَالَأْتُ» تدل على أن المعاونة على الخروج أو المنازعة بأي نوع بكلمة أو تحريض أو نحوه، لذلك تبرأ حذيفة ﷺ منه، وكذلك ندم ابن عكيم على ذكر ما يسمونه مساوئ لعثمان.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن شبة (٤/ ١٢٤٨) حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ به. وهذا إسناد حسن لأجل حكيم بن سيف فهو صدوق.

وأخرجه ابن شبة (٤/ ١٢٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ حُذَيْفَةُ ﷺ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ فِيهِمْ خَالِدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ نَعُودُهُ ، فَذَكَرَ عُثْمَانَ ﷺ وَقَتْلَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ». وهذا إسناد رجاله ثقات غير خالد بن الربيع قال الحافظ عنه مقبول، قال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه ابن شبة (٤/ ١٢٤٨) حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ قَتْلُ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ إِنْ كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ خَيْرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْهُ نَصِيبٌ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَإِنِّي مِنْهُ بَرِيءٌ». وهو منقطع كما ترى.

فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ قَالَ حُذَيْفَةُ: «الْيَوْمَ نَزَلَ النَّاسُ حَافَّةَ الْإِسْلَامِ، فَكَمْ مِنْ مَرْحَلَةٍ قَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ: «وَالله لَقَدْ جَارَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَنِ الْقَصْدِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وُعُورَةً، مَا يَهْتَدُونَ لَهُ وَمَا يَعْرِفُونَهُ».(١)

«نَزَلَ النَّاسُ حَافَّةَ الْإِسْلَامِ» أي: حادوا عما يأمر في هذا، لأن الإسلام ينهى عن الخروج على أئمة الجور الظلمة، فكيف بالخليفة الراشد ذي النورين ﷺ، فقد حادوا عن القصد وفتقوا فتقاً عظيماً في الإسلام، فكان أول خروج حصل في الأمة بعد ذي الخويصرة التميمي.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ. قَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ هكذا وحلق بيده

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٦) أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عن حذيفة به.

وأخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٤٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنْهُ إِذْ أَتَاهُ نَعْيُ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: «الْيَوْمَ تَرَكَ النَّاسُ حَافَّةَ الْإِسْلَامِ، وَايْمُ الله لَقَدْ جَارَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَنِ الْقَصْدِ حَتَّى لَقَدْ حَالَ دُونَهُ وُعُورَةٌ، مَا يُبْصِرُونَ الْقَصْدَ وَلَا يَهْتَدُونَ لَهُ» ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَبِي هُذَيْلٍ: كَمْ ظَعَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَظْعَنَةٍ وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ مَثَلُ الْإِسْلَامِ أَيَّامَ عُمَرَ مَثَلُ امْرِئٍ مُقْبِلٍ لَمْ يَزَلْ فِي إِقْبَالٍ، فَلَمَّا قُتِلَ أَدْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ فِي إِدْبَارٍ» . وَقَالَ: «كَأَنَّ عِلْمَ النَّاسِ كَانَ مَدْسُوسًا فِي حِجْرِ عُمَرَ، وَالله لَا أَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهَّ لَوْمَةُ لَائِمٍ إِلَّا عُمَرَ». وَقَالَ: «مَا يَحْبِسُ الْبَلَاءَ عَنْكُمْ فَرَاسِخَ إِلَّا مَوْتَةٌ فِي عُنُقِ رَجُلٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ» يَعْنِي عُمَرَ. وأظن هذا من أخطاء سعيد بن زيد بن درهم فقد قال ابن حبان كان يخطئ فى الأخبار

يعني عقد عَشَرَةً. «فُتِقَ فِي الإِسْلامِ فَتْقٌ لا يَرْتُقُهُ جَبَلٌ».(١)

الرَّتْقُ إلحام الفَتْق وإصلاحُه، والتأمه.

وهذا يشبه قول النّبي ﷺ الآتي عن أبي ذر رضي الله عنه.

إنكار أبي ذر رضي الله عنه وتبليغه ما سمع من النَّبيّ ﷺ في الأمراء:

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٨) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٩) ط العلمية أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عن حذيفة به، وميمون ثقة فقيه و كان يرسل، ولم يدرك حكيم بن حزام وقد توفي سنة ٥٤ فسماعه من حذيفة أبعد.

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٣) حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ خَيْرًا أَوْ رُشْدًا أَوْ رِضْوَانًا فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِي فِيهِ نَصِيبٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ فَقَدْ عَلِمْتَ بَرَاءَتِي، قَالَ، اعْتَبِرُوا قَوْلِي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَالله إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبَنَّ بِهِ لَبَنًا، وَلَئِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبَنَّ بِهِ دَمًا. وهذا إسناد صحيح مرسل أيضاً فمحمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة لكنه قد يحسن بهذين الإسنادين المرسلين.

يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ».[١]

التمس ذله: أي تتبع عثرته.

أعزوه: أي كبروه، ووقروه، واحترموه.

وهكذا تكون عواقب الاستهانة بالسلطان وتتبع عثراته والتماس ذلاته إذ هو بَشَرٌ يصيب ويخطيء ليس بمعصوم ومن كان هذا حاله تُلتَمَسُ له الأعذار، وإلا أعطيتُه منزلةً ليست له، فقد يعد الإنسان للإمام عيوباً هي في الأصل حسنات، وقد أجاد معاوية ﷺ في رده على المسور بن مخرمة ﷺ وانتفع المسور بقوله.[٢]

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٩) وهو مخرج في كتابي «الإلمام بفقه التعامل مع الحكام».

وهذه الحادثة كانت في خلافة عثمان ﷺ، لما اختلف أبو ذر، ومعاوية ﷺ في آية ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ**...﴾الآية فكتب معاوية إلى عثمان ﷺ، فكتب عثمان إلى أبي ذر أن أقدم المدينة، فلما قدم قال «فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ «فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ». وذلك في البخاري (١٤٠٦).

«ولَيْسَ المُرَاد بِمَا ورد فِي هَذِه الْأَخْبَار أَن نطيعه فِي الْمعْصِيَة إِذا أَمر بهَا ونقتدي فِيهِ بهَا بل المُرَاد بِهِ أَن السُّلْطَان إِذا فسق وجار لم يخرج بذلك عَن أَن تكون طَاعَته وَاجِبَة فِي سَائِر الْأَحْكَام الَّتِي لَا مَعْصِيّة فِيهَا بل تجب مُخَالفَته فِي الْمعْصِيَة وطاعته فِي الْأُمُور اللَّازِمَة. «تهذيب الرياسة للقلعي» (ص١١٣).

(٢) وذلك لما وَفَدَ المِسْوَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَا مِسْوَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ارْفُضْنَا مِنْ هَذَا، أَوْ أَحْسِنْ فِيمَا قَدِمْنَا لَهُ، قَالَ: «لَتُكَلِّمَنَّ بِذَاتِ نَفْسِكَ» قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا أَعِيبُهُ بِهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ، قَالَ: «لَا أَبْرَأُ مِنَ الذُّنُوبِ

إنكارُ سعيد بن زيد ﷺ:

فَعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ يَقُولُ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ».(١)

وفي لفظ: «وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ».(٢)

قوله: «وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ» أَيْ: لَوْ أَنَّ أُحُدًا زَالَ مِنْ مَكَانِهِ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ أو يَزولَ لِصَنيعِكُم المنكرِ الذي صَنَعْتُم بعُثمانَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ سَعِيدٌ

فَهَلْ لَكَ ذُنُوبٌ تَخَافُ أَنْ تَهْلَكَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا اللهُ لَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا يَجْعَلُكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَرْجُوَ الْمَغْفِرَةَ مِنِّي، فَوَاللهِ لَمَا أَلِي مِنَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تُحْصِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَلِي، وَإِنِّي لَعَلَى دِينٍ يَقْبَلُ اللهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَاللهِ مَعَ ذَلِكَ مَا كُنْتُ لِأُخَيِّرَ بَيْنَ اللهِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا اخْتَرْتُ اللهَ عَلَى مَا سِوَاهُ» قَالَ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ لِي مَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَصَمَنِي، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ».(٢)

فمعاويةُ ﷺ لم يُبرِّيء نفسَه من الذنوب ولكن نبَّه المسورَ أنَّه كما لي ذنوب لك ذنوب وجميعنا يرجوا المغفرة فلا تنسى أن لنا ربا يقبل التوبة ويعفو عن السيئات، وكما ترجوه، أنا أيضاً أرجوه ولستُ بمعصوم، فكأنه أراد أن يقول فلما تؤاخذوني بالخطايا التي ربما تُبتُ منها، وأستغفر الله منها، ولنا رباً يسمى الغفار، كما في البخاري (٢٧٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ**».

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٧).

لِعِظَمِ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ وإنْكارِه.[1]

إنكارُ سعدِ بنِ مالكِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَكْبًا نَزَلُوا ذَا الْحُلَيْفَةِ وَإِنِّي خَارِجٌ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ» قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ - يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ - قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ فِي حَظَائِرَ سُقُفٍ أَبْصَرْنَاهُمْ مِنْ خِلَالِ الْحَائِطِ، وَإِذَا شَابٌّ قَاعِدٌ فِي حِجْرِهِ الْمُصْحَفُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]. فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرُ ﷺ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ زَادَتْ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْعَى فَلْيَرْعَ، أَتُوبُ إِلَى الله وَأَسْتَغْفِرُهُ». فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنْتَ. ثُمَّ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلَى بَيْتِ الله إِذْنٌ؟ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِكُمْ فَقَدْ أَذِنَّا لِلنَّاسِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَحُجَّ، أَتُوبُ إِلَى الله وَأَسْتَغْفِرُهُ». فَقَالُوا: وَالله لَقَدْ أَحْسَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فِي خِصَالٍ سَأَلُوهُ عَنْهَا فَتَابَ مِنْهَا وَرَجَعَ عَنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ: «فَانْفِرُوا وَتَفَرَّقُوا»، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَكْبًا كَانُوا فِي نَفْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبِ، وَالله إِنْ قَالُوا إِلَّا حَقًّا وَإِنْ سَأَلُوا إِلَّا حَقًّا». فَرَجَعُوا إِلَيْهِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا رَجَّعَكُمْ إِلَيَّ بَعْدَ إِعْطَائِكُمُ الْحَقَّ؟» قَالُوا: كِتَابُكَ. قَالَ: «وَيْلَكُمْ لَا تُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ وَتُهْلِكُوا أُمَّتَكُمْ، وَالله إِنْ كَتَبْتُهَا وَلَا أَمْلَيْتُهَا». فَقَالَ الْأَشْتَرُ: إِنِّي وَالله أَسْمَعُ حَلِفَ رَجُلٍ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٦٧) بتصرف يسير.

مُكِرَ بِهِ وَمُكِرَ بِكُمْ قَالَ: فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فَوَطِئُوهُ حتَّى ثَقُلَ ثِقَلًا قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: أَفِيمَ قَتْلُكُم تَرَكْتُمُوهُ وَهُوَ فِي خَطِيئَتِهِ تَطَهَّرَ مِنْهَا قَتَلْتُمُوهُ فجَعَلُوا يُقَرِّعُونَهُ بِالرِّمَاحِ حَتَّى سَقَطَ لِجَنْبِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: هَلُمَّ فَاقْتُلُونِي فَلَقَدْ أَصَابَتْ أُمِّي اسْمِيَ إِذَنْ إِذْ سَمَّتْنِي سَعْدًا. وَأَقْبَلَ الْأَشْتَرُ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: يَا عِبَادَ الله اتَّخَذْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ بُدْنًا؟ وَخَرَجَ سَعْدٌ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي فَرَرْتُ بِدِينِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أَفِرُّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ».(١)

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سعيد مولى أبي أسيد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أبو نضرة، ثم ذكر له قصة فيها إمامته لعبد الله بن مسعود وأبي ذر وحذيفة. وهي ثابتة خرجتها في كتابي «سيرة عمار بن ياسر ﷺ»، وهذا يدل والله أعلم أن ابن حبان لما ذكره في الثقات ليس كعادته في ذكر المجاهيل، ولكن تتبع مروياته، ولذلك اعتبر الحافظ ابن حجر أنه ثقة كما في «المطالب العالية»، وحسبك برجل أمَّ الصحابة في الصلاة.

وله طريق آخر أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٧٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ سَعْدٌ فَقَرَعَ الْبَابَ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ: إِنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ حَقٌّ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا أَنْتَ عِنْدِي. . . وَاحِدٌ بِالصَّعِيدِ تُغْنِي عَنَّا قِيَامَ النَّاسِ، فَاخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأَعْطِهِمْ عَلَيَّ الْحَقَّ، وَخُذْ لِي مِنْهُمُ الْحَقَّ» فَخَرَجَ. . . . . وَحَوْلَهُ النَّاسُ. . . . فَجَعَلُوا يَقْرَعُونَهُ بِالرِّمَالِ حَتَّى سَقَطَ لِجَنْبِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: هَلُمَّ فَاقْتُلُونِي، فَلَقَدْ أَصَابَتْ أُمِّي اسْمِي إِذًا، إِذْ سَمَّتْنِي سَعْدًا. وَأَقْبَلَ الْأَشْتَرُ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: يَا عِبَادَ الله اتَّخَذْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ بُدْنًا، وَخَرَجَ سَعْدٌ يَبْكِي وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي فَرَرْتُ بِدِينِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أَفِرُّ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ»، وفيه من لم أعرفه.

وموطنُ الشاهدِ أنْ قالَ لهم لما تَقتُلُوه وقد طَلَبتُم منه العَودَ عن أشياءٍ تَعُدُونَها من الخطايا وليسَت كذلك ومع ذلك تابَ منها ورجعَ عنها فلما تقتلوه؟

كما قالَ ابنُ عمر ﷺ «عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا عِبْتُمُوهَا». فلَجَاؤا إلى عَادَتِهم مِن سُوءِ الأدَبِ إذْ لم يَجِدوا جَواباً فَقَرّعُوه أي ضربوه بالرِماحِ حتى وَقَعَ ﷺ فَكَم لَاقَى أصْحابُ النّبيِّ ﷺ مِن هَؤلاءِ الخوارجِ؟!، وإلى يومِ النّاسِ هذا مِن كَذِبِهِم عَلَيهِم، والوقوع فيهم، ألا قبح الله قوما آذوا أصحاب محمد ﷺ.

نهيُ ابنِ عباسٍ ﷺ عَن قَتْلِ عُثمانَ ﷺ:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ وَيُعَظِّمُ شَأْنَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَلُومُ نَفْسِي، أَلَّا أَكُونُ قُلْتُ مِثْلَ مَا قَالَ».(١)

وابن عمر ﷺ قد أنكر ونهى، بلبس الدرع وهم بمقاتلتهم، لولا نهي الخليفة ﷺ عن القتال، ولكن أهل الصلاح يحقرون أعمالهم ولا يرونها شيئاً.

إنكارُ ابنِ عمرَ ﷺ على قَتلَةِ عُثمانَ ﷺ:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا ذَكَرُوا مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرُوا أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ أَحْدَثَ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ فَمَا تَأْمُرُونِي؟ تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَى مَلِكٍ قَتَلُوهُ، قَدْ وَلَّاهُ الله

---

(١) **صحيح:** قال: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ، عن ابْن عُمَرَ به.

الَّذِي وَلَّاهُ فَهُوَ أَعْلَمُ، لَسْتُ بِقَائِلٍ فِي شَأْنِهِ شَيْئًا».[١]

فعُلِمَ من قولِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ خلعَ الأميرِ ونزعَ سُلطانِهِ مِنه والخروجَ عليهِ من أعمالِ أهلِ الكفرِ من فارسَ والروم، وليسَ مِن عَملِ أهلِ الإسلامِ ولذلك نهى عنه النَّبيُ ﷺ، وانعقدَ الإجماعُ على حُرمَتِه.

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَكَلَّمَنِي، فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُنِي فِي كَلَامِهِ بِأَنْ أَعْيَبَ عَلَى عُثْمَانَ[٢]، فَتَكَلَّمَ كَلَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ امْرُؤٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ، فَلَمْ يَكَدْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ قُلْتُ لَهُ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ الله بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَالله مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ مِنَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٣) عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ به. وبنحو هذا قال عبد الله بن أبي أوفى لابن جمهان «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ». أخرجه أحمد في (٤/ ٣٨٢) بسند حسن.

(٢) عيب الأمراء لا يجوز فذكرُ معايبِهِ من تتبع العثرات والزلات التي قال عنها رسول الله ﷺ «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ». وهو ثابت تقدم.

وقال عبد الله بن عكيم لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ. حسن أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢).

وقال فيه ابن عباس لسعيد بن جبير «لا تعب إمامك».

الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ[1]، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي

(١) وهذا الرجل قد نفعه الله بنصيحة ابن عمر ﷺ له ويبدو أن ابن عمر ﷺ يقصد أنهم طمعوا وجشعوا كما قال رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ» أخرجه البخاري (٦٤٣٩).

وقد أعطاهم عثمان ﷺ المال الذي يستحقونه :

فعن مبارك بن فضالة عن الْحَسَنَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ عُثْمَانَ على ما نقموا عليه ، قَلَّ ما يَأْتِي عَلَى النَّاس يَوْمٌ إِلَّا وَهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِيهِ خَيْرًا، يُقَالُ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اغْدُوا عَلَى أَعْطِيَاتِكُمْ، فَيَأْخُذُونَهَا وَافِرَةً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمُ: اغْدُوا عَلَى أَرْزَاقِكُمْ فَيَأْخُذُونَهَا وَافِرَةً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمُ اغْدُوا عَلَى السَّمْنِ وَالْعَسَلِ، الْأَعْطِيَاتُ جَارِيَةٌ، وَالْأَرْزَاقُ دَارَّةٌ، وَالْعَدُوُّ مُتَّقًى، وَذَاتُ الْبَيْنِ حَسَنٌ، وَالْخَيْرُ كَثِيرٌ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخَافُ مؤمناً، ومن لقبه فهو أخوه، قد كان من أُلْفَتُهُ وَنَصِيحَتُهُ وَمَوَدَّتُهُ قَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ أَنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةً، فَإِذَا كَانَتْ فَاصْبِرُوا قَالَ الْحَسَنُ: فَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حِينَ رَأَوْهَا لَوَسِعَهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ، بل قَالُوا: لَا وَالله مَا نُصَابِرُهَا: فَوَالله مَا وردوا وَمَا سَلِمُوا، وَالْأُخْرَى كَانَ السَّيْفُ مُعْمَدًا عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَسَلُّوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَوَالله مَا زَالَ مَسْلُولًا إِلَى يَوْمِ النَّاسِ، هَذَا وَايْمُ الله إِنِّي لِأُرَاهُ سَيْفًا مَسْلُولًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِذَبْحِ الْحَمَامِ وَقَتْلِ الْكِلَابِ. صحيح أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» كما عزاه إليه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٣٩) عن موسى بن إسماعيل، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٢٧)، وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٢٣) عن محمد بن عمر بن حميد، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٥٢٣) عن هدبة بن خالد، جميعهم عن مبارك بن فضالة سمعت الحسن به.

فهذا من جُود عثمان ﷺ الذي يدل على أن ما فعلوه لم يكن لأجل دنيا منعها وإنما هو إما هوى وزيغ، أو أنهم لم يقنعوا بأرزاقهم التي رزقهم الله بها من عطاء عثمان ﷺ لهم فطمعوا حتى أوردهم الطمع الهلاك.

قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ.

قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعَ مِنَ الدَّمْعِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَلِكَ.(١)

فانتفع الرجل من الأنصار بهذه النصيحة من ابن عمر ﷺ وأما الخوارج فنصَحَهم جميعُ أصحابِ النَّبِي ﷺ آن ذاك فلم ينتصحوا.

وَعنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عُمَرَ ﷺ فسأَلَهُ عنْ عُثْمَانَ ﷺ فذَكَرَ عنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ(٢) قَالَ نَعَمْ قَالَ فأَرْغَمَ الله بأَنْفِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عنْ عَلِيٍّ فذَكَرَ مَحاسِنَ عَمَلِهِ قَالَ هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ قَالَ أَجَلْ قَالَ فأَرْغَمَ الله بأَنْفِكَ قَالَ انْطَلِقْ فاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.(٣)

وهذا رجلٌ اعتراهُ الطعنُ على أميرِهِ الخليفة الراشد فدَلَّه ابنُ عمر ﷺ على الحقِ فعندما أَبَى إلا الضلالَ وبَّخَهُ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد في «الفضائل» (٦٤) والخلال في «السنة» (٥٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧٦٤) من طرق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر به.

(٢) أهل البدع من الخوارج يفرحون بكبوة الأمراء يتمنون وقوعهم في الخطأ ودليل ذلك ذكر معايبهم ومساوئهم، فلو كان لكتموها وما أذاعوها، لكن هذه بداية عملهم كمثل هذا جاء ليظفر بكلمة سوء من ابن عمر ﷺ لينشرها ويطيرها في الأفاق لكن ابن عمر ﷺ منصفاً لا يقول إلا الحق ويعرف فضل أصحاب النّبي ﷺ ففطن له وعلم مراده، والخوارج ربما يعدون الحسن سيئاً لا علم عندهم ولا فهم لكتاب الله كما قال رسول الله ﷺ «يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»، وقال ابن عباس «يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٤).

«لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ: أي لَعَلَّ مَا ذكرتُ من محاسنِهِ لَا يَطيبُ لَك، ويصعُبُ عَلَيْك. قَالَ: نعم يسوءني.

فقال له :فأَرْغَمَ الله بأَنْفِكَ: أي أذله وأهانه، والرغام التُّرَاب، فَكَأَنَّهُ يَقُول: أسقطَك اللهُ على الأَرْض فيُلصَق وَجهُك بالرُّغامِ.

فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ: أَيِ ابْلُغْ عَلَى غَايَتِكَ فِي حَقِّي فَإِنَّ الَّذِي قُلْتُهُ لَكَ الْحق وَقَائِل الْحق لايبالي بِمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ».(١)

وَعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ﷺ: «لَقَدْ عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا عِبْتُمُوهَا».(٢)

نعم صدق ابن عمر ﷺ هؤلاء لا يرهبهم ولا يرجعهم إلا السوط وما شابه ذلك، وقد عيناه والله، أن يقول أحدهم عند قوة السلطان، وانضباط الأمور بالشدة والعقاب «جاء زمن السكوت»!!.

ولما استشاره عثمان ﷺ على ما بلغه عن الخوارج استنكر خلعه:

فَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُثْمَانُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: مَا تَرَى فِيمَا يَقُولُ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ؟ قُلْتُ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ

---

(١) قاله بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٦/ ٢١٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ به. وهذا سند صحيح رجاله ثقات أعلام.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ عَابُوا عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ فَعَلَهَا عُمَرُ مَا عَابُوهَا عَلَيْهِ». وسنده حسن إن شاء الله.

الْقَوْمَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَخْلَعَ هَذَا الْأَمْرَ، وَتُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ أَمُخَلَّفٌ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلْ يَزِيدُونَ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَيَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ تُسِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، كُلَّمَا اسْتَخَطُوا أَمِيرًا خَلَعُوهُ، وَلَا أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا أَلْبَسَكَهُ اللهﷻ . وهو ثابت تقدم قريباً.

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَبِسَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الدِّرْعَ يَوْمَئِذٍ مَرَّتَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمٌ: يَعْنِي يَوْمَ الدَّارِ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه.(١)

لَبِسَ ابنُ عمرَ الدرعَ ليُقاتِلَ هؤلاء الخوارجَ الذين سلُّوا سُيوفَهم على الخليفة الراشد فلا زالَ مسلولاً إلى يومِ النّاسِ هذا.

عن عمر بن محمد بن يزيد عن أبيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تُجَاهِدُوا جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تَحُجُّوا جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تَجْبُونَ فَيْئًا جَمِيعًا أَبَدًا، إِلَّا أَنْ تَحْضُرَ الْأَبْدَانُ وَالْأَهْوَاءُ مُخْتَلِفَةٌ»(٢).

إنكارُ أمِّ المؤمنين صَفِية بنتِ حُيَي رضي الله عنها:

فَعَنْ كِنَانَة قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لِتَرُدَّ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حَتَّى مَالَتْ، فَقَالَتْ: «رُدُّونِي لَا يَفْضَحُنِي هَذَا الْكَلْبُ، قَالَ: فَوَضَعْتُ خَشَبًا بَيْنَ مَنْزِلِهَا وَبَيْنَ مَنْزِلِ عُثْمَانَ، يَنْقُلُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٧٠) حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٥٤).

وَالشَّرَابَ».[١]

قال ابن شبة: فَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَوَدِدْتُ أَنْ تَدْعُوَ، وَاللهِ كَانَتْ قَطَعَتْهُ حِينَ يَسْتَخِفُّ بِحُرْمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فهذا تطاول وتعدي على أم المؤمنين رضي الله عنها لا يُقبلقط بل استخفاف بِحُرْمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كما قال أبو عاصم، وإنما الواجب عليه وعلى الجميع احترامها وتوقيرها، والذب عنها في مثل هذا وغيره، وأن يمنع عنها ما يمنعه من أمه التي ولدته، ألم يقل ربنا جل وعلا «وأزواجه أمهتهم».

إنكارُ أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة رضي الله عنها:

فَعن ابْن عَوْنٍ قَالَ: أنا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ أَمْرُهُمْ يَوْمَ الدَّارِ، قَالَ: قَالُوا: فَمَنْ فَمَنْ؟ قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ل، فَجَاءُوا بِهَا عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ وَمِلْحَفَةٍ قَدْ سُتِرَتْ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ الْبَابِ قَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أُمُّ حَبِيبَةَ، قَالُوا: وَاللهِ لَا تَدْخُلُ، فَرَدُّوهَا.[٢]

وتأمل ما فعلوه مع أمِّ المؤمنينَ صفية وأم حبيبة رضي الله عنهما هل يتوافق مع ما أمر

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٦٦٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤)، وغيرهم حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ به، وقد حسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٧٤١).

وفي «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤) قال ابن شبة: قال أبو عاصم حين حدثنا بهذا الحديث: «لوددت أن تدعوا الله كانت قطعته حين يستخف بحرمة رسول الله ﷺ».

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٩٩)، وعبد الله ابنه في «فضائل عثمان» (٩٠) ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ السَّمَّانِ، قَالَ: أَبنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَبنَا الْحَسَنُ به.

به رسول الله ﷺ في المعاملة معهم في قوله «**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» **فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»[1] فهذا من سوء أدبهم مع الصحابة ي.[2]

إنكارُ أمِّ المؤمنينَ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها:

فَعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ رضي الله عنه، يَخْطُبُ فَقَطَعُوا عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ وَتَرَامَوْهُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى مَا أُبْصِرَ أَدِيمُ السَّمَاءِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: هَذَا صَوْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ تَقُولُ: «أَلا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ، قَدْ بَرِئَ مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَاحْتَزَبَ، وَتَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]».[3]

إنكارُ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ رضي الله عنه:

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ فَلَئِنْ سَلَلْتُمُوهَا لَا تُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ: أَنْظِرُونِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ يَعْنِي يَوْمَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) وانظر سوء أدبهم مع الصحابة في رسالة أخينا عماد بن أحمد بن عبد العظيم «سوء أدب الخوارج مع السلف».

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٥٧٩) وأبو موسى المديني في «اللطائف والمعارف» (١٠٢) وغيرهما وهو مخرج في كتابي «شرح الأصول الستة».

عُثْمَانَ».[١]

عن أَبي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ ﷺ: «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ، قَالَ: لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، وَالله لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا».[٢]

قال الحسن: «وَالله لَئِنْ صَلَّى الْقَوْمُ جَمِيعًا إِنَّ قُلُوبَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ».[٣]

وهذا من عواقب الخروج على الأئمة فإنها وخيمة تجلب كل وبال، وتفضي

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٩) وَكِيعٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ويوسف بن عبد الله قال بعضهم له صحبة، وقال بعضهم له رؤية.

وله شاهد أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٧٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلٍ، يَقُولُ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ ﷺ مَسْجِدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ كُفُّوا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ الْيَسِيرُ، فَأُقْسِمُ بِالله لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَيَسُلَّنَّ سَيْفَهُ ثُمَّ لَا يَغْمِدُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وهذا يصلح في المتابعات والشواهد على ما فيه من الكلام.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٥) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٦٩)، والخلال في «السنة» (٤٣٩) من طرق عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عن عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ به. وأبو صالح هذا لا أدري أهو ذكوان، أم أبو صالح مولى أم هانئ، فإن كان الأول فالأثر صحيح، وإن كان الأخر فضعيف فكلاهما من شيوخ الأعمش، وأظنه الأول. وله شاهد إسناده قوي أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤١) وابن شبة في «تاريخ المدينة» أن عثمان ﷺ قال «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي، فَوَالله لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا وَلَا تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا، لَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وقد سبق (ص١٧).

(٣) **حسن:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٩)، عقب أثر عثمان ﷺ السابق

إلى الافتراق،

فالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ لِمَا فِي الِافْتِرَاقِ مِنَ الْفَسَادِ، كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَالَ مِنْهُ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: لَا يَمْنَعُكَ مَكَانُ ابْنِ سَلَامٍ أَنْتَسُبَّ نَعْثَلًا[2] فَإِنَّهُ مِنْ شِيعَتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ قُلْتَ الْقَوْلَ الْعَظِيمَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلْخَلِيقَةِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ».[3][1]

---

(١) وما نهاه عنه ابن سلام من التنابز بالألقاب المحرم في قوله تعالى ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]. وهذا على العموم، فكيف إذا كان مع الأمراء بل في خليفة راشد.

(٢) **قال القاسم بن سلام:** قَالَ ابْن الْكَلْبِيّ: إِنَّمَا قيل لَهُ: نعثل لِأَنَّهُ كَانَ يشبه بِرَجُل من أهل مصر اسْمه نعثل وَكَانَ طَوِيل اللِّحْيَة فَكَانَ عُثْمَان إِذا نيل مِنْهُ وعيب شُبِه بذلك الرجل لطول لحيته لم يَكُونُوا يَجدونَ عَيْبا غير هَذَا وَقَالَ بَعضهم: إِن نعثلا من أهل أَصْبَهَان. ا ه في «غريب الحديث» (٣/ ٤٢٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١١٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥٨٧)،

وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٣) من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبدالله بن سلام به. وهذا إسناد رجاله ثقات معدلون.

وأخرجه الحسن بن موسى في «جزئه» (١٣) من نفس الطريق إلا أنه قال «لَا يَمْنَعُكُ مَكَانُ ابْنِ سَلَّامٍ أَنْ تَسُبَّ فُلَانًا، فَإِنَّهُ مِنْ شِيعَتِهِ».

وفي لفظ «فَقَامَ رَجُلٌ فَنَالَ مِنْهُ، فَوَذَأَهُ[٢] النَّاسُ فَاتَّذَأَ».

هكذا سوءُ أدبِ الخوارجِ يَسُبونَ مَنْ مَقامُ أحدِهِم ساعة أفضلُ مِن عَمَلِ أَحَدِهِم عُمْرَه، وَمَنْ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

سببُ الأمراء الذي قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فيه: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا الله وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ[٣].

وكان هذا من أنس ﷺ والأمراء يومئذٍ مثل الحجاج وغيره، عند عبد الملك بن مروان، فكيف بالخليفة الراشد المبشر بالجنة؟!

---

(١) **قال القاسم بن سلام**: «أَرَادَ بقوله: نوح، عمرَ بن الْخطاب، وَأَرَادَ ابْن سَلام أَن عُثْمَان خَليفَة عمر».

وحكى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٣٢٨) عن يعقوب بن شيبة أنه قال: «سمعت أهل العلم يفسره الخليفة من بعد نوح قال لم يُرد عمر إنما أراد نوح النّبي ﷺ جعله مثلا له إن الناس في زمن نوح كانوا في عافية فكان هلاكهم في دعوة نوح فأراد أن في قتل عثمان ﷺ سل السيف والفتن إلى يوم القيامة». اهـ

«قلت» وهذا هو المحتمل فكأنه يشبه عثمان ﷺ في صبره على رعيته وما كان منها، بنوح عليه السلام في صبره على قومه والله أعلم.

(٢) أخرجها اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥٨٧) وفي الطريق يحيى بن أبي طالب متكلم فيه.

والمعنى أي عابَه وزَجَرَه وحَقَّرَه، والصواب الموافق للنص فنهاه ابن سلام، إذ بعد ذلك قال قائلهم لا يمنعك مكان ابن سلام، والله أعلم.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥) وسيأتي.

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سَلَامٍ يَدْخُلُ عَلَى رُءُوسِ قُرَيْشٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَ مِصْرَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: «لَا تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ» - يَعْنِي عُثْمَانَ - فَيَقُولُونَ وَاللهِ مَا نُرِيدُ قَتْلَهُ، قَالَ أَفْلَحُ: فَخَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدَيَّ فَيَقُولُ: «وَاللهِ لَتَقْتُلُنَّهُ»، قَالَ: وَقَالَ لَهُمُ ابْنُ سَلَامٍ حِينَ حُصِرَ: «اتْرُكُوا هَذَا الرَّجُلَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَوَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ لَيَمُوتَنَّ إِلَيْهَا»، فَأَبَوْا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَقَالَ: «اتْرُكُوهُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ لَيَمُوتَنَّ إِلَيْهَا».(١)

وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ وَهُوَ يَمُرُّ بِالْخَلْقِ وَيَقُولُ: اتَّقُوا اللهَ وَلَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْكُمْ كَحَقِّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ(٢) قَالُوا: نَحْنُ نَقْتُلُهُ لَا وَاللهِ لَا نَقْتُلُهُ. قَالَ: وَاللهِ لَتَقْتُلُنَّهُ، فَمَا زَالَ يُخَالِفُهُمْ حَتَّى وَجَدْتُ عَلَيْهِ».

وفي رواية قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ وَجِئْتُ مَعَهُ، فَجَعَلَ يَأْتِي الْجَمْعَ مِنْ تِلْكَ الْجُمُوعِ فَيَقُومُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: «اتَّقُوا اللهَ وَلَا تَقْتُلُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ قَتْلُهُ». فَيَقُولُونَ: وَاللهِ لَا نَقْتُلُهُ، وَمَا نُرِيدُ قَتْلَهُ، فَإِذَا جَاوَزَهُمْ قَالَ: وَاللهِ لَتَقْتُلُنَّهُ.

---

(١) يبدوا أن عبد الله بن سلام كان عنده علم من رسول الله ﷺ بشيء من هذا، أو رأى رؤية، أو قرأه في التوراة والله أعلم فإنه غيب لا يعلم إلا بوحي.

(٢) قد قال ابن القيم في «الفوائد» (١٧٦): عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه فقال: «أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأ أم واقعا موقعه؟ قالوا: بلى، قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة والسلطان يربي العالم تربية عامة فهو بالإكرام أولى»، ثم قال: «وللحال الحاضرة حكم من لابسها وكيف يطلب من المبتلى بحال ما يطلب من الخالي عنها». اهـ

ثُمَّ يَقُومُ عَلَى الْجَمْعِ الْآخَرِ فَيَقُولُ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَهُ مِثْلَهُ فَإِذَا جَاوَزَهُمْ قَالَ: وَالله لَتَقْتُلَنَّهُ، فَمَا زَالَ يَقُومُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدْتُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ قُتِلَ بَعَثَ رَسُولًا فَقَالَ: اذْهَبْ وَانْظُرْ مَا فَعَلَ عُثْمَانُ، فَوَالله مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَيًّا سَاعَتَهُ هَذِهِ، قَالَ: فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ قَدْ قُتِلَ».[1]

---

(١) رواه كثير بن أفلح واختلف عنه.

فرواه معمر عن الزهري عن كثير بن أفلح عن أبيه عن عبد الله بن سلام به، كما عند عبد الرزاق في «جامع معمر» (١١/ ٤٤٤)، ومن طريقه مسدد في «المطالب العالية» (٣٧٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٠٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٥١).

وخالفه محمدُ بنُ سيرين فرواه عن كثير بن أفلح عن ابن سلام بنحوه ، هكذا بإسقاط أبيه ، ورواه عنه جمع (أيوب السختياني، وعوف الأعرابي، وهشام بن حسان) كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٠٤)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧٤٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٧٩،١١٧٨) ومحمدُ بنُ سيرينَ والزهري كلاهما من الثقات الأثبات فيصح على الوجهين والله أعلم ، ولمن قدم رواية بن سيرين له وجه إذ رواها عنه جمع من الثقات، وكثير بن أفلح سمع من ابن سلام فلا يضر الإسقاط والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٣) أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ عَنْ الْخَوَارِجِ، فَقُلْتُ: هُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ صَلَاةً وَأَكْثَرُهُمْ صَوْمًا غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَفُوا الْجِسْرَ أَهْرَاقُوا الدِّمَاءَ، وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، فَقَالَ: لَا سُئِلَ عَنْهُمُ الْأَذَى، أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَهُمْ: لَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، دَعُوهُ، فَوَالله لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً لَيَمُوتَنَّ عَلَى فِرَاشِهِ مَوْتًا فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ إِلَّا قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُقْتَلْ خَلِيفَةٌ إِلَّا قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا». وفيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

وَعَنْ عَبْد الله بْن مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا هَاجَ النَّاسُ بِعُثْمَانَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَام ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ وَاسْتَعْتِبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا قَتَلَتْ أُمَّةٌ نَبِيَّهَا فَأَصْلَحَ الله الَّذِي بَيْنَهُمْ حَتَّى يُهْرِقُوا دِمَاءَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَمَا قَتَلَتْ أُمَّةٌ قَطُّ خَلِيفَتَهَا فَيُصْلِحُ الله الَّذِي بَيْنَهُمْ حَتَّى يُهْرِيقُوا دِمَاءَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا[1]، وَمَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ حَتَّى يَرْفَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ».[2]

وفي رواية الخلال قال سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقُلْتُ لِحُمَيْدٍ: مَا يُرْفَعُ الْقُرْآنُ عَلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ كَيْفَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، يَطْعَنُونَ بِهِ عَلَى السُّلْطَانِ[3]، فَلاَ تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، فَأَبَوْا.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ ﷺ،

---

(١) هذا الكلام الذي قاله عبد الله بن سلام إما أن سمعه من رسول الله ﷺ أو قرأه في التوراة فلا يقال من قبيل الرأي، أو رأى رؤية والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الخلال في «السنة» (٧١١)، وابن شبة (٤/ ١١٧٦) من طريق سُلَيْمَان بْن الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُغَفَّلٍ به.

(٣) **كان الحال هكذا مع عثمان:** تأولوا قوله تعالى ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. فأنكروا عليه أن حمى الحمى لإبل الصدقة كأنه حماه لنفسه فَقَالَ لهم: «إِنَّ عُمَرُ ﷺ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ زَادَتْ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى.

وكان مع عليٍّ أيضاً لما قالوا «إن الحكم إلا لله» فتأولوها وكفَّروا علياً ومعاوية والحكمين رضي الله عنهم وأجاب عليهم بقوله «كلمة حق أريد بها باطل» وهكذا إلى يوم الناس هذا يكفرون الحكام بقوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون».

وقد قال ابن عمر ﷺ **فيهم:** «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ» صحيح أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٩/ ١٦) ووصله غيره.

يُنْشِدُ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ وَيُخْبِرُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكُوهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَنَّهُ يَمُوتُ، فَحَصَبَهُ النَّاسُ حَتَّى أَدْمَوْا وَجْهَهُ[1]، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا يُوسُفَ؟ مَا شَأْنُكَ؟ فَأَخْبَرَهُ مَا فَعَلَ بِهِ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ لَفِي كِتَابِ الله الْخَلِيفَةُ الْمَظْلُومُ الْمَقْتُولُ. قَالَ عَامِرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَانٍ فَقَالَ: «لَيَطْلَعَنَّ مِنْ هَذَا الْمَنْقَبِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَطَلَعَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: هَنِيًّا مَرِيًّا».[2]

إنكارُ عائشةَ رضي الله عنها:

وَقَدْ ادَّعَتْ الخوارجُ كذِباً وبُهتاناً أنَّ عائِشةَ رضي الله عنها كَتَبَتْ تـأمُرُ بِقتْلِ عُثمانَ، والثابِتُ أنَّها أنكَرَت على الخارِجِينَ وَتَبَرأت مِمّا يَنسِبونَهُ إليها مِن الكَذِبِ والبُهْتانِ.

---

(١) هكذا الخوارج في سوء الأدب، يسيئون الأدب مع الصحابة ﷺ فكيف بمن دونهم يا من تحسنون الظن بهم، وتقولون إنهم يصلون، ويصومون، واهتدى على أيديهم كثير و...ألم يكن رسول الله ﷺ قال: يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وهذا خطاب منه للصحابة ﷺ، ومع ذلك قال لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، وقال اقتلوهم ففي قتلهم أجر.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ به، وابن وهب قد روى عنه ابن وهب فسلِم لنا اختلاطه والحمد لله.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَتْ: «حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ تَرَكْتُمُوهُ كَالثَّوْبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ فَذَبَحْتُمُوهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا»، قَالَ: فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: أَنْتِ كَتَبْتِ إِلَى أُنَاسٍ تَأْمُرِينَهُمْ بِالْخُرُوجِ(١)، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا، وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِسَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسَانِهَا.(٢)

فَكَذَبَ الخوارجُ على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها كَتبَتْ تَأمُرُ بِقَتْلِه، كما كَذَبُوا على عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَوَّروا خاتمه، فهذا دأبهم إلى يوم الناس هذا، يكذبون على العلماء،

---

(١) وقول مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ هذا على ما سمعه مما يتردد على ألسنة العامة أو الخوارج لأنهم أهل فتنة يريدون إقحام الصحابة في باطلهم وهيهات فقد نجّا الله الصحابة من دم عثمان فهم إخوانٌ على سرر متقابلين إن شاء الله رب العالمين.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٢٥) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ به.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيُّ، عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجُ الْعَوْفِيَّةِ عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجُ الْعَوْفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا الْأَشْتَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: فَتَكَلَّمَتِ امْرَأَةٌ بَيِّنَةُ اللِّسَانِ صَيِّتَةٌ فَقَالَتْ: «مَعَاذَ الله أَنْ آمُرَ بِسَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلِ إِمَامِهِمْ وَاسْتِحْلَالِ حُرْمَتِهِمْ». فَقَالَ الْأَشْتَرُ: كَتَبْتِنَّ إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ انْسَلَلْتِنَّ مِنْهَا قَالَ أَبُو وَكِيعٍ: فَسَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَلَفَتْ يَوْمَئِذٍ بِيَمِينٍ مَا حَلَفَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَتْ: «وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى قَعَدْتُ مَقْعَدِي هَذَا». وفيه أم الحجاج لم أجد لها ترجمة فهي في تعداد المجهولين .

والأمراء.

ولذا قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَفِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ قَبَّحَهُمُ الله، زَوَّرُوا كُتُبًا عَلَى لِسَانِ الصَّحَابَةِ[1] إِلَى الْآفَاقِ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى قِتَالِ عُثْمَانَ، كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ»[2].

وَعَن عون بْن عَبْد الله بن عتبَة قَالَ: قَالَت: عَائِشَة «استعتبتموه حَتَّى إِذا تَرَكْتُمُوهُ كالقلب الْمُصَفّى قَتَلْتُمُوهُ».[3]

وَعَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ إِلَيَّ فِي عَيْبِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَلَا أُرَاهُ إِلَّا أَنَّهَا مُعَاتَبَةٌ، فَأَمَّا دَمُهُ فَأَعُوذُ

---

(١) وقد كذبوا على علي رضي الله عنه فيما أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَال «أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: أَلَمْ تَرَ إِلَى عَدُوِّ الله، أَمَرَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، وَالله قَدْ أُحِلَّ دَمُهُ قُمْ مَعَنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ: لَا وَالله، لَا أَقُومُ مَعَكُمْ ، قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا ، قَالَ: لَا وَالله مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَهَذَا تُقَاتِلُونَ أَوْ لِهَذَا تَغْضَبُونَ ، وَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى قَرْيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ لَهُ».

وهذا هو الحق الذي ينبغي خلافا لما زوروه هؤلاء الخوارج، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٣) بسند صحيح عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَانُ إِلَى صِرَارٍ لَسَمِعْتُ لَهُ وَأَطَعْتُ».

(٢) «البداية والنهاية» (٧/ ٢١٨) ط إحياء.

(٣) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَة قَالَ نَا يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاق عَن عون بْن عَبْد الله بن عتبَة عن عائشة به، وابن عون لم يسمع من عائشة لكن يشهد له الذي قبله.

بِالله مِنْ دَمِهِ، وَ الله لَوَدِدْتُ أَنِّي عِشْتُ بَرْصَاءَ فِي الدُّنْيَا سَائِمًا وَأَنِّي لَمْ أَذْكُرْ عُثْمَانَ بِكَلِمَةٍ قَطُّ».(١)

وكيف كتبت وهي تَلْعَنُ قتلته؟!:

فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: مَا رَدَّكَ عَنْ رَأْيِكَ، فِي عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الشِّعْبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا عُثْمَانَ فَنِلْنَا مِنْهُ فَقَالَ: كُفُّوا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، ثُمَّ نِلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَتَذْكُرُ عَشِيَّةَ الْجَمَلِ وَأَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ ﷺ وَفِي يَدِي الرَّايَةُ، وَأَنْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَسَمِعَ هَدَّةً فِي الْمِرْبَدِ فَأَرْسَلَ فُلَانًا فَجَاءَ فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ ﷺ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى سَتَرَنَا وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ ﷺ» قَالَ: «لَعَنَهُمُ الله فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -» قَالَ: فَصَدَّقُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا فِيَّ وَفِي هَذَا لَكُمْ شَاهِدُ عَدْلٍ».(٢)

---

(١) **صحيح:** أخرجه الخلال في «السنة» (٥٤٥) قَالَ: وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أي أبي الحسن الميموني: أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير محمد بن أبي أسامة ولا أراه إلا الحلبي، قال عنه أبو حاتم لا بأس به ووثقه الخطيب.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٦٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٤٣) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٣٣) من طرق عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وابن عباس به.

وفي لفظ ابن أبي شيبة «فَقَالَ عَلِيٌّ: لَعَنَ الله قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ».

وقد انتفع سالمُ بنُ أبي الجعد بكلامِ ابنِ عباسٍ وابنِ الحنفيةِ ورجعَ عنْ مذهبِهِ في عثمانَ ﷺ فمُريدُ الحقِ تكفيهِ الإشارةُ، ومتبعُ الهوى لا تنفعُ معَهُ إشارةٌ ولا عبارةٌ، لا يَنفعُ معَهُ إلا الذي على هَواهُ أعاذَنَا اللهُ من الهوى والضّلالِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قال، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، كَانَتْ تَقُولُ: «لَيْتَنِي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا قَبْلَ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ، فَوَالله، مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْ عُثْمَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا وَقَدِ انْتُهِكَ مِنِّي مِثْلُهُ حَتَّى لَوْ أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ لَقُتِلْتُ. وَتَقُولُ عَائِشَةُ ﵂: يَا عُبَيْدَ الله بْنَ عَدِيٍّ لَا يَغُرَّنَّكَ أَحَدٌ بَعْدَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَوَالله مَا احْتُقِرَتْ أَعْمَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى نَجَمَ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالُوا قَوْلًا لَا يَحْسُنُ مِثْلُهُ، وقَرَأُوا قِرَاءَةً لَا يُقْرَأُ مِثْلُهَا، وَصَلُّوا صَلَاةً لَا يُصَلَّى مِثْلُهَا[1]، فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ الصَّنِيعَ إِذًا وَالله مَا تَقَارَبُوا أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله

(١) وهذا من عائشة ﵂ على سبيل الذم لا المدح فمن كان هذا حاله يقيمه الله على الطريق المستقيم إن شاء الله إن كان صادقاً، فلما لم يكن كذلك، أوصت عائشةُ ﵂ عبيدَ الله بنَ عدي ألا يغترَ بعبادة الطعانين على الأمراء إذ هذا فعل الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ قال: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». فقد حَذَرَنا النبي ﷺ منهم ونَبّهَنا فلم يغتر الصحابة بعبادتهم فحذروا منهم وقاتلوهم لما استحقوا القتال، فالإنسان لا يغتر بعبادة أحد حتى يرى استقامَتَه على السنة واتباعَه لها.

ﷺ[1]، فَإِذَا أَعْجَبَكَ قَوْلُ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ».[2]

---

(١) نعم لا يقارب أحدٌ عمل أصحاب رسول الله ﷺ كما تقدم قول النبي ﷺ في الصحيحين «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»، وقول ابن عمر رضي الله عنه «لَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ»، وقول سعيد بن زيد «لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ الله مَعَ رَسُولِ الله ﷺ اغْبَرَّ فِيهِ وَجْهُهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ». وكلا القولين عند أحمد في «فضائل الصحابة» بسند صحيح.

(٢) **صحيح :** رواه الزهري واختلف عنه.

فرواه عقيل بن خالد كما في «فضائل الصحابة» (٧٥٠)، ومعمر ويونس بن يزيد كما عند أبي داود في «الزهد» (٣١٨)، وابن شبة «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٣٤)، وشعيب بن أبي حمزة كما عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٠٢) والنُّعمان بن رَاشِد كما عند البلاذري في «الأنساب» (٣٤٢) خمستهم (عقيل ومعمر ويونس وشعيب والنعمان) عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وخالفهم معمر في الوجه الآخر عنه فرواه عن الزهري مرسلاً عن عائشة به. كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٣٤)، وعليه فرواية الجماعة أصح، ومعمر وإن كان ثقة إلا أن الخلاف على الراوي يوهن من روايته كما هو معلوم.

إلا أني رأيت الإمام الدار قطني رحمه الله ذكر الأثر في «العلل» (٣٤٧٩)، وقَالَ: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ.

فَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه معمر، عن الزهري مرسلا، عن عائشة.

قاله حماد بن زيد، عن معمر.

والمرسل أصح. اهـ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه «وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ» فالْمَعْنَى لَا يَغُرَّنَّكَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ فَتَظُنَّ بِهِ الْخَيْرَ إِلَّا إِنْ رَأَيْتَهُ وَاقِفًا عِنْدَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ».(١)

وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَائِشَةَ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهَا عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَتْ: اسْمَعُوا نُحَدِّثْكُمْ عَمَّا جِئْتُمُونَا لَهُ، إِنَّكُمْ عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ ثَلَاثَ خِلَالٍ: فِي إِمَارَةِ الْفَتَى، وَمَوْضِعِ الْغَمَامَةِ، وَضَرْبِهِ السَّوْطَ وَالْعَصَا، حَتَّى إِذَا مُصْتُمُوهُ مَوْصَ الثَّوْبِ بِالصَّابُونِ عَدَوْتُمْ لِحِلِّهِ الْفُقَرَ الثَّلَاثَ: حُرْمَةَ الْبَلَدِ، وَحُرْمَةَ الْخِلَافَةِ، وَحُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَأَحْصَنُهُمْ فَرْجًا، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ».

وفي لفظ «وَإِنَّهُ لَمِنْ أَتْقَاهُمْ لِلرَّبِّ وَأَوْصَلِهِمْ لِلرَّحِمِ».(٢)

ولا أدري ما وجه ترجيحه للمرسل، مع أن الخلاف على الراوي يوهن من روايته، وقد خالفه ثقات أثبات كشعيب وهو من أثبت الناس في الزهري، وعقيل بن خالد ثقة ثبت.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٥٠٥).

(٢) **قوي لطرقه:** أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (٦٨) نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وأحمد في «فضائل عثمان» (١٠) وفي «فضائل الصحابة» (٧٢٦) من طريق مسعر بن كدام، وهشيم بن بشير جميعاً (ابن عيينة، ومسعر، وهشيم) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عن عائشة به.
وعبد الملك بن عمير وإن كان يدلس، واختلط فرواية مسعر وهشيم عنه على شرط مسلم.
وقد صرح بالتحديث عند الخطيب في «تاريخه» (١٤/ ١٩١)، وابن عساكر (٣٩/ ٤٨٩)، لكن في الطريق إليه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.
وأخرجه ابن سعد(٣/ ٦٠) أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُصْتُمُوهُ مَوْصَ الإِنَاءِ ثُمَّ قَتَلْتُمُوهُ. تَعْنِي عُثْمَانَ».
وأخرجه ابن سعد(٣/ ٦١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ «حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ: مُصْتُمُ الرَّجُلَ مَوْصَ الإِنَاءِ

وفي لفظ «مُصْتُمُوهُ مَوْصَ الإِنَاءِ ثُمَّ قَتَلْتُمُوهُ. تَعْنِي عُثْمَانَ».

إنكارُ أبي موسى ﷺ:

فَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ: «هَذِهِ حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ الْفِتَنِ، وَبَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ الَّتِي مَنْ مَاجَ بِهَا مَاجَتْ بِهِ، وَمَنْ أَشْرَفَ بِهَا أَشْرَفَتْ لَهُ».(١)

شَبَّهَ أبو مُوسى الفِتنَةَ بالحَيضِ النَّجِس، وَإنَّ المرأةَ إذا حَاضَت لم تُؤْتَى بَل تُجتَنَب كذلك الفتنة.

والرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ: هِيَ الْفِتْنَةُ الثَّقِيلَةُ الْعَظِيمَةُ.

التي إذا أقْبَلَت اجْتنِبها العقلاء فَمَن تَعَرَضَ لها أهْلَكَتهُ ولذلك كان حُذيفةُ ﷺ يقولُ «إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا

ثُمَّ قَتَلْتُمُوهُ». وهذا صحيح مرسل فابن سيرين لم يسمع من عائشة ف. فالأثر يتقوى بهذه الطرق على أقل الأحوال.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٤٥) من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي موسى به. وتابعه أبو الزبير كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٧٢) أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ حِينَ تَفَرَّقَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ حِينَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ فَطَافَ هُوَ وَطَاوُسٌ فَزَعَمَ طَاوُسٌ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَضَ لِأَبِي مُوسَى ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْكَرُ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ إِلَّا حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ الْفِتَنِ وَبَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالصَّامِتُ خَيْرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالنَّائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَيْقِظِ». فيبدوا أنهما موقفان، ولا أعلم نفياً ولا إثباتاً في سماع طاووس من أبي موسى ﷺ.

فَافْعَلْ».[١]

وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ سَمِعْت أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان، قَالَ أَبُو مُوسَى : إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ فِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ كَدَاءِ الْبَطْنِ، لاَ يدْرَى أَنَّى نُؤْتَى، تَأْتِيكُمْ مِنْ مَأْمَنِكُمْ وَتَدَعُ الْحَلِيمَ كَأَنَّهُ ابْنُ أَمْسِ، قَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ وَانْتَصِلُوا رِمَاحَكُمْ[٢].

إنكارُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ على قتلةِ عثمانَ ﷺ :

قد أنكر عليٌّ ﷺ على قتلة عثمان وأنكر قتله، ورماهم حتى فتر منكبه، وأرسل إليهم بعمامته ينهاهم، ولعن قتلتَه في السهل، والجبل، والبر، والبحر، وأدخل إليه سقاية الماء لما منعوه الماء[٣]، فتعددت مواقفُه في دفعهم ومنعهم، وأما قتالهم فلمنع عثمان ﷺ عنه، ولو شاءوا لردوهم بأطراف الأردية كما قال

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٨) وغيره.

وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠) بسند صحيح عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «وُكِّلَتِ الْفِتْنَةُ بِثَلَاثَةٍ: بِالْجَادِّ النِّحْرِيرِ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِعَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا قَمَعَهُ بِالسَّيْفِ، وَبِالْخَطِيبِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْأُمُورَ، وَبِالشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ، فَأَمَّا الْجَادُّ النِّحْرِيرُ فَتَصْرَعُهُ ، وَأَمَّا هَذَانِ فَتَجُثُّهُمَا فَتَبْلُو مَا عِنْدَهُمَا».

وأخرج الحاكم (٨٦١٢) بسند صحيح أن حذيفة بن أسيد ﷺ أوصى أن يكون الإنسان في الفتنة «كَابْنِ اللَّبُونِ لَا ظَهْرَ فَيُرْكَبَ، وَلَا ضَرْعَ فَيُحْلَبَ».

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٤) وهو مخرج في كتابي «العزلة وذم الشهرة».

(٣) فقد أخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٥/ ٢٨٨) وغيره بسند حسن عن جبير بن مطعم: حصر عثمان ﷺ حتى كان لا يشرب إلا من فقير في داره، فدخلت على علي ﷺ، فقلت: أرضيت بهذا أن يحصر ابن عمتك حتى والله ما يشرب إلا من فقير داره ؟ فقال: سبحان الله ! أو قد بلغوا به هذه الحال؟ قلت: نعم، فعمد إلى روايا ماء فأدخلها إليه فسقاه».

الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن منعهم ليقضيَ الله أمراً كان مفعولا.

فَعَنْ أبانِ بنِ عثمانَ قال لمّا أُلحَّ على عثمانَ بالرَّمي خَرجتُ حتى أتَيتُ علياً فقلتُ يا عَم أهْلَكَتْنا الحِجارَةُ فَخَرَجْتُ وَخَرَجَ معي فلم يَزَلْ يَرْمي عَنهُ حَتى فَتَرَ مِنكَبُهُ ثم قَالَ يا ابْنَ أخِي اجْمَعْ حَشَمَكَ وَمَن كانَ مِنكَ بسَبيلِ ثم يكونُ هذا شَأنُكَ.

وفي لفظ «فجاءَ عليٌ حتى دَخَلَ فَلَم يَزَل يَرمِيهِم بِيَمِينِه حتى وَهَنَتْ ثَمّ لَمَ يَزَلْ يَرمِيهِم بشِمالِه حتى وَهَنَتْ فَقَالَ يا ابنَ أخِي اجْمَعْ حَشَمَكَ وافْعَل كما تَرانِي أَفْعَلْ».(١)

وعَنْ منذر الثوري عَنِ ابْن الحنفية قَالَ: لما كَانَ اليوم الَّذِي أرادوا فِيهِ قَتْلَ عُثْمَانَ أرسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَلِيٍّ ألا تأتي هَذَا الرجلَ فتمنَعَه فإنّهم لَنْ يبرُموا أمرًا دُونَكَ ولو كنتَ بمنقطعِ الترابِ، قَالَ: فقام عَلِيٌ ليأتيَهُم فأخذَ ابْنُ الحنفيةِ بكَتِفَيهِ - أَوْ قَالَ بحِقوِيهِ- وَقَالَ: والله مَا يريدونَك إلا رهينَةً، فجَلسَ وأرسَلَ إليهِم بعمامَتِهِ يَنْهاهُم عَنْهُ.(٢)

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٦٩) عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن محمد بن علي أبي جعفر وهو الباقر عن أبان بن عثمان به

وأخرجه ابن عساكر في المصدر السابق من طريق العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي جعفر محمد بن علي به، وحبيب يرسل ويدلس.

(٢) **صحيح:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٤٩٥) حدثني عمرو بن محمد حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة عَنِ الأَعْمَش عَنْ منذر أَبِي يعلى وهو الثوري عَنِ ابْن الحنفية به.

وله طريق آخر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٧٠) بسند حسن عن فطر عن منذر الثوري عن ابن الحنفية قال لما جاء الركب من مصر بعث عثمان رضي الله عنه إلى علي رضي الله عنه ردهم قال وكان قد

ويبدوا والله أعلمُ أنّ عَلياً ﷺ تَكرّرَت مواقِفُهُ في الإنكارِ عليهِم كما ثبت أنه قد ردهم مرتين، وأمّا موقفُ ابنِ الحنفيةِ في مَنْعِهِ لم يَكُن لِعَدمِ نُصرةِ عُثمانَ وإنّما خَشِيَ على أبيهِ أنْ يأخذَهُ الخوارجُ رهينَةً ويبدوا أيضاً أنه كانت لدَيهِ قرائنُ تجعلُهُ يُقْسِمُ على ذلك، ومع هذا أرسَلَ عَليٌّ إليهِم يَنهاهُم، ولم يمتنع ﷺ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا قَتَلْتُ، وَإِنْ كُنْتُ لِقَتْلِهِ لَكَارِهًا.(١)

وهذا يدل على كذب وبهتان من اتهم عليَّ بنَ أبي طالب ﷺ أنه أعان على قتل عثمان بن عفان ﷺ.(٢)

ردهم مرتين خرج يتوكأ علي ﷺ حتى انتهى إلى الباب فإذا الزحام فرمى بعمامته في الدار أمانا وقال اللهم إني أشهدك أني لم أقتل ولم أمالئ».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

(٢) وهذه آثار تدل على ذلك فقد أخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٦٩) بسند صحيح عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ بَنِي أُمَيَّةَ يَقْبَلُونَ مِنِّي لَنَفَلْتُهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا قَسَامَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا مَالَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ».

وأخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٦) بسند قوي عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنِّي لَفِي حَلْقَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذْ جَاءَتِ الصَّيْحَةُ مِنْ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٨٢) وغيره بسند قوي عَنْ عبد الرحمن ابن أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ رَافِعًا ضَبْعَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ».

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: مَا رَدَّكَ عَنْ رَأْيِكَ، فِي عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الشِّعْبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا عُثْمَانَ فَنِلْنَا مِنْهُ فَقَالَ: كُفُّوا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، ثُمَّ نِلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ م فَقَالَ لَهُ: أَتَذْكُرُ عَشِيَّةَ الْجَمَلِ وَأَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ ﷺ وَفِي يَدِي الرَّايَةُ، وَأَنْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَسَمِعَ هَدَّةً فِي الْمِرْبَدِ فَأَرْسَلَ فُلَانًا فَجَاءَ فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ ل تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ ﷺ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى سَتَرَنَا وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ ﷺ» قَالَ: «لَعَنَهُمُ اللهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -» قَالَ: فَصَدَّقُوا ابْنَ عَبَّاسٍ م فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا فِيَّ وَفِي هَذَا لَكُمْ شَاهِدُ عَدْلٍ».[1]

وفي لفظ ابن أبي شيبة «فَقَالَ عَلِيٌّ: لَعَنَ اللهُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ».

وأخرج معمر في «جامعه» (٤/ ٣٤٨)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٥٠) وغيره بسند صحيح عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت عليا ﷺ يقول: «والله ما قتلت عثمان، ولا أمرت بقتله، ولكن غلبت».

ودأب الهمج الرعاع وأشباههم لا يسألون عن حقيقة وإنما يتكلمون من غير تثبت ولا روية ومثل هذا نبه عليه ابن عباس فيما أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٦٩) بسند حسن عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَلَّمَ النَّاسُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَنْ يَحُجَّ بِهِمْ وَعُثْمَانُ ﷺ مَحْصُورٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِمْ، فَحَجَّ بِهِمْ، فَرَجَعَ وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: «الْآنَ إِنْ قُمْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَلْزَمَكَ النَّاسُ دَمَ عُثْمَانَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٦٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٤٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٣٣) من طرق عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وابن عباس به.

إنكارُ جابر بنِ عبد الله ومحمدِ بنِ مَسْلَمةَ ﷺ:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا عُثْمَانُ ﷺ خَمْسِينَ رَاكِبًا، أَمِيرُنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَكَلَّمَ أَهْلَ مِصْرَ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ مُصْحَفٌ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا تَذْرِفُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا عَلَى مَا فِي هَذَا.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: اجْلِسْ، فَنَحْنُ ضَرَبْنَا بِهَذَا عَلَى مَا فِي هَذَا قَبْلَ أَنْ تُولَدَ.

فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى رَجَعُوا قَالَ جَابِرٌ: فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: أَمَا وَ الله لَيُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ وَجَدُوا كِتَابًا إِلَى ابْنِ أَبِي سَرْحٍ فَالله أَعْلَمُ.(١)

فتأمل - بارك الله فيك - فعلَ هذا الرجلِ وحالَه تذرفُ عيناهُ بالدمعِ على دعوى لا بَينَةَ عليها(٢) وهي اتهامُ عثمانَ ﷺ بأنه يريد أن يضرب بالسيف على ما في كتاب الله، يعني المخالفةَ لكتاب الله والعملَ برأيه وهذا من الكذب المحض

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه (٢٩٣٥) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٢٣٤)، والحاكم (٥٨٤٢) من طرق عن سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ به.

(٢) وقد نبه النبي ﷺ على عدم الاغترار بعبادتهم وزهدهم فقال: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». متفق عليه، وقال ابن عباس ﷺ لما أتى الخوارج يوم النهروان «فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن الأبل ووجوهم معلمة من آثار السجود». وسنده ثابت سيأتي.

عليه ﷺ.[1]

وهذا دأب الخوارج يأخذون الكلمة على الأمير من غير تثبت وربما تكون كذباً محضاً مختلقةً كهذه ويُطَيْرُونها كلَّ مُطَيرٍ يُشَهرونَ بالأميرِ على الملأِ وفي مجامِعِ النّاسِ.[2] حتى يُوغِلوا صُدورَ الرعيةِ عليهِ وتكونَ بُغيتُهم من خُروجِهم عليه.

إنكارُ أبي هريرة ﷺ:

---

(١) فأين ما تقولون يا كلاب النار من قول ابن عباس ﷺ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ قَالَ: هُوَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ. وإسناده حسن أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥)، وغيره، ولا أرى الآن لكم مثلاً إلا ما قيل «رمتني بدائها وانسلت»، فيا كلاب النار من ضرب بالسيف على كتاب الله عثمان ﷺ المبشر بالجنة الموصوف من الصحابة بالعدل، أم أنتم أيها المراق الذين ضربتم عليه بجهلكم به كما وصفكم الرسول ﷺ وأصحابه؟!!

وقد حصل هذا التقول والكذب منهم على عليٍّ ﷺ من الخوارج الذين خرجوا عليه يوم النهروان فقالوا حكَّم الرجال في كتاب الله والله يقول «إن الحكم إلا لله» وكفروه، فلما بلغه قال «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ» وسندها ثابت.

وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٧) بسند ثابت عن عَاصِم بْن ضَمْرَةَ، قَالَ: إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ، فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لله فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا الله، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ الله فِيهِ الْأَجَلَ».

(٢) وهذا ما أمر النبي ﷺ بخلافه كما عند أحمد (٣/ ٤٠٣) وغيره بسند ثابت قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ يَوْمَ الدَّارِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، طَابَ أَوْ ضَرَبَ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُقْتَلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَإِنَّكَ وَالله إِنْ قَتَلْتَ رَجُلًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا» قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أُقَاتِلْ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَكَانَ أَبُو صَالِحٍ إِذَا ذَكَرَ مَا صُنِعَ بِعُثْمَانَ بَكَى(١).

وهذا من أوكد ما يدل على أن الصحابة أتوا عثمان ﷺ واستأذنوه في قتال هؤلاء الخوارج، لكنه ﷺ أبى القتال لِعلَلٍ تُحتَمل قد ذكرناها في بداية الفصل من كلام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا ذُكِرَ مَا صُنِعَ بِعُثْمَانَ بَكَى. قَالَ فَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَقُولُ هَاهْ هَاهْ يَنْتَحِبُ.(٢)

وقوله «ينتحب» أي يبكي بصوت.

إنكار عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فَعَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ: «قَاتِلْهُمْ، فَوَالله لَقَدْ أَحَلَّ الله لَكَ قِتَالَهُمْ ، فَقَالَ: لَا وَالله لَا أُقَاتِلُهُمْ أَبَدًا ،

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٤٤٤) من طريق عَبْد الله بْن عُمَرَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وإسناده حسن لأجل عبد الله بن عمر الكوفي فهو صدوق يتشيع وهذا لا يخدم مذهبه.

(٢) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٤٠)، وابن سعد في «طبقاته» (٣/ ٥٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١) ط عوامة، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ به.

قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ أَمَّرَ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الدَّارِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ»[1].

إنكار عبد الرحمن بن عوف ﷺ:

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِمِنًى مَحْلُوقًا رَأْسُهُ يَبْكِي ، يَقُولُ: «مَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَبْقَى حَتَّى يُقْتَلَ عُثْمَانُ»[2].

إنكارُ الحسنِ البَصْرِي رَحِمَهُ اللهُ على قَتَلَةِ عُثمانَ ﷺ وَرَمْيُهُ لهُم بالفِسقِ والنفاق:

فَعَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: عَمِلَ عُثْمَانُ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً لَا يُنْكِرُونَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا، حَتَّى جَاءَ فَسَقَةٌ فَحَلُّوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ قَالَ: فَادَّهَى وَالله أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي شَأْنِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ أَعْطِنَا كِتَابَ الله. قَالَ الْحَسَنُ: أَلَا تَتَوَالَهُ يَا فَاسِقُ، مَا يُدْرِيكَ مَا كِتَابُ الله فَقَالَ: اجْلِسْ لَكَ كِتَابُ الله.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عُثْمَانَ ﷺ فَتَرَامَوْا بِحَصَى الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يُرَى أَدِيمُ السَّمَاءِ مِنَ الْغُبَارِ، وَبَعَثَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَرِئَ مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَكَانَ شِيَعًا فَلَمْ يَلْتَفِتُوا وَحَصَبُوهُ[3] وَأَقَامُوا عَلَى حِصَارِهِ تِسْعَةً

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد في «الفضائل» (٧٧٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن شبة (٧/ ٥٢٩) حدثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ به.

(٣) هكذا شأن من ختم الله على قلبه لا ينتفع بِنُصح ناصح، ولو كان باغياً للخير لوفقه الله للحق، كما انتفع رجل من الأنصار بنصح ابن عمر ﷺ فيما سبق، لما جاءه يأمره أن يعيب عثمان ﷺ فقال له ابن عمر ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ الله بَعْدَهُ

وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَقَتَلَهُ أَسْوَدَانُ بْنُ حُمْرَانَ وَهُوَ مِنْ تُجِيبَ، وَعِدَادُهُ فِي مُرَادٍ - أَوْ مِنْ مُرَادٍ وَعِدَادُهُ فِي تُجِيبَ - وَانْتَهَبُوا مَتَاعَهُ وَقَالُوا: يَحِلُّ دَمُهُ وَلَا يَحِلُّ مَالُهُ».(١)

وفي لفظ قَالَ الْحَسَنَ: خَرَجَ عُثْمَانُ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ تِلْقَاءِ الْيَسَارِ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ كِتَابَ الله(٢) فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَلَيْسَ عِنْدَكَ كِتَابُ

أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَالله مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ مِنَ الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ.

قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعَ مِنَ الدَّمْعِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَلِكَ. وهو ثابت تقدم في «إنكار ابن عمر».

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن شبة (٤/ ١٢٣٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ به.

وله شاهد أخرجه ابن شبة (٣/ ١١٠٨) حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَسْأَلُ كِتَابَ الله. فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: «أَمَا لِكِتَابِ الله طَالِبٌ غَيْرُكَ؟ اجْلِسْ». قَالَ: يَقُولُ الْحَسَنُ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ لَوْ كُنْتَ تَطْلُبُ كِتَابَ الله لَمْ تَطْلُبْهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...». والحجاج بن نصير ضعيف كان يتلقن.

(٢) هكذا الخوارج في كل زمان وإلى يوم الناس هذا يتعللون بدعائهم لكتاب الله على جواز الخروج على الحكام.

وقد وصفهم النبي ﷺ بصفات تُثبِت هذا.

ففي روايات حديث التميمي عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤٤) بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أن النّبيّ ﷺ قَالَ «**يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ مِثْلُ هَذَا، يَسْأَلُونَ كِتَابَ الله وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ**».

وفي الصحيح (٦٩٣٠) قال ﷺ «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**». وفي حديث (٦٩٣١) قَالَ «يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ».

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٥٨٩): فمعناه أنهم تأولوه على غير تأويله. ا ه

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٠٠): لَمْ يَرْتَكِبُوا اسْتِحْلَالَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِخَطَإٍ مِنْهُمْ فِيمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ.

وقال النووي: قوله «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ» معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى، والله أعلم». «شرح مسلم» (٧/ ١٦٩).

وعند أبي يعلى (٣١١٧) بسند حسن عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ الله وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ**».

وكذلك قالوا لعثمان ﷺ عندما خرجوا عليه: «نسألك كتاب الله».

وقالوا لعلي ﷺ: لَا حُكْمَ إِلَّا لله، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ». أخرجه مسلم (١٠٦٦).

قال النووي: «مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ قَالَ الله تَعَالَى إِنْ الْحُكْمُ إلا لله لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَ الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ فِي تَحْكِيمِهِ». «شرح مسلم» (٧/ ١٧٣).

ولذلك قال ابن عمر ﷺ: «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». علقه البخاري بصيغة الجزم ووصله غيره وسنده صحيح سيأتي.

وهذه الادعاءات هي ما يرددها الخوارج إلى اليوم أو بما شابهها بدعوى الدين، للخروج على الحكام مثل «الإسلام هو الحل»، أو «نريد تطبيق الشريعة»، وهم في الحقيقة عنها بمبعد، فقد خالفوها قلباً وقالباً، بتكفيرهم للمسلمين بغير موجب، وبإثارة الفوضى في البلاد، نعم كما قال علي ﷺ «يريدون ألا تكون إمرة» وهو ثابت عنه سيأتي، حتى لما وصلوا إليها لا دين نصروا ولا دنيا أبقوا، كما قال أبو وائل شقيق بن سلمة فيما أخرجه عبد الله في

الله؟» قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَهَاهُ، فَقَامَ مَعَهُ رَجُلٌ وَقَامَ مَعَ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ، وَقَامَ مَعَ هَذَا رَجُلٌ وَقَامَ مَعَ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ، حَتَّى كَثُرُوا، ثُمَّ تَحَاصَبُوا حَتَّى مَا أَرَى أَدِيمَ النَّاسِ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مَعَهُ مُصْحَفٌ بَعَثَتْهُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَصَعِدَ سُورَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَادِى النَّاسَ: «**أَلَا إِنَّ هَذَا يَنْهَاكُمْ عَمَّا تَفْعَلُونَ، إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ بَرِئَ مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَكَانَ شِيَعًا**».(١)

رميُ الحسنِ البصري رَحِمَهُ اللَّهُ لقتلةِ عثمانَ رضي الله عنه بالنفاق:

فَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَكَرَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ، وَلَوْ شَاءُوا رَدُّوهُمْ بِأَطْرَافِ الْأَرْدِيَةِ».(٢)

ولا جرم فقد سماهم النَّبيُ ﷺ منافقين.

وقول الحسن: «وَلَوْ شَاءُوا رَدُّوهُمْ بِأَطْرَافِ الْأَرْدِيَةِ» يقصد أصحابَ النّبيّ ﷺ وما حَجَبَهم إلا منعُ عثمانَ رضي الله عنه لهم من القتال، كما سبق بيانه في أول الفصل من الوجوه المحتملة لمنعه رضي الله عنه إياهم من القتال، وكما سيأتي في النصوص قريباً.

نهيُ ابنِ صُوحان رضي الله عنهما:

عن أَبي سُلَيْمان الْبَصْرِيُّ، عَنْ زِيد بْنِ صُوحَانَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه:

«السنة» (١٥٣١) بسند حسن عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، قَالَ: خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْكُوفَةِ فَقِيلَ: يَا أَبَا وَائِلٍ، هَذَا خَارِجِيٌّ خَرَجَ فَقَتَلَ قَالَ: «وَاللهِ مَا أَعَزَّ هَذَا اللهَ مِنْ دِينٍ وَلَا دَفَعَ عَنْ مَظْلُومٍ هَذَا وَأَبِيكَ الْخَيْرُ».

(١) **صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١٠٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ به.

(٢) **إسناده قوي:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ» (٤/ ١٢٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ به.

«الْيَوْمَ نَقَرَتِ الْقُلُوبُ مَنَاقِرَهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَتَآلَفُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».(١)

وقد اسْتَنكَرَ عبدُ اللهِ بنُ عكيم فعلَهُ في ذِكرِ ما يُسمونَه مَساوِئَ لِعُثمانَ ﷺ:

فَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ: «لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».(٢)

إنكار طلحة بن مصرف اليامي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَعَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ الْقَارِئِ قَالَ: رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَعْنِي ابْنَ مُصَرِّفٍ فَبَكَى وَقَدْ ذُكِرَ عُثْمَانُ ﷺ فَقَالَ: «حَصَرُوهُ وَعَطَّشُوهُ»(٣).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٣٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ وهو خليد العصري، عَنْ يزِيدَ بْنِ صُوحَانَ، والصواب زيد بن صوحان به. وإسناده حسن لأجل أبي سليمان البصري صدوق روى عنه جمع وذكره ابن خلفون في الثقات وكذا ابن حبان، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ثقة، وأما إرساله فعن الصحابة وانظر ترجمته في «التهذيب»، وقد قرأ القرآن على زيد فانتفت شبهة إرساله هنا والله أعلم.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢) وغيره.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ الْقَارِئِ به. ومحمد بن يزيد إلى الضعف أقرب، إلا أن طلحة بن مصرف له إنكار على ابن الأشعث في خروجه على عبد الملك وأميره الحجاج، فلا يبعد أن يكون هذا حاله مع ذي النورين عثمان ﷺ،وهو مشهور بحب عثمان، قال عبد الله بن أحمد:

وقد دعا عبدُ الله بنُ عامرٍ اللهَ أنْ يُعِيذَهُ مِن فِتنةِ مَقتَلِ عُثمانَ ﷺ فأعاذَهُ الله:

فَعَنْ يَحْيَى بن سعيد، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: «لَمَّا نَشِبَ النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ قَامَ أَبِي فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: قُمْ فَاسْأَلِ الله أَنْ يُعِيذَكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ مِنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى فَمَرِضَ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ خَارِجًا حَتَّى مَاتَ».(١)

❁ ❁ ❁

قال أبي: أهل الكوفة يفضلون علياً على عثمان، إلا رجلين، طلحة بن مصرف، وعبد الله بن إدريس. «العلل» (٣٥٣٢).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرٍ به.

فصل في الرد على سيد قطب في مدحه للخارجين على عثمان ﷺ

نص كلام سيد قطب:

يقول سيد قطب في كتابه «العدالة الاجتماعية»[1]: «**ثم ثارت الثائرة على عثمان، واختلط فيها الحق بالباطل والخير بالشر، لكن لا بد لمن ينظر في الأمور بعين الإسلام، ويستشعر الأمور بروح الإسلام أن يقرِّر أن تلك الثورة في عمومها كانت ثورة من روح الإسلام، وذلك دون إغفال ما كان لليهودي عبد الله بن سبأ عليه لعنة الله**». اهـ

أقول وبالله التوفيق:

إن «سيداً» بهذا الكلام يطعن على عثمان ﷺ الخليفة الراشد ويتهمه بتهم عظيمة هي لازم كلامه.

ويمدح الخوارج الذين خرجوا على عثمان ﷺ ويصفُ خُروجَهم عليه بأنه من روحِ الإسلام!!.

الخروج الذي نهى النَّبيُ ﷺ عنه، وانعقد الإجماع على حرمته وتبديعِ القائم به على الإمام الجائر الفاسق، جعله سيد قطب على خليفة راشد مبشر بالجنة من روح الإسلام!!.

يمدحُ من قتل عثمان ﷺ ويقرُهم على قتلِه بل يقول إن فعلهم من روح

---

(١) «العدالة» (ص: ١٨٩) ط خامسة، (ص: ١٦٠ ـ ١٦١) ط ثانية عشرة.

الإسلام!!.

وأسوقُ إليكَ نُصوصاً تُبَينُ لكَ ضَلالَ سَيدٍ وَمَا قالَه:

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذم فعلهم ونَبَّه عليهِ وقَالَ في الخارِجينَ عُموماً لإنْ أدرَكتُهم لأُقتلَنَّهم قَتلَ عادٍ، فكَيفَ يُسَمّيهِ هُو مِنْ رُوحِ الإسلام!!.

وقَد سماها النّبيُ ﷺ بلوى فقال لأبي موسى في عثمان:

«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ».[1]

وسماهم منافقين فقال:

«يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فلا تَخْلَعهُ». صحيح تقدم.

وسمى النَّبيُ ﷺ قتلَهُ شراً:

وذلك حينما سأله حذيفة ﷺ فقال «يَا رسولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جاهِلِيَّةٍ وشَرَ، فَجاءَنَا الله بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: نَعَمْ وفِيهِ دَخَنٌ...».[2]

وَوَصَفَهُمُ النَّبيُ ﷺ بأنهم شرارُ الخَلْقِ فقال:

«سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٤٠٣).

الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».[١]

قَالَ الْكرْمَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يحْتَمل أَن يُرَاد بِالشَّرِّ زمَان قتل عُثْمَان رضي الله عنه، وبالخير بعده زمَان خلَافَة عَليّ، رضي الله عنه».

وقال أنهم مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ:

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا الله، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ، - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ».[٢]

وقال هم كِلَابُ النَّارِ:

عن شَدَّاد بْن عَبْدِ الله، قَالَ: وَقَفَ أَبُو أُمَامَةَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى رُءُوسِ الْحَرُورِيَّةِ بِالشَّامِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِ حِمْصَ أَوْ دِمَشْقَ فَقَالَ لَهُمْ: «كِلَابُ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «شَرُّ قَتْلَى تُظِلُّ السَّمَاءُ وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُمْ».

وفي لفظ «كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ».[٣]

ووصفهم سعدُ بنُ أبي وقاص رضي الله عنه بأنهم زائغي القلوب:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الله في «السنة» (١٥٤٢، ١٥٤٥) وهو مرفوع للنبي ﷺ.

فَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ فَقَالَ «هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ».

وقد أخبر حذيفة ﷺ بأنهم سيكونون أذلاء إلى يوم القيامة فقال:

«لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». صحيح تقدم.

ووصف ابنُ عُمرَ ﷺ فعلَهُم بأنَّه من سُنَنِ فارسَ والرُوم الكُفارِ فَقَالَ لَهُم:

«تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَى مَلِكٍ قَتَلُوهُ». صحيح تقدم.

وَوصف أَبُو مُوسَى ﷺ خروجهم بالحيضة:

فقَالَ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ: «هَذِهِ حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ الْفِتَنِ». صحيح تقدم.

ولعَنَهُم عليٌّ وعائِشَةُ رضي الله عنهما:

وذلك بعد الجمل سَمِعَ عليٌّ ﷺ هَدَّةً فِي الْمِرْبَدِ فَأَرْسَلَ فُلَانًا فَجَاءَ فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ ل تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ ﷺ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى سَتَرَنَا وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ ﷺ» قَالَ: «لَعَنَهُمُ اللهِ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ». ثابت تقدم.

وسماهُم الْحَسَنُ البصري رحمه الله فَسَقَةً:

فقَالَ: «عَمِلَ عُثْمَانُ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً لَا يُنْكِرُونَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا، حَتَّى جَاءَ فَسَقَةٌ فَحَلُّوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ». ثابت تقدم

وسماهُم أيوبُ السختياني رحمه الله مفترين:

فَعَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: رَأَى أَيُّوبُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ الذِّلَّةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ

مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِكُلِّ مُفْتَرٍ. قَالَ: فَكَانَ أَيُّوبُ يُسَمِّي أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ خَوَارِجَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ».(١)

وإني لأعجب من هذا الرجل ومن جرأته على مخالفة هذه النصوص الواضحة الجلية في ذم هؤلاء الخوارج المارقين المنافقين الفسقة المفترين على عثمان ﷺ فيمدحهم ويمدح فعلهم ويصفه بأنه من روح الإسلام وقد أخبر رسول الله ﷺ أنهم «كلابُ النَّارِ، وشرُ الخلقِ والخليقة... إلخ» إنَّ هذا إنْ دَلَ إنَّما يَدلُ على عَدمِ صَفاءِ قَلبِه لعثمانَ ﷺ خاصةٍ ولأصحابِ النَّبيِّ ﷺ عامة.(٢)

وإني لأعجبُ أيضاً من جرأتِهِ على خليفةٍ راشدٍ كعثمان ﷺ، وهو يصفُ الخروجَ المحرمَ بالنصِ والإجماعِ على الإمامِ الفاسقِ، بأنَّه من رُوحِ الإسلامِ على خليفةِ راشدٍ، مُبَشرُ بالجنّةِ، تَسْتَحِي منهُ الملائِكةُ!!

فكيفَ يكونُ هذا في رَجُلٍ له من الفَضائِلِ عَن النَّبيِّ ﷺ ما له:

فمنها: أنّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فيه: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».(٣)

وقَالَ «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ».(٤)

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٢٣٦).

(٢) وعلامةُ ذلك طعنه في معاوية وأمه هند وفي أبيه أبي سفيان وفي عمرو بن العاص وغيرهم ﷺ وإن أردت ذلك فانظر كتاب العلامة ربيع بن هادي المدخلي «مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٠٢).

وَبشّرَهُ النَّبيُّ ﷺ بالجنَّةِ:

وذلك حينما قَالَ لأبي موسى الأشعري ﷺ «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ».(١)

وقال لهم عُثْمَانُ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ».(٢)

وبشره بالشهادة:

فقال ﷺ «اسْكُنْ أُحُدُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» وعليه النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.(٣)

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَوَالَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: مَوْتِي، وَالدَّجَّالُ، وَقَتْلُ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ».(٤)

ثناءُ عُبَيْد الله بْن عَدِيِّ بْن الخِيَارِ عليه ﷺ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لله وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ، كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَالله مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ﷻ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩٩).

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٠) وغيره.

عُمَرُ مِثْلُهُ».(١)

ثناء ابن عمر رضي الله عنهما عليه:

فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ».(٢)

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لرجلٍ من مِصرَ أرادَ أنْ يَعِيبَ على عُثمانَ رضي الله عنه ثَلاثَ خِلالٍ: «تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ الله عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ».

شهادة ابن عباس رضي الله عنهما له:

فَعَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ قَالَ: هُوَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ.(٣)

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةُ حِينَ دَخَلُوا عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٧).

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥)، وغيره وإسناده حسن لحال عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري.

عُثْمَانَ ﷺ فَقَتَلُوهُ قَالَ: فَقَالَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ: «إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدَعُوهُ فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ».(١)

أمثل هذا يكونُ الخروجُ عليه وقتلُه من روح الإسلام يا سيد!!.

وما ذكرت عن عثمان ﷺ من الفضائل غيض من فيض، ومع ذلك لم يبال سيدٌ بكل ما ورد من الأحاديث الصحيحة في فضل عثمان ﷺ وأسقطه وأسقط خلافته مع إجماع الأمة عليها!!.

وأما بالنسبة للخلافة:

فقد قال له أبو بكر ﷺ عندما كان يكتب وصيته كنت لها أهلاً:

«مَنْ كَتَبْتَ؟ قَالَ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَتَبْتَ الَّذِي أَرَدْتُ أَوِ الَّذِي آمُرُكَ بِهِ، وَلَوْ كَتَبْتَ نَفْسَكَ كُنْتَ لَهَا أَهْلًا».(٢)

وسأل عمرُ حذيفة ﷺ فَقَالَ:

«يَا حُذَيْفَةُ مَنْ تَرَى قَوْمَكَ يُؤَمِّرُونَ بَعْدِي؟ قَالَ: قُلْتُ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ».(٣)

وَعَنِ النَّزَّالِ بن سبرة، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ، قَالَ: «أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ وَلَمْ نَأْلُ».(٤)

---

(١) **صحيح:** أخرجه الخلال في «السنة» (٤٢٨)، والآجري في «الشريعة» (١٤٦١) من طريق هُشَيْم بْن بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عن بنت الفرافصة زوجة عثمان به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦١) وغيره.

(٣) **صحيح** :أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٥٣) وغيره.

(٤) **صحيح** : أخرجه الخلال في «السنة» (٥٤٢).

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ بُويِعَ عُثْمَان: مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَى ذَا فُوْقُ.(١)

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: «حَجَجْتُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَشْكُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِعُثْمَانَ».(٢)

وَقالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَثْبَتَ عَقْدًا فِي الْخِلَافَةِ مِنْ عُثْمَانَ، كَانَتْ خِلَافَتُهُ بِمَشُورَةِ سِتَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ».(٣)

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيِّ، يَقُولُ: «كَانَ عُثْمَانُ خَيْرَهُمْ يَوْمَ اسْتَخْلَفُوهُ، وَكَانَ يَوْمَ قُتِلَ خَيْرًا مِنْهُ يَوْمَ اسْتَخْلَفُوهُ، وَكَانَ فِي جَمْعِهِ الْقُرْآنَ كَأَبِي بَكْرٍ فِي الرِّدَّةِ».(٤)

وَقَالَ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ أحمدُ بنُ حَنبَل رَحِمَهُ اللهُ:

«وَهَلْ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَنَ عَلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَمَا رُوِيَتْ لَهُ مِنَ السَّوَابِقِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهَّ: «وَلَّيْنَا أَعْلَاهَا ذَا فَوْقٍ».(٥)

إن أبا عبد الله يقول هذا لمن يعرف قدرَ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وأمّا مَن مُليءَ قلبُه حِقداً لهم فاسمع عجباً!

فمَعذِرَةً يا أبا عبد الله قد أزَّ الشيطانُ سيداً حتى طعنَ في عثمانَ ﷺ وفي خلافتِه.

---

(١) **صحيح** : أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣).

(٢) **صحيح** : أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٠).

(٣) **صحيح** : أخرجه الخلال في «السنة» (٤٠٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه الخلال في «السنة» (٤٠٧).

(٥) **صحيح:** أخرجه الخلال في «السنة» (٤٠٤).

فما قاله سيدٌ في عثمان ﷺ اتهامٌ منه وتَنقيصٌ للرسول ﷺ لتزكيته لعثمان ﷺ.

فالطعن في الصحابة إيذاء للرسول ﷺ.

ولذلك قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«واعلم أنه من تناول أحدا من أصحاب محمد ﷺ فاعلم أنه إنما أراد محمدا ﷺ، وقد آذاه في قبره».

وقال الإمامُ أَحمَد بن حَنبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسُوءٍ فاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».[1]

وفيه أيضاً انتقاص للشيخين حيث زكيا عثمان في خلافته:

بل فيه اتهام منه لرب العزة جل وعلا بعدم العلم والحكمة، لأن الله ﷻ علم ما سيكون من الصحابة بعد ومع ذلك أنزل القرآن شاهداً ومزكياً لهم في مواطنَ كما قال تعالى ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨] وقوله ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومن أثبت الله رضاه عنه لم يكن منه بعد ذلك ما يوجب سخط الله ﷻ، والله جل وعلا لم يوجب ذلك للتابعين إلا بشرط الإحسان، فمن كان من التابعين من بعدهم يتنقصهم لم يأت بالإحسان، فلا مدخل له في ذلك فكيف

---

(١) **صحيح:** أخرجه اللالكائي (٢٣٥٩).

بما قاله سيدٌ!!

فكيف بسيدٍ وهو يمدح الخارجين على عثمان ويصف خروجهم وثورتهم بأنها من روح الإسلام مع علمِه أنها من كيد ابن سبأ اليهودي!!.

فالثورة التي كان ورائها ابن سبأ اليهودي لعنه الله كانت عند سيد وفي نظره أقرب إلى الإسلام، بل من روح الإسلام!!.

ولا عجب فقد أسقط سيدٌ خلافةَ عثمان ﷺ بالمرةِ واعتبرها فجوةً بين خلافةِ الشيخين حينما قال:

«ونحن نميل إلى اعتبار خلافة علي ﷺ امتدادًا طبيعيًّا لخلافة الشيخين قبلَه، وأن عهدَ عثمان الذي تحكم فيه مروان كان فجوةً بينهما»[1].

وإني أبرأ إلى الله من نقل مثل هذا.

كيف يا سيد وقد قال الشافعي: «أجمع الناسُ على خلافة أبي بكر، واستخلَف أبو بكر عمر، ثمَّ جعل عمرُ الشورى إلى ستة، على أن يُوَلُّوها واحداً، فوَلَوْها عثمان ﷺ أجمعين».[2]

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَوَّلًا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تفضيلا له وتقديما على جميع الأمة ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ثم لعثمان ﷺ ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) «العدالة» (ص: ١٧٢) ط ثانية عشرة.

(٢) «مناقب الشافعي».

طَالِبٍ ﷺ وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون.[١]

لكن لا ندري هل أسقط سيدٌ خلافة عثمان بالكفر أم بالفسق؟!

فعند أهلِ السُّنّة لا يجوز الخروج على الإمام بأي حال من الأحوال وإن جار وظلم وفسق بالنص والإجماع، إلا أن يكفر الإمام كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، أي كفر صريح لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان، مع وجود القدرة على خلعه[٢] من غير كبيرِ مفسدةٍ وإلا فالصبر الذي أمرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ.

فإنَّ سيداً قد جوَّزه على عثمانَ بل مَدحَ فاعِلِيه فهل كَفَرَ عُثمانُ؟!!.

أَلَا يَدُلُّ هذا يا سَيد على أَنَّكَ تُبْغِضُ عُثمانَ ﷺ وَتَنظُرُ إلَيه بِعَينِ الروافضِ والخوارِجِ؟

كيفَ يَصِفُ سَيدٌ فِعلَ قَومٍ بهذا الوَصفِ مع قَولِ النَّبيِّ ﷺ اتَّبِعُوا هَذَا يعني عثمان ﷺ:

فَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟**» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، مَرَّةً فِي الْأُولَى: «**نَكْتُبُكَ**

---

(١) الطحاوية (ص٨١) بتعليق الألباني رحمه الله.

(٢) ومعنى ذلك أن الإمام إن حصل منه الكفر الصريح الذي لا خلاف فيه فقد سقطت إمارته لقوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء:١٤١]، ولكن إذا لم يكن قدرة على خلعه وإزاحته فالصبر حتى التمكين، لكي لا يُقدمون على خلعه فيستبيح بيضتهم، وأنبه على أنه الكفر الصريح لا الذي يتأوله الخوارج على أئمة المسلمين ظلماً وضيماً.

يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فِيمَ يَا رَسُولَ الله؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟**» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ لَا يُكْتَبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟**» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «**كَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةُ أَرْنَبٍ؟**» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «**اتَّبِعُوا هَذَا**» قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٍّ حِينَئِذٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ، وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه».(١)

وعند الطيالسي «**هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ**».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِتْنَةً، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُومًا قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».(٢)

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ بْنَ كَعْبٍ الْبَهْزِيَّ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِمَرْجِ صَالُوجَا يَقُولُ: وَالله مَا أَنَا بِخَطِيبٍ وَلَا أُرِيدُ الْخُطْبَةَ وَلَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا قُمْتُ، فَلَمَّا سَمِعَهُ مُعَاوِيَةُ يَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ النَّاسَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩) والطيالسي (١٣٤٥) وغيرهما من طريق سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ به.

(٢) **حسن:** لما قبله أخرجه أحمد في «الفضائل» (٧٢٤)، وفي المسند والترمذي (٣٧٠٨) وغيرهما من طريق سِنَانِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ به، وسنان صدوق فيه لين كما قال الحافظ في «التقريب» لذا قال الترمذي حسن غريب.

فَأُجْلِسُوا وَأُصْمِتُوا فَقَالَ مُرَّةُ ﷺ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ مُتَرَجِّلًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْ أَوْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ هَذَا يَومَئِذٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى**». قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا حَتَّى أَخَذْتُ بِمَنْكِبِ عُثْمَانَ ﷺ فَلَفَتَهُ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَعَمْ هَذَا يَومَئِذٍ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْهُدَى**» قَالَ: فَقَامَ مِنْ تَحْتِ الْمِنْبَرِ عَبْدُ الله بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ: وَإِنَّكَ لَصَاحِبُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَالله إِنِّي لَحَاضِرٌ الْمَجْلِسَ يَوْمَئِذٍ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ فِي الْمَجْلِسِ لِي مُصَدِّقًا لَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: فَسُرَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَالنَّاسُ وَفَرِحُوا».[1]

وله شاهد عند ابن أبي شيبة[2] بسند يحتمل التحسين عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِيُّ بَقَرٍ؟**» قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٣٨١)، والطبراني في «الشاميين» (١٩٧٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١٠٣) وغيرهم من طريق مُعَاوِيَة بْن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عن مرة البهزي به مرفوعاً، وهذا إسناد حسن لأجل معاوية بن صالح لكنه توبع

كما عند الترمذي (٣٧٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، والحاكم (٤٥٥٢) وغيره من طريق وُهَيْبٌ، كلاهما (عبد الوهاب ووهيب) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ فذكره مختصراً وهذا إسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) (٧/ ٤٤٠) و من طريقه ابن حبان (٦٨٧٥) وابن أبي عاصم (١٢٩٦) ويشهد له ما قبله.

رَسُولَ اللهَّ؟ فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ، وَاتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ**» قَالَ: فَأَسْرَعْنَا حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله: هَذَا؟ قَالَ: «**هَذَا**» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ.

وهذه كلمات لأخيه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ فلا يعرف الفضل إلاّ ذووه ودعك من الخوارج وطعنهم فموعدهم الله:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ يَعْنِي ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ [الأنبياء: ١٠١] : مِنْهُمْ عُثْمَانُ.(١)

---

(١) **صحيح**: رواه شعبة واختلف عنه.

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما عند أحمد في «الفضائل» (٧٧١) ، ومحمد بن جعفر غندر كما عند الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٨) والطيالسي كما عند الطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢١) ثلاثتهم (يحيى، وغندر، والطيالسي) عن عَنْ أَبِي بِشْرٍ جعفر بن إياس، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ وهو الجمحي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا به.

وخالفهم شبابة بن سوار كما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١٦) عن عَنْ أَبِي بِشْرٍ جعفر بن إياس، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا به. فجعلاه ابن ماهك بدلاً من ابن سعد الجمحي، وقد صرح الطبري في روايته بأنه الجمحي فقال «عن يوسف بن سعد وليس بابن ماهَك».

وهذا يؤيد رواية الجماعة.

ومما يؤيدها ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٦١) من طريق حفص وهو ابن عبد الله السلمي حدثني إبراهيم وهو ابن طمهان عن خالد الحذاء عن يوسف أبي يعقوب عن ابن حاطب أنه قال شهدت علي بن أبي طالب وسأله رجل عن عثمان فقال عمار بن ياسر كذا تواطأ القوم على ذلك فقال الرجل إنما أسألك فقال علي «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» عثمان وأصحاب عثمان.

وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا» وَلَمْ يَخْتِمِ الْآيَةَ.(١)

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ الْبَصْرَةَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي، قَالُ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ، وَعِنْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَصَعْصَعَةُ، فَذُكِرَ عُثْمَانُ ﷺ قَالَ: وَعَلِيٌّ ﷺ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَرْوِي هَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ» وهذا إسناد صحيح، إلا أنه جعل الراوي عن علي محمد بن علي بدلاً من ابن حاطب، وهذا لا يضر إن شاء الله فلا يبعد أن يكونا قد سمعاه فأبو عوانة ثقة ثبت والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٧٠)، والآجري في «الشريعة» (١٤٤٩) وغيرهما من طرق عن شعبة عن أبي عون وهو محمد بن عبيد الله الثقفي عن محمد بن حاطب عن عليٍّ به.

وتابع شعبةَ، مسعرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: ذَكَرُوا عُثْمَانَ ﷺ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ الْحَسَنُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ يَأْتِيكُمُ الْآنَ فَاسْأَلُوهُ عَنْهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمَائِدَةِ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] كُلَّمَا مَرَّ بِحَرْفٍ مِنَ الْآيَةِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، كَانَ عُثْمَانُ مِنَ الَّذِينَ اتَّقُوا، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٤٤٨) وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٢) ضمن قصة طويلة، قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وفيه أن علياً قال: «قَوْلِي فِي عُثْمَانَ أَحْسَنُ الْقَوْلِ، إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». وهذا إسناد ثابت رجاله ثقات غير العلاء

وَعَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ بِالْخَوَرْنَقِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ الله ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]».(١)

وهذا طعن آخر من سيدٍ في عثمان ﷺ وخلافته:

قال سيد قطب:

«فلقد كانت أسوأ مصادفة هي تأخير عليّ وتقديم عثمان وهو شيخٌ ضعيف، وتسلُّم مروان بن الحَكم الأموي مقاليد السلطان. فلو شاء حسن الطالع أن يتقدّم عليّ بعد الشيخين لاستمرّت تقاليد الإسلام فترة أخرى، ولاستطردت موجته عهدًا ثالثًا، ولكان غير ما كان من طمس روح الإسلام؛ فإنّ استقرار التقاليد الإسلامية فترة أخرى وقيام أوضاع نظاميّة محددة من شأنه أن يجعل

بن منهال فقد وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» وقال العقيلي لا يتابع عليه فأقل أحواله صدوق والله أعلم.

(١) **إسناده قوي**: أخرجه الحاكم (٤٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الْقُمِّيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عن علي به. وهذا إسناد لا بأس به لأجل هارون بن عنترة.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٠٥٧) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ الله ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]. وهذا إسناد رجاله ثقات صحيح مرسل فإن أبا صالح لم يسمع من عليٍّ ﷺ وله طرق أخرى لا تخلو من مقال.

النكسة أصعب على من يحاولها».[1]

هكذا يا سيد أسوأ مصادفة تقديم عثمان!!

والله إنه لعجب، ولا ندري يا سيد أنخذ بقولك أنت!!

ونترك إجماع الصحابة ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا، أم ماذا؟!

ءأجمعت الأمة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على ضلالة يا سيد؟!

ما الذي جعلك تحمل كل هذا الحقد والبغض لعثمان ﷺ؟!

والله إني لفي عجب من أمر هذا الرجل.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأقول وبالله التوفيق:

إنَّ مَن قَدَّمَ علياً ﷺ على عُثمانَ ﷺ في الخلافَةِ فهو أضَلُ مِن حِمارِ أهلِهِ كما قَالَ شَيخُ الإسْلامِ:

قَالَ ابنُ تيمِية رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُقِرُّونَ – يعني أهل السنة – بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانِ وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ ﷺ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) «العدالة» (ص: ١٥٤)، و ط خامسة: (ص ١٧٨ ـ ١٨٠) وما بعدها. وهذا العزو لكتاب سيد قطب إنما أخذته عن كتاب الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله (مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ».

بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَتُوا أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا؛ لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - لَيْسَتْ مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا هِيَ «مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ» وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.(١)

وهذا لما رُوي وثبت من النصوص الصحيحة الثابتة:

ففي البخاري (٧٢٧٠) تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ».(٢)

وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».(٣)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

وقوله «وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ» دالٌ على أنّه كان معروفاً عندهم تقديمُ عثمانَ على علي ﷺ، ولما لا وقد بايعَ عليٌّ عثمانَ كما سبق.

وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٠٥) بسند صحيح عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، الَّذِي كَانَ يُسَمِّيهِ وَهْبَ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قُلْتُ: بَلَى، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْهُ، قَالَ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَبَعْدَهُمَا آخَرُ ثَالِثٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ.

وقدْ سَبقَ قولُ ابنِ مسعودٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ ﷺ، قَالَ: «أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ وَلَمْ نَأْلُ».(١)

والأدلة التي سبقت تدل على أن الذي لم يسم هو عثمان ﷺ.

أفبعد كلامِ الأصحابِ ﷺ والإجماعِ تتكلم يا سيد إن كلامَك هذا لا يرضي إلا الروافض والخوارج.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَخير هَذِه الْأمة بعد نبيها أَبُو بكر الصّديق ثمَّ عمر بن الْخطاب ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان نقدم هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك، ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَاب الشورى الْخَمْسَة».(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه الخلال في «السنة» (٥٤٢).

(٢) «أصول السنة» (ص٣٧).

«اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْأَجْنَادِ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ؛ ثُمَّ عُثْمَانُ؛ ثُمَّ عَلِيٌّ ي».[1]

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أجمعوا على أن خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ: «**خيركم قرني**» وعلى أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشر، وخير العشرة الأئمة الأربعة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم».[2]

وانظر إلى ضلال هذا الضال «حازم صلاح أبو اسماعيل»:

في لقاء له على قناة التحرير مع إبراهيم عيسى عندما سأله

هل فيه فارق عند الأستاذ حازم صلاح أبو إسماعيل بين مواجهة حاكم لما يطلق عليه الداعية مخالفته للشرع والإسلام، أو مجافاته لهذه الأوامر والتعاليم، ولَّا مواجهة حاكم لظلمه للناس واستبداده بهم؟

فأجاب قائلاً:

رائع أروع سؤال ممكن أسمعه في الدنيا، وبالعكس أنا أثني على عبقرية هذا السؤال، فالإسلام يعرف معارضة الحاكم ل (أ، ب).

أ – معارضة مخالفته للشرع.

ب – معارضته للظلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٦).

(٢) «رسالة أهل الثغر» (ص١٧٠).

سيدنا عثمان بن عفان قامت عليه ثورة، الثورة دي لما جو يناقشوه محدش قال له أنت بتكلم عثمان كده ليه، أنت مين وهو مين، دا من السابقين الأولين، المهاجرين، من العشرة المبشرين.

سمعوا المعارضة السياسية وردوا عليها موضوعياً.

الإسلام لا يعرف هذا مطلقاً؟

وأقول وبالله التوفيق:

كلام هذا الرجل بطلانه أبين وأوضح من إبطاله.

ولكن نتبع كلامه.

يقول الرجل: أروع سؤال ممكن أسمعه في الدنيا.

عجيب أمر أهل البدع، أهذا أروع من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ، كما في القرآن الكريم «يسئلونك عن الخمر، و....»، ولكن هذا رائع لأنه جاء على هواكم يا أهل الهوى.

ثم أراد أبو إسماعيل أن يقول أن الإسلام يعرف الاعتراض على الحاكم.[1]

---

(١) نعم يعرف نصح الحاكم في السر يا حازم كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**» وهو حديث ثابت.

يعرف هذا لا ما تقصده أنت والخوارج مثلك، من الاعتراض عليه على الملأ وانتقاصه وسبه والخروج عليه في نهاية المطاف يا حازم.

فقال أن عثمان قامت عليه ثورة.

كما قال شيخهم سيد قطب فيما سبق، فالنبي يسميها بلوى، ويسميهم منافقين، وهو يسميها ثورة، بالمعنى الذي يقصده هو ومن على شاكلته، من أن الثوار يقومون بها لاسترداد حقوق قد سُلِبَت ظلما وضيما.

يسميها ثورة بمفهومه هو، وكأنهم كانوا مصيبين في خروجهم على عثمان!!

وهنا سؤال يوجه لحازم صلاح:

هل كان عثمان ﷺ ظالماً جائراً حتى يثوروا عليه يا حازم؟!

فإن قلت نعم، فقد بؤت بإثم عظيم، لا يعلم عظم جرمه إلا الله، وإنك تحمل في قلبك ما يحمله له الخوارج والروافض وغيرهم، لأنك وقعت في خليفة راشد، فالنبي يقول «**نَعَمْ هَذَا يَومَئِذٍ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الهُدَى**»، وأنت تقول كان على الباطل.

وإن قلت لا، بَطُل استدلالُك فلِما خرجوا!!

فهاذان جوابان أحلهما مر يا حازم فاختر ما شئت.

أهذا يقال في عثمان ﷺ الذي سبق من مناقبه ما سبق حين الرد على سيد قطب!!

ثم قال أنه لم يحتج أحدٌ عليهم بسوابقه!

ألا يعلم هذا الضال ما أخرجه البخاري (٢٧٧٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ الله، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ**

الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ».

فقد احتج عليهم عثمان بسوابقه ﷺ.

ولكن هكذا يكون الخوارج لا علم عندهم كما قال رسول الله ﷺ «**يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**».

أي لا يتعداها والمراد لا يفقهون معناه ولا تخشع له قلوبهم ولا يؤثر في نفوسهم فلا يعملون بمقتضاه.

أو قد يكون قال هذا من أجل السياسة ليرضي العلمانيين، على حساب العقيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❁ ❁ ❁

فصل في الإنكار على الخارجين على عليٍّ ﷺ يوم

قد بايعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ علياً ﷺ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ فرحل عَلِيٌّ بالعسكر طَالِبًا الشَّامَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ مُجِيبًا لَهُمْ عَنْ شُبَهِهِمْ فِي قَتَلَةِ عُثْمَانَ بِمَا تَقَدَّمَ[1] فَرَحَلَ مُعَاوِيَةُ بِأَهْلِ الشَّامِ فَالْتَقَوْا بِصِفِّينَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ[2] كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ وَآلَ الْأَمْرُ بِمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ عِنْدَ ظُهُورِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ إِلَى طَلَبِ التَّحْكِيمِ.[3]

وَهُوَ أَنْ يحكِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمِيرَيْنِ - عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ - رَجُلًا مِنْ جِهَتِهِ ثُمَّ

---

(١) لأن معاوية ﷺ لم ينازع علياً في الخلافة، وإنما كانت المنازعة في أن معاوية يريد منه أن يسلمه قتلة عثمان وكان عليٌّ ﷺ يرى أن يتقدم فمن ثبت عليه بعينه قتله.

(٢) ومن نشب هذه الحرب هم قتلة عثمان كما بينت ذلك في كتابي «طلحة بن عبيد الله».

(٣) وطلب التحكيم كان بعدما قتل عمار بن ياسر ﷺ، حيث علم القوم أنهم على الحق، وظهر عليٌّ ﷺ.

وقد قَالَ عند ذلك عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ ، فَلَا وَاللهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ الله لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمِئِذٍ الْقُرَّاءَ، قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ...» أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٨) بسند صحيح.

يَتَّفِقَ الحَكَمانِ على ما فيه مصلحة لِلْمُسْلِمِينَ.

فَوَكَّلَ مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَوَكَّلَ عليٌّ أبا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا وفيه «إِنَّا نَنْزِلُ عند حكم الله وكتابه ونحيي ما أحيى الله، وَنُمِيتُ مَا أَمَاتَ الله فَمَا وَجَدَ الْحَكَمَانِ في كتاب الله عَمِلَا بِهِ وَمَا لَمْ يَجِدَا فِي كِتَابِ الله فَالسُّنَّةُ الْعَادِلَةُ الْجَامِعَةُ غَيْرُ الْمُتَفَرِّقَةِ».

ثُمَّ أَخَذَ الْحَكَمَانِ مِنْ علي ومعاوية ومن الجندين العهودَ والمواثيق أَنَّهُمَا آمِنَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَأَهْلِهِمَا، وَالْأُمَّةُ لَهُمَا أنصارٌ على الذي يتقاضيان عليه، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كِلَيْهِمَا عَهْدُ الله وميثاقه أنهما عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

وَبَعْدُ خَرَجَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ بِذَلِكَ الْكِتَابِ يقرأهُ على الناسِ ويعْرِضُه على الطَّائِفَتَيْنِ.

فقامَ إليهِ عروةُ بنُ أذينة فَقَالَ: أَتُحَكِّمُونَ فِي دِينِ الله الرِّجَالَ؟

وَأَخَذَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ مِنَ القراء وقالوا: لا حُكمَ إِلَّا لله، فَسُمُّوا الْمُحَكِّمِيَّةَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى بلادهم من صفين، وخرجَ معاويةُ إلى دمشقٍ بأصحابِهِ، ورجعَ عليٌّ إلى الكوفةِ.

ولما قد قارب عليٌّ دخولَ الكوفةِ اعتزلَ مَنْ جَيْشِهِ قَرِيبٌ مِن - اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا - وَهُمُ الْخَوَارِجُ، وَأَبَوْا أَنْ يُسَاكِنُوهُ فِي بَلَدِهِ، وَنَزَلُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءُ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ فِيمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ ارْتَكَبَهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَنَاظَرَهُمْ فيها وَرَدَّ عليهم ما تَوَهَّمُوهُ شُبهُةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَرَجَعَ أَكْثَرُهُمْ وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ عليٌّ بنُ أبي طالِبٍ وَأَصْحَابُهُ.[1]

---

(١) انظر «فتح الباري» (٦/ ٦١٦)، و«البداية والنهاية» (٧/ ٣٠٦ : ٣٠٩).

إنكارُ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ:

فَعَنْ عَاصِم بْن ضَمْرَةَ، قَالَ : إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْم، فَقَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، فَقَالَ عَلِيٌّ : «إِنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لاَ إِمْرَةَ، وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ الله فِيهِ الأَجَلَ».(١)

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْحُكُومَةُ بِصِفِّينَ وَبَايَنَ الْخَوَارِجُ عَلِيًّا رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ، وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ، وَعَلِيٌّ فِي عَسْكَرٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ، وَمَضَوْا هُمْ إِلَى حَرُورَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَلَّمَهُمْ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَوْقِعًا، فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى أَجْمَعُوا هُمْ وَهُوَ عَلَى الرِّضَا، فَرَجَعُوا حَتَّى دَخَلُوا الْكُوفَةَ عَلَى الرِّضَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ، فَأَقَامُوا يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُرْهٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ الْجُمُعَةُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَخَطَبَ فَذَكَّرَهُمْ وَمُبَايَنَتَهُمُ النَّاسَ وَأَمْرَهُمُ الَّذِي فَارَقُوهُ فِيهِ، فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ؛ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ تَنَادَوْا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ «لَا حُكْمَ إِلَّا لله» فَقَالَ عَلِيٌّ: حُكْمُ الله أَنْتَظِرُ فِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُسْكِتُهُمْ بِالْإِشَارَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى أَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٧) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، والبلاذري في «الأنساب» (٢/ ٣٧٧) حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، كلاهما (عفان والطيالسي)، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْت عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ به. وفي رواية البلاذري «إِنَّ حَرُورِيَّةً عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ».

٦٥].[1]

فتأمل سوءَ أدبِهم مع أميرِ المؤمنين عليٍّ ﷺ، ووصفَهم لفعلِه بالشركِ!! وتأمل استدلالَهم، هكذا يتأول الخوارج الآيات على غير وجهها كما قال النَّبي ﷺ «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم» أي لا يفقهونه فيتأولونه على غير مراده.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَالله، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ الله.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ: لَهُمْ

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ به.

أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ». (١)

وموطن الشاهد أنه استنكر عليهم فعلهم فقال: «فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ».

وقاتلهم ومعه أصحابُ النَّبيّ ﷺ ولم يُنكر واحد منهُم عليه.

وعنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا صَنَعَ عَلِيٌّ الْحَكَمَيْنِ قَالَ أَهْلُ الْحَرُورَاءِ: مَا تَرِيدُ أَنْ تُجَامِعَ لِهَؤُلَاءِ، فَخَرَجُوا فَأَتَاهُمْ إِبْلِيسُ فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ فَارَقْنَا مُسْلِمِينَ؟ لَبِئْسَ الرَّأْيُ رَأْيُنَا، وَلَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُنَادِيَهُمْ، قَالَ الْحَسَنُ: فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ فَجَذَّهُمْ جَذًّا. (٢)

وَعَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٣) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ به.

فَقَالَ: «الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ».(١)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ عقب هذا الأثر:

فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا قُلْتُهُ أَخْبَارٌ لَا يَدْفَعُهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَعَلَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْعِلْمِ بِهَا جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

إنكارُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على الخوارجِ يومَ النّهروان:

فَعَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَتِ الْحَرُورِيَّةُ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدِّتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ(٢)، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا:

---

(١) **حسن:** أخرجه الآجري في «الشريعة» حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ:

(٢) وفي رواية البيهقي «مُسَهَّمَةً وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ، عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ»، وعند الحاكم «كَأَنَّ أَيْدِيَهِمْ وَرُكَبَهُمْ ثُنَّى عَلَيْهِمْ». وعند ابن عبد البر «فَدَخَلْتُ

مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ[١] مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ[٢]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا

عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فَإِذَا هُمْ مُسْهَمَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي جِبَاهِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ ثَفِنُ الْإِبِلِ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ».

(١) هذا لفظ عبد الرزاق والفسوي وقولهم «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» وفي غيرهما «فَمَا جَاءَ بِكَ» وهو الأصلح الموافق لسوء أدبهم مع الصحابة، ولكن مرحبا هذه لعلها خرجت من بعضهم ممن هو مساقٌ خلفهم ولا يدري، ممن لما ذُكِّروا بالحق من ابن عباس ﷺ رجعوا ولم تصدر من جميعهم والله أعلم.

(٢) في رواية الفسوي «الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ عِنْدِ صِهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلِيَّ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ».

وعند الحاكم والبيهقي «أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَتُخْبِرُونَ بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

وعند ابن عبد البر «فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ جِئْتُ لِأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ وَأُبَلِّغَهُمْ عَنْكُمْ». وفي كل هذا إشارة إلى اتباع الصحابة إذ هم أعلم بتأويل القرآن، فكأنه يريد أن يقول :كيف تتأولون تأويلاً يخالفهم ولا يقولون به ولم يتأولوه، فتأويلكم باطل لمخالفته لهم، وقد قال فيهم النّبي ﷺ «أصحابي أمنة لأمتي»، «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» وغير ذلك كثير.

تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالله لَنُحَدِّثَنَّهُ[١]، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ[٢] وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مَعَهُ؟[٣] قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا[٤]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ الله وَقَدْ قَالَ الله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله﴾ [الأنعام: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.[٥] قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ الله الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ،

---

(١) وعند الحاكم والبيهقي وابن عبد البر «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿بَل هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾». هكذا أهل البدع يخالف بعضهم بعضاً إلى يوم الناس هذا، تفرقهم الأهواء ويجمعهم السيف.

(٢) أي ممن كان في سنه وإلا فأبو بكر أول من آمن به من الرجال ﷺ.

(٣) أي أن جميع الصحابة معه وضدكم فكيف تخالفوهم أليس هذا عين الضلال.

(٤) هذه كلها شبه اشتبهت عليهم لضعف عقولهم وسيزيلها ابن عباس الترجمان فيما سيأتي من سياق الحديث.

(٥) وهذا مما أتاهم به إبليس كما قال الحسن البصري قَالَ: «لَمَّا صَنَعَ عَلِيٌّ الْحَكَمَيْنِ قَالَ أَهْلُ الْحَرُورَاءِ: مَا تَرِيدُ أَنْ تُجَامِعَ لِهَؤُلَاءِ، فَخَرَجُوا فَأَتَاهُمْ إِبْلِيسُ فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ فَارَقْنَا مُسْلِمِينَ؟ لَبِئْسَ الرَّأْيُ رَأْيُنَا، وَلَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُنَادِيَهُمْ ، قَالَ الْحَسَنُ: فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ فَجَذَّهُمْ جَذًّا». أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. رضي الله عن أبي الحسن بن أبي طالب.

أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ[1]، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ الله فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أَنْشُدُكُمُ اللهَّ أَحْكُمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» فَقَالُوا: وَ الله لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقَالَ: «وَالله إِنِّي لَرَسُولُ الله حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله» فَرَسُولُ الله ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[2]، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا:

---

(١) وفي رواية الفسوي «أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ الله ﷻ مَا يَنْقُضُ قَوْلَكُمْ أَفَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ».

(٢) في رواية الفسوي «فو الله لَرَسُولُ الله ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ».

اللَّهُمَّ نَعَمْ، «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ[1] فَقُتِلُوا».[2]

وعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ الله بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ الله، فَلا حُكْمَ إِلا للهِ تَعَالَى. فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَنِ امْتَلأتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلاءِ

---

(١) في رواية ابن عبد البر «قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ فَخَرَجُوا فَقُتِلُوا أَجْمَعِينَ».
وفي رواية الحاكم والبيهقي «فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ».

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٩٨)، والحاكم (٢٦٥٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٤٣) وغيرهم من طرق عن عِكْرِمَة بْن عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ به. واختلفت الروايات في عددهم ففي رواية عبد الرزاق رجع عشرون الفاً وبقي أربعة، وخالفه جمع من الرواة فقالوا رجع ألفان وقتل سائرهم على ضلالة.

الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله ﷻ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ: سُهَيْلٌ لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: «كَيْفَ نَكْتُبُ ؟» فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَمْ أُخَالِفْكَ. فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله قُرَيْشًا. يَقُولُ: اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ الله مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: قَوْمٌ خَصِمُونَ فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ الله. فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَالله لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ الله، فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ. فَوَاضَعُوا عَبْدَ الله الْكِتَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ، إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ فَقَالَ:

وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ. فَقَالَتْ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ...». (١)

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ». (٢)

وهذا إنكار عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ:

الذي عرض عليهم أن يرضوا منه ما رضيه رسول الله ﷺ منه عند إسلامه فأبوا ولم يرضوا بما رضي به رسول الله ﷺ وهذا إن دل فإنما يدل على أن الأمر لا دين فيه، وإنما الأمر على هذا النحو «مَنْ كَانَ مَعَنَا كُنَّا وَكُنَّا لَهُ وَمَنْ خَالَفَنَا كَانَتْ يَدُنَا عَلَيْهِ وَكُنَّا وَكُنَّا».

وَأَيْضاً مِن صِفاتِهم ما قَالَهُ النّبيُّ ﷺ «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٨٦) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٤٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، فذكره. وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» فقال «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَاخْتَارَهُ الضِّيَاءُ» (١٠/ ٥٦٨) والصواب أن إسناده حسن وليس بصحيح.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧٣٩) واللفظ له، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ ، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِي الْجَهْمِ، مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ به.

الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».[١]

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أنه أقبل من الْغَزْوِ فَكَانَ بِالأَهْوَازِ يَبِيعُ أَثْوَابًا فَسَمِعَ أَذَانًا فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ فَإِذَا هُوَ بِالْحَرُورِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ أنت؟ فقال: أخوكم، فقال: أنت أخو الشيطان، فلما أرادوا قَتْله قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ بِمَا رَضِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنِّي أَتَيْتُهُ وَأَنَا مُشْرِكٌ فَشَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ الله فَخَلَّى عَنِّي، فَقَتَلُوهُ».[٢]

إنكار سهل بن حنيف وصعصعة بن صوحان على الخارجين على عليٍّ ﷺ:

فَعَن حَبِيب بْن أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرج عبد الرزاق (١٠/ ١٥١) عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّكَ لَتَقْتُلُ مَنْ هَذَا دِينَهُ». وإسناده منقطع بين معمر والحسن.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه حميد بن هلال واختلف عنه فرواه يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قرصٍ اللَّيْثِيِّ به، كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨١١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٩٢)، وأبو العرب في «المحن» (ص١٦٩).

وخالفه سُلَيمان بْنُ مُغِيرَة ، عَنْ حُمَيد، عَنْ أَبِي قَتادة، عَنْ عُبادة به. هكذا بإثبات أبي قتادة، كما عند البخاري في «التاريخ الكبير»، ورواية سليمان بن المغيرة أقوى فقد قال أيوب: ليس أحد أحفظ لحديث حميد بن هلال من سليمان بن المغيرة. وإن كان يونس بن عبيد ثقة ثبت، فسليمان لا يقل رتبة عنه فيما يبدو لي زيادة على حفظه لرواية حميد والله أعلم.

الَّذِينَ ، قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: قُلْتُ: فِيمَ فَارَقُوهُ وَفِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ وَفِيمَا دَعَاهُمْ، وَفِيمَ فَارَقُوهُ ثُمَّ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ، فَلَا والله لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ الله لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمِئِذٍ الْقُرَّاءَ، قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ؟ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ الله وَلَنْ يُضَيِّعَنِي الله أَبَدًا»، قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ فَقَالَ: بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ الله وَلَنْ يُضَيِّعَهُ الله أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ، فَقَبِلَ عَلِيٌّ

الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمُ الله، فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَنَاشَدَهُمُ الله وَقَالَ: عَلَامَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ، قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ، قَالَ: فَلَا تُعَجِّلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ؛ فَرَجَعُوا فَقَاتَلُوا: نَسِيرُ عَلَى نَاحِيَتِنَا، فَإِنَّ عَلِيًّا قَبِلَ الْقَضِيَّةَ، قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يُهَدُّونَ النَّاسَ قَتْلًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا فَبَلَغَ عَلِيًّا، أَمْرُهُمْ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَمَا تَرَوْنَ، أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ، فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَذُكِرَ أَمْرُهُمْ فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ فَسَارُوا حَتَّى الْتَقَوْا بِالنَّهْرَوَانِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ؛ فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي فَوَالله مَا عِنْدِي مَا أَجْزِيكُمْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ للهِ فَلَا يَكُنْ هَذَا قِتَالَكُمْ، فَحَمَلَ النَّاسُ حَمْلَةً وَاحِدَةً فَانْجَلَتِ الْخَيْلُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ، قَالَ: فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: غَرَّنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةً فِيهَا قَتْلَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَ يَجُرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: الله أَكْبَرُ، وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَغْزُو الْعَامَ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقُتِلَ، وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ فَسَارُوا بِسِيرَةِ أَبِيهِ ثُمَّ بِالْبَيْعَةِ

إِلَى مُعَاوِيَةَ».[١]

وفي هذا الحديث أنكرت الخوارج على عليٍّ أن يذهب فيصالح معاوية ﷺ لما أرسل إليه معاوية بالمصحف فقالوا «لَا نَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ».

فأنكر عليهم سهل ابن حنيف واحتج عليهم بما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية.

وَأمّا صَعْصَعةُ بنُ صُوحَان فَقالَ لَهُم: «عَلَامَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ، قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ، فَأنكَرَ عَليهِم قائلاً لهم: لَا تُعَجِّلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ».

أي لا تتعجلوا في رد فتنة بَنَتْها عقولُكم الضالة على ظن وشك أرسله الشيطان على مخيلتكم، وهل الصلح فتنة؟! مخافة فتنة قد تحصل في العام القابل، أي لا تقدروا البلاء قبل وقوعه، واغمدوا سيوفكم فإن أصلح الله بيننا فالحمد لله، وإن كانت فتنة فلا تردوها بأسيافكم ولكن عليكم السكينة والتضرع.

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، بِنَجْدَةَ قَدْ أَقْبَلَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ وَأَنَّهُ يَسْبِي النِّسَاءَ وَيَقْتُلُ الْوِلْدَانَ، قَالَ: إِذًا لَا نَدَعُهُ وَذَلِكَ، وَهَمَّ بِقِتَالِهِ وَحَرَّضَ النَّاسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُقَاتِلُونَ مَعَكَ، وَنَخَافُ أَنْ تُتْرَكَ وَحْدَكَ، فَتَرَكَهُ.[٢]

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٨)، وأبو يعلى الموصلي (٤٧٣) عن ابن نمير، وإسحاق كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» من طريق يزيد بن عبد العزيز، كلاهما عن عَبْد الْعَزِيزِ بْن سِيَاهٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٣)، وعبد الله في «السنة» (٤٨٥) بإسناد صحيح.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: «كَانَتِ الْخَوَارِجُ تَدْعُونِي حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَهُمْ فَرَأَتْ أُخْتُ أَبِي بِلَالٍ فِي النَّوْمِ أَنَّ أَبَا بِلَالٍ كَلْبٌ أَهْلَبُ أَسْوَدُ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ قَالَ: فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ يَا أَبَا بِلَالٍ مَا شَأْنُكَ أَرَاكَ هَكَذَا؟ قَالَ: جُعِلْنَا بَعْدَكُمْ كِلَابَ النَّارِ، وَكَانَ أَبُو بِلَالٍ مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ».(١)

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَفِينَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى وَقَدْ لَحِقَ غُلَامٌ لَهُ بِالْخَوَارِجِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّطِّ، وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشَّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ أَبَا فَيْرُوزَ أَبَا فَيْرُوزَ، وَيْحَكَ هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى؟ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ. قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ الله، قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ. قَالَ: فَقَالَ: أَهِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ».(٢)

صلة العدوي يحذر من الحرورية:

فعن أَبِي السَّلِيلِ الْقَيْسِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ صِلَةَ الْعَدَوِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صِلَةُ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ.

فَقَالَ لِي: أَنْتَ مَثِلِي. أَوْ نَحْوِي. يَوْمَ أَتَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ. قَالَ: فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ الله. فَقَالَ: انْتَصِحِ الْقُرْآنَ وَانْصَحْ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَثِّرْ فِي دُعَاءِ الله مَا اسْتَطَعْتَ وَلا تَكُونَنَّ قَتِيلَ الْعَصَا قَتِيلَ عَمِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ فَإِنِّي لا أُبَالِي أَبِرِجْلِ خِنْزِيرٍ جَرَرْتُ أَوْ بِرِجْلِهِ. وَإِيَّاكَ وَقَوْمًا يَقُولُونَ نَحْنُ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٥٠٩).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٦) وغيرهما.

الْمُؤْمِنُونَ وَلَيْسُوا مِنَ الإِيمَانِ عَلَى شَيْءٍ وَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) **صحيح**: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٩٧) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْكُ بْنُ أبي زُرَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ الْقَيْسِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ صِلَةَ الْعَدَوِيَّ فذكره.

فصل في ما حصل من الحسين بن علي ﷺ في إمارة يزيد بن مُعاوية

لَمَّا تَوَاتَرَتِ الْكُتُبُ إِلَى الْحُسَيْنِ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَتَكَرَّرَتِ الرُّسُلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ومبايعته على بيعَةِ يزيدِ بنِ معاويَةَ، وَجَاءَهُ كِتَابُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ بِأَهْلِهِ، وقدْ كانَ الحُسينُ أرسَلَ مُسْلِماً قَبلَهُ لِيأتِيَهُ بخَبَرِهِم، ثُمَّ وَقَعَ فِي غُبُونِ ذَلِكَ مَا وَقَعَ من قَتْلِ مُسْلِم بنِ عَقِيل مِن قِبَلِ عبيدِ الله بنِ زيادٍ، والحسينُ لا يَعلمُ بشيءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ وَالْقُدُومِ عَلَيْهِمْ، فَاتَّفَقَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ أيامَ التروية قَبْلَ مقتلِ مُسْلِمٍ بيَوْمٍ وَاحِدٍ - فَإِنَّ مُسْلِمًا قُتِلَ يَوْمَ عَرَفَةَ – ولذلك لما اسْتَشْعَرَ النّاسُ خُروجَه أَشْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَذَّرُوهُ مِنْهُ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَأَمَرُوهُ بِالْمُقَامِ بِمَكَّةَ، وَذَكَّرُوهُ مَا جَرَى لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مَعَهُمْ فَأَبَى ﷺ إلا المسِيرَ إليهم».[1]

وقد أنكر عليه ابنُ عباس ﷺ:

فَعَنْ طَاوُوسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: «اسْتَشَارَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ بِالْخُرُوجِ بِمَكَّةَ قَالَ: فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُزْرَى بِي أَوْ بِكَ لَنَشَبْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَسْتَحِلَ بِي، يَعْنِي مَكَّةَ، قَالَ: يَقُولُ طَاوُوسٌ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْظِيمًا لِلْمَحَارِمِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ لَبَكَيْتُ».[2]

وَفِي رِوايَة عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: جَاءَنِي حُسَيْنٌ

---

(١) «البداية والنهاية»(٨/ ١٧٢) ط إحياء.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «أماليه» (١٥٨) أنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ به.

يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا يَعْنِي الْعِرَاقَ، فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُرْزَءُوا بِي وَبِكَ لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِكَ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعَنُوا أَخَاكَ، فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: «إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ، وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».(١)(٢)

وأنكرَ عليه ابنُ عمرَ ﷺ:

فَعَن الشَّعْبِيَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ بِمَالِهِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: الْعِرَاقَ، وَإِذَا مَعَهُ طَوَابِيرُ وَكُتُبٌ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَبَيْعَتُهُمْ، فَقَالَ: لَا تَأْتِهِمْ، فَأَبَى قَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكُمْ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا، وَمَا صَرَفَهَا الله عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ. فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى وَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ الله مِنْ قَتِيلٍ».(٣)

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وهو الجعفي، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عن ابن عباس به.

(٢) ويبدوا أنه كان لديهم علم بما سيحصل من تحريق الكعبة ونحوه فعن يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ وَيَكُونُ». أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٣) **حسن**: أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٤٦)، ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (١٦٦٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥٧٤) من طريق شَبَابَة بْن سَوَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وقد ذكرَ أهلُ السِّيَرِ عن بعضِ الصحابةِ أنَّهم أنكَرُوا عليهِ إلا أنّه لم يَثْبُت مِنهُ شيءٌ فيما أعْلَم.(١)

بْنِ سَالِمٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به. وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيى بن إسماعيل فقد روى عنه جمع فيحسن حديثه.

وخالفه سعيد بن سليمان الواسطي عن يحيى بن إسماعيل عن أبيه عن الشعبي عن ابن عمر به. هكذا بإثبات أبيه، وشبابة وسعيد بن سليمان كلاهما ثقة حافظ.

(١) فقد ذكر ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٥) قال: قال أبو سعيد الخدري: «غلبني الحسين على الخروج. وقد قلت له: اتق الله في نفسك والزم بيتك فلا تخرج على إمامك». وذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٢٩٦) ط الرسالة، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦) ط إحياء التراث وغير ذلك من كتب التاريخ من غير سند.

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٥٨) فقال «وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ نَعْيُ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَلَقِيَهُمَا وهما مقبلان منها الحسين وابن الزبير، فقال: مَا وَرَاءَكُمَا؟ قَالَا: مَوْتُ مُعَاوِيَةَ وَالْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ بن معاوية، فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عُمَرَ: اتَّقِيَا الله وَلَا تُفَرِّقَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ». هكذا أيضاً من غير إسناد ومن قول الواقدي المتهم المتروك.

وذكر ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، والذهبي في «السير» (٣/ ٢٩٧) ط الرسالة «أن عبد الله بن عباس دخل على الحسين: فكلمه طويلا».

وقال: أنشدك الله أن تهلك غدا بحال مضيعة. لا تأتي العراق. وإن كنت لا بد فاعلا فأقم حتى ينقضي الموسم وتلقى الناس وتعلم على ما يصدرون. ثم ترى رأيك.

وذلك في عشر ذي الحجة سنة ستين.

فأبى الحسين إلا أن يمضي إلى العراق. فقال له ابن عباس: والله إني لأظنك ستقتل غدا بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان بين نسائه وبناته. والله إني لأخاف أن تكون الذي يقاد به عثمان. إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ. ا ه وهذا أيضاً كما ترى من غير إسناد.

وذكر ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦) ط إحياء التراث عن أبي واقد الليثي قَال: بلغني خروج حسين فأدركته بملل فناشدته الله أن لا يخرج ، فإنه في غير وجه خروج، وإنما يقتل نفسه، فقال: لا أرجع». هكذا من غير إسناد.

وذكر ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٦) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لو أن حسينا لم يخرج لكان خيرا له». وذكره ابن عساكر وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦) ط إحياء التراث.

وذكر ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦) وغيرهم عن جابر بن عبد الله أنه قال «كلمت حسينا فقلت اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني».

وأخرج ابن عمر في «الطبقات» (٥/ ١١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ مَرَّ بِابْنِ مُطِيعٍ وَهُوَ يَحْفُرُ بِئْرَهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ. فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: أَرَدْتُ مَكَّةَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ شِيعَتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنِّي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ وَلا تَسِرْ إِلَيْهِمْ. وفيه محمد بن عمر الواقدي المتهم.

وقيل أنكر عليه أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرحمن، وأبو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وهو في المصادر التي ذكرت أيضاً ، وكله إما ضعيف جداً أو لا إسناد له بمرة ، فلا نستدل به وإن كان يخدم ما نذهب إليه، ولا تبرأ الذمة بمجرد عزوه للمصادر التي ذَكَرْتُهُ من غير تبيين لضعفه.

كصنيع صاحب كتاب «شبهات حول أحداث مصر ٢٥ يناير». فإنه قال: نهى أكابر الصحابة الحسين ﷺ، وذكر هذه الآثار التي ذكرت أو بعضها مستدلاً بها، وعزاها لمصادرها من غير تبيين لضعفها.

وغفل عن أنها لا تصح، أو ظن أنه بمجرد عزوها لمصادرها أنه قد برئت ذمته المسكين!!

ويحصل هذا من غيره كثير يأتي بالحديث أو الأثر ويعزوه لبعض الكتب المسندة أو لكتب السير والتاريخ ساكتاً عنه ظناً منه أنه قد برئت ذمته بذلك!!، وهذا إن دل فإنما يدل على أن بضاعته في الحديث مزجاة أو لا بضاعة والله أعلم.

فإن قيل هذا اتهام، قلنا وما شهدنا إلا بما علمنا، والإسناد من الدين، فلا يُستدل بالضعيف، فكيف وفي الباب أشياء صحيحة.

فإن قيل: أتينا بالصحيح والضعيف.

قلنا: فلم لم تبين ضعفه وتسود الصفحات بما لم يثبت.

فإن قيل: نريد كبت المخالف.

قلنا: ربما هذا أضحك عليك المخالف لاستدلالك بالضعيف من غير أن تبين ضعفه.

وأقول لك: إن شيئاً من الصحيح يكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وحيي القلب تكفيه الإشارة، والمعاند لا تنفع معه إشارة ولا عبارة. وأسوق هذه الآثار عسى أن ننتفع بها فقد أخرج الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٤١) عن ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ: مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ». صدقت والله يا ابن المبارك، وإن الشيخ الألباني رحمه الله كان كثيراً ما يدندن حول هذا الأمر فرحم الله الألباني ورحم أسلافه من فرسان هذا الباب.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» بسند صحيح عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «احْفَظْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِحُّ مِمَّا لَا يَصِحُّ، وَحَتَّى لَا يحْتَجَّ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحَتَّى يَعْلَمَ بِمَخَارِجِ الْعِلْمِ».

فلا يُحتجُ بفعلِ الحسين لأنه أنكرَ عليه أكابرُ الصحابة وكان معهم صريح نهي النَّبي ﷺ عن الخروج على الأمراء، ولا حجة في فعل أحد مهما كانت جلالته إذا خالف فعلُهُ أمرَ النَّبيِّ ﷺ، وكان ذلك من الحسين باجتهاد فأخطأ رضي الله عنه فكان ماذا؟.

فَإِنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ نَوْعٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ مَقْرُونًا بِالظَّنِّ، وَنَوْعٌ مِنَ الْهَوَى الْخَفِيِّ، فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الله الْمُتَّقِينَ. كما قال شيخ الإسلام رحمه الله وسيأتي.

ومعَ كلِ هذا فقدْ ثَبَتَ رُجُوعُ الحسين رضي الله عنه وطلبَ أن يَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ يَزِيدٍ فأبى رسلُ عبيدِ الله بنِ زيادٍ إلا أن يأتيَ زياداً فلما أبى قتلوه:

فَعَن حُصينٍ: أنّ أَهْلَ الْكُوفَةِ كَتَبوا إِلَى الْحُسَيْن: إنّا مَعَك وَمَعَنا مِائة ألف سيف.

فبعثَ الحسينُ إليهم مُسلمَ بنَ عَقيلٍ فَنزَلَ بالكوفةِ في دارِ هانئِ بْنِ عروةَ، فبعَثَ إِلَيْهِ ابْنُ زيادٍ فأتي به فَضَرَبَهُ بقضيبٍ كانَ مَعَهُ ثم أمَرَ به فَكُتِّفَ وَضُرِبَتْ عُنُقُه، فبلغَ ذلك مُسلمَ بنَ عَقِيلٍ فخرجَ في أُناسٍ كثيرٍ قَالَ حُصينٌ: فحدّثني هلالُ بْنُ إسافٍ قَالَ: ثم إنّهم لقد تَفَرقُوا عنه فلما قَلَّتْ الأصواتُ فَقيلَ كذا لابنِ زيادٍ: مَا نرى مَعَهُ كبيرَ أحدٍ. فأمرَ فرُفعت جرادي فِيهَا النار حَتَّى نظروا فَإِذَا ليس مَعَ مسلمٍ إِلا قدْرَ خمسينَ فَقَالَ ابْنُ زيادٍ للنّاسِ: تميزوا أرباعاً فانطلقَ

كُلُّ قوم إِلَى رأسِ ربعهم فنهض إِلَيْهِمْ قوم قاتلوا مَعَ مسلم فجُرِحَ مُسلمٌ جراحةً وَقُتِلَ ناسٌ مِن أصحابِهِ، وَلَجَأَ مُسلمٌ إِلَى دار مّن دُورِ كِندَة، فجاءَ رجلٌ إِلَى مُحَمَّد بْنِ الأشعث وَهُوَ جالسٌ عِندَ ابنِ زياد فأخبَرَهُ بذلك، فقالَ ابنُ الأشعث لابنِ زيادٍ: إنّه قَالَ لي: أنّ مُسلِماً فِي دارِ فلانٍ. فَقَالَ: ائتوني بِهِ. فدَخَلَ ابنُ الأشْعَث عَلَيْهِ وَهُوَ عند امرأةٍ قدْ أوْقَدَت نارًا فهي تَغسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، فَقَالُوا لَهُ: انطلِق إِلَى الأميرِ.

فَقَالَ عفواً. قَالُوا: مَا نَملِكُ ذَلِكَ. فانطلَقَ معَهُم فلما رآهُ أمَرَ بِهِ فَكُتِّفَ وَقَالَ: أجِئتَ يَا ابْن حلية لتنزع سلطاني؟ وأمر بِهِ فضربت عنقه. قَالَ: وحلية أُمّ مُسلمِ بْنِ عقيل وهي أمُّ وَلَدٍ.

ثم أمرَ ابنُ زياد بأخذِ مَا بين وَاقِصَة إِلَى طريقِ الشَّامِ إِلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ.

وأقْبلَ الْحُسَيْن وَهُوَ لا يُشْعِرُ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيَ الأعرابَ فَسَألَهم فَقَالُوا:

والله مَا نَدرِي غَيرَ أنَّا لا نَقدِرَ عَلَى أنْ نَخرُجَ أَوْ نَلِجَ. فانطَلَقَ يَسيرُ نَحو الشامِ إلى يَزيدٍ، فَلَقِيتهُ جُنود بكربلاء فناشَدَهُم الله.

وَكَانَ بعثَ إِلَيْهِ عُمرَ بْن سَعْدٍ، وَشَمرَ بْنَ ذي الجوشن وحُصينَ بنَ تميمٍ، فناشَدَهُم اللهَّ أنْ يُسَيرُوه إِلَى يَزيدٍ فيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِه.

فَقَالُوا: لا إِلا عَلَى حُكمِ ابْنِ زياد! وَكَانَ فيمن بعثَ إِلَيْهِ الحر بْن يزيد الحنظلي فَقَالَ لهم: يَا قومِ لو سَألَتْكُم هَذَا التركُ والديلمُ مَا حَلَ لكم أنْ تَمتَنِعوا مِنه!!! فأبوا إِلا أنْ يَحمِلُوه عَلَى حُكمِ ابْنِ زيادٍ، فَركِبَ الحرُ وصارَ مَعَ الْحُسَيْن،

ثُمَّ كرَّ عَلَى أصحابِ ابْنِ زياد فقاتَلَهم فقَتَلَ مِنهُم رَجُلَين ثُمَّ قُتِلَ.(١)

ولذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنَّ يَزِيدَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ، وَلَكِنْ كَتَبَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ. وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنه كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَنْصُرُونَهُ وَيَفُونَ لَهُ بِمَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ، فَلَمَّا قَتَلُوا مُسْلِمًا

---

(١) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «أنساب» (٣/ ١٧٣) حدثنا سعدويه وهو سعيد بن سليمان الضبي، حدثنا عباد بْن العوام، حَدَّثَنِي حصين وهو ابن عبد الرحمن السلمي، حَدَّثَنِي هلال بن يساف ويقال ابن إساف به. ورواية عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن على شرط مسلم.

وقد رأيت محققي «أنساب» (سهيل زكار ورياض الزركلي) قد علقا على لفظة «فناشدهم اللهَّ أن يسيروه إِلَى يزيدٍ فيضع يده فِي يده» فقالا هذا من مختلقات رواة آل أمية، وقد ذكرنا قبل عن عقبة بن سمعان غلام رباب زوج الإمام الحسين رضي الله عنه أنه قال: صاحبت الحسين من المدينة إلى أن استشهد في كربلاء ولم أفارقه في حال من الحالات، ولم أسمع منه أن يطلب من القوم أن يسيروه إلى يزيد حتى يضع يده في يده.

والجواب من وجوه:

أولاً: لم أقف على هذه اللفظة التي ذكروها إلا أن يكون الكلام هذا من فهمهما له.

ثانياً: وإن كان فليأتوا بسنده الصحيح فليس كل ما كتب صحيحاً ويحتج به!!

ثالثاً: مَن تقصدا بقولكما من مختلقات رواة بني أمية، أكان لبني أمية رواة يختلقون لهم أحاديثاً وآثاراً!!

رابعاً: رجال هذا السند كلهم ثقات، فقولكما هذا اتهام مِنكُما لواحد أو أكثر من هؤلاء الرواة أنهم من أهل الكذب والتلفيق، وهذا طعن في أهل الحديث الثقات الأثبات بالباطل بغير بينة، فأعوذ بالله من هذا.

وَغَدَرُوا بِهِ وَبَايَعُوا ابْنَ زِيَادٍ، أَرَادَ الرُّجُوعَ فَأَدْرَكَتْهُ السَّرِيَّةُ الظَّالِمَةُ، فَطَلَبَ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، فَامْتَنَعَ، فَقَاتَلُوهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا مَظْلُومًا ﷺ، وَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدَ أَظْهَرَ التَّوَجُّعَ عَلَى ذَلِكَ، وَظَهَرَ الْبُكَاء فِي دَارِهِ، وَلَمْ يَسْبِ لَهُ حَرِيمًا أَصْلًا، بَلْ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَجَازَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى بَلَدِهِمْ.[1]

وقال أيضاً:

كَذَلِكَ الْحُسَيْنُ ﷺ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا مَظْلُومًا شَهِيدًا، تَارِكًا لِطَلَبِ الْإِمَارَةِ، طَالِبًا لِلرُّجُوعِ: إِمَّا إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى الْمُتَوَلِّي عَلَى النَّاسِ يَزِيدَ.[2]

هل ما فعله الحسين ﷺ يعد مفارق للجماعة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قُتِلَ الحُسَينُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَإِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُ كَانُوا ظَالِمِينَ مُعْتَدِينَ. وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَأْمُرُ فِيهَا بِقِتَالِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُفَرِّقِ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا وَهُوَ طَالِبٌ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى يَزِيدَ، دَاخِلًا فِي الْجَمَاعَةِ، مُعْرِضًا عَنْ تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ».[3]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَمْ يَكُنْ هُوَ حِينَ قُتِلَ طَالِبًا لِلْوِلَايَةِ، وَلَا كَانَ مَعَهُ جَيْشٌ يُقَاتِلُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٤٧٢).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٥).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٥٨٦).

قَدْ رَجَعَ مُنْصَرِفًا وَطَلَبَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ، أَوْ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ يَسِيرَ إِلَى الثَّغْرِ، فَمَنَعَهُ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، فَلَمْ يُقْتَلْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ يُقَاتِلُ عَلَى وِلَايَةٍ، بَلْ قُتِلَ وَهُوَ يَطْلُبُ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ لِئَلَّا يُؤْسَرَ وَيُظْلَمَ»[1].

وهذا استقراء شيخ الإسلام لِما حصل من الحسين ﷺ:

لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ الله مِنْ قَتِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالله وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا[2]، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ

---

(١) «منهاج السنة» (٦/ ٣٤٠).

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أُتِيَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ عليه السلام، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالوَسْمَةِ». أخرجه البخاري (٣٧٤٨).

قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ.

وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ. وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ.(١)

وأخرج البخاري (٣٧٥٣) عن ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ **قبل في** (٤/ ٣٣٢): وَصَارَ النَّاسُ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا. أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَيُفَرِّقَ الْجَمَاعَةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». قَالُوا: وَالْحُسَيْنُ جَاءَ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَهُمْ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: هُوَ أَوَّلُ خَارِجٍ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ.

وَالطَّرَفُ الْآخَرُ قَالُوا: بَلْ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الْوَاجِبَ طَاعَتُهُ، الَّذِي لَا يُنَفَّذُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُصَلَّى جَمَاعَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يُوَلِّيهِ، وَلَا يُجَاهَدُ عَدُوٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ نَوْعٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ مَقْرُونًا بِالظَّنِّ، وَنَوْعٌ مِنَ الْهَوَى الْخَفِيِّ، فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَقَعَ يَصِيرُ فِتْنَةً لِطَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تُعَظِّمُهُ فَتُرِيدُ تَصْوِيبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَاتِّبَاعَهُ عَلَيْهِ، وَطَائِفَةٌ تَذُمُّهُ فَتَجْعَلُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وِلَايَتِهِ وَتَقْوَاهُ، بَلْ فِي بِرِّهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ فِي إِيمَانِهِ حَتَّى تُخْرِجَهُ عَنِ الْإِيمَانِ. وَكِلَا هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ فَاسِدٌ.

وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ مِنْ هَذَا. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الِاعْتِدَالِ عَظَّمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَأَحَبَّهُ وَوَالَاهُ، وَأَعْطَى الْحَقَّ حَقَّهُ، فَيُعَظِّمُ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُ الْخَلْقَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، فَيُحْمَدُ وَيُذَمُّ، وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ وَيُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ.

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ

وَأَمَّا الْوَسَطُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ يَقُولُونَ: قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا لِأَمْرِ الْأُمَّةِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَا فُعِلَ بِابْنِ عَمِّهِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ تَرَكَ طَلَبَ الْأَمْرِ، وَطَلَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَافَقَهُمْ.[1]

ويبدوا أن الحسين ﷺ ما كان خارجاً ينازع يزيد بن معاوية في الإمارة، وإنما راسله أهل العراق ليأت عليهم والياً، فأرسل يزيدُ بنُ معاوية عبيدَ الله بن زياد يمنعه من تولية العراق فكان ما كان.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِنَّ يَزِيدَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ، وَلَكِنْ كَتَبَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ. وَالْحُسَيْنُ ﷺ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَنْصُرُونَهُ وَيَفُونَ لَهُ بِمَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ، فَلَمَّا قَتَلُوا مُسْلِمًا وَغَدَرُوا بِهِ وَبَايَعُوا ابْنَ زِيَادٍ، أَرَادَ الرُّجُوعَ فَأَدْرَكَتْهُ السَّرِيَّةُ الظَّالِمَةُ، فَطَلَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، فَامْتَنَعَ، فَقَاتَلُوهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا مَظْلُومًا ﷺ، وَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدَ أَظْهَرَ التَّوَجُّعَ عَلَى ذَلِكَ، وَظَهَرَ الْبُكَاءَ فِي دَارِهِ، وَلَمْ يَسْبِ لَهُ حَرِيمًا أَصْلًا، بَلْ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَجَازَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى بَلَدِهِمْ»[2].

وإنِّي لأعْجَبُ مِن أهلِ البِدعِ يَستدلونَ بما وَقَعَ من الحُسينِ ابتداءً وَيَغُضونَ الطَّرْفَ عَن رُجُوعِهِ عَن عما صنع ﷺ.

والمقرَّرُ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ أنّهم يَعتَرِفونَ بِآخِرِ حَالِ الرّجُلِ.

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٣).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٢٧٢). وقد أخرج البلاذري في «الأنساب» (٣/ ٢١٩) بسند حسن عَن مغيرة وهو ابن مقسم الضبي، قَالَ: قَالَ يزيد- حين قتل الْحُسَيْن-: لعن الله ابْن مرجانة لقد وجده بعيد الرحم منه.

وها هو الحسين قد رجع فهل يُنسَبُ للعائِدِ عن فعلِهِ فعلٌ!!

أجيبونا يا أهل البدع؟!

ولكن أهل البِدعِ يَحتَجونَ بما يُوافِقُ هَواهُم وإنْ كانَ مخالفاً لِلحَقِ.

فصل في وقعة الحرة وما كان بين ابن الزبير ﷺ وبني أمية

مات معاويةُ ابنُ أبي سفيان ﷺ وقد عهدَ إلى يزيدِ بنِ معاوية بالخلافةِ، وكان على المدينة الوليدُ بنُ عتبةَ بنِ أبي سفيان، فلمَّا وَلِيَ يَزِيدُ الخلافةَ عزلَ الوليدَ عن المدينةِ وولَّى عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَوَفَدَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ حَنْظَلَةَ وَجَمَاعَةٌ فَأَكْرَمَهُمْ وَأَجَازَهُمْ فَرَجَعَ فَحَرَّضَ النَّاسَ عَلَى يَزِيدَ وَعَابَهُ وَدَعَاهُمْ إِلَى خَلْعِ يَزِيدَ فَأَجَابُوهُ وأَخْرِجُوا عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَبَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَجْلَوْهُمْ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ، وَفِيهِمْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَجَعَلوا ابنَ مُطيعٍ على قُريشٍ، وَابنَ حَنظَلَة على الأنصارِ فلما سمعَ ابنُ عباسٍ بذلك قالَ: أميرانِ هلكَ القومُ والله.

فَبَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدَ فَجَهَّزَ إِلَيْهِمْ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ بجيشٍ وأرسَلَهُ إليهم، فَاسْتَقْبَلَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بجموعٍ كَثِيرَة فقاتَلَهم مُسلمُ بنُ عقبة الذي يُقالُ له مُسْرِف حَتَّى ظفِرَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ،وَقُتِلُوا ،وَانْتُهِبَتِ الْمَدِينَةُ ثَلَاثًا. وكانت وقْعَة الْحَرَّة[1] في ثلاث من ذِي الْحِجَّة سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ.[2]

وقد جاء ذلك مفصلاً: عند ابن سعد في «طبقاته» (٥/ ٢٩) بسند حسن عن نافع أن معاوية ﷺ «وَلّى الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ مَعْزُولٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ وَلَّى يَزِيدُ بَعْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَدِينَةَ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا وَثَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَيَّامَ الْحَرَّةِ أَخْرِجُوا

---

(١) الْحَرَّةِ هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ كأَنما أُحرقت بِالنَّارِ، سميت بها لما وقعت فيها المعركة.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧٠).

عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَبَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَجْلَوْهُمْ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ، وَفِيهِمْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأَخَذُوا عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ قَدَرُوا أَنْ يَرُدُّوا هَذَا الْجَيْشَ الَّذِي قَدْ وُجِّهَ إِلَيْهِمْ مَعَ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرِّيِّ أَنْ يَفْعَلُوا، فَلَمَّا اسْتَقْبَلُوا مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُسَائِلُهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يُخْبِرُهُ وَيُحَرِّضُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: مَا تَرَوْنَ؟ تَمْضُونَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ تَرْجِعُونَ مَعِي؟ فَقَالُوا: بَلْ نَمْضِيَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ مَرْوَانُ مِنْ بَيْنَهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَرْجِعُ مَعَكَ، فَرَجَعَ مَعَهُ مُؤَازِرًا لَهُ، مُعِينًا لَهُ عَلَى أَمْرِهِ حَتَّى ظُفِرَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقُتِلُوا، وَانْتُهِبَتِ الْمَدِينَةُ ثَلَاثًا، وَكَتَبَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ بِذَلِكَ إِلَى يَزِيدَ، وَكَتَبَ يَشْكُرُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَيذْكرُ مَعُونَتَهُ إِيَّاهُ، وَمُنَاصَحَتَهُ، وَقِيَامَهُ مَعَهُ، وَقَدِمَ مَرْوَانُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الشَّامَ، فَشَكَرَ ذَلِكَ لَهُ يَزِيدُ، وَقَرَّبَهُ، وَأَدْنَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حَتَّى مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ كَانَ عَقَدَ لِابْنِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ بِالْعَهْدِ بَعْدَهُ، فَبَايَعَ لَهُ النَّاسُ، وَأَتَتْهُ بَيْعَةُ الْآفَاقِ إِلَّا مَا كَانَ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ مَكَّةَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ، الَّذِي يَقُولُ فِيهِ السَّلف مسرف بن عقبة – قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله – المدينة ثلاث أَيَّام كَمَا أَمَرَهُ يَزِيدُ، لَا جَزَاهُ الله خَيْرًا، وَقَتَلَ خَلْقًا مِنْ أَشْرَافِهَا وَقُرَّائِهَا وَانْتَهَبَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنْهَا، وَوَقَعَ شرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ[1].

وقد أنكر الصحابة عليهم إنكاراً شديداً.

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٤١) ط إحياء التراث.

إنكار ابن عمر ﷺ على ابن مطيع في خروجه على يزيد ونكث بيعته :

فَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ[1] حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».[2]

وقد حذّر ابن عمر ﷺ أهله وحشمه من نكث بيعة يزيد أو المشاركة في الخروج عليه :

فَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ».[3]

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ :

---

(١) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود، القرشي العدوي المدني . ولد في حياة النبي ﷺ، وكان رأس قريش يوم الحرة.

فعن مصعب بن عبد الله قال كان عبد الله بن مطيع على قريش يوم الحرة وقتل مع ابن الزبير بمكة وهو الذي يقول : أنا الذي فررت يوم الحرة والشيخ لا يفر غير مرة لأجزين كرة بفرة» أخرجه ابن عساكر (٧٠/ ٢٦) بسند ثابت.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١١)، وطرف منه في مسلم (١٧٣٥).

«معنى الترجمة إنما هو في خلع أهل المدينة يزيدَ بن معاوية ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له، وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته، وذلك أن ابن عمر بايع يزيد بن معاوية فقال عنده بالطاعة لخلافته، ثم خشى على بنيه وحشمه النكث مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد، فجمعهم ووعظهم وأخبرهم أن النكث أعظم الغدر[١].

وهذا إنكار ابن عباس ﷺ على أهل الحرة:

فعن عكرمة أن ابن عباس ﷺ سأل عنهم يعني أهل الحرة وهو بالطائف فقالوا له استعملوا ابن مطيع على قريش وعبد الله بن حنظلة على الأنصار فقال أميران هلك القوم وقال يعقوب هلك والله القوم.[٢]

إنكار عبد الله بن زيد بن عاصم[٣] ﷺ:

فَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٤].

وهذا إنكار أسير ﷺ صاحب النبي ﷺ على من خرج على يزيد مطلقاً:

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٥٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٣٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٤٣١).

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، أبو محمد، و أمه أم عمارة نسيبة بنت كعب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١).

فَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُسَيْرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ حين اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ يَزِيدَ لَيْسَ بِخَيْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَلا أَفْقَهِهَا فِقْهًا وَلا أَعْظَمِهَا فِيهَا شَرَفًا وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ وَلَكِنْ وَ الله لأَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَفَرَّقَ. أَرَأَيْتَكُمْ بَابًا لَوْ دَخَلَ فِيهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسِعَهُمْ أَكَانَ يَعْجِزُ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَوْ دَخَلَ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: لا. قَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ:

كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لا أُهْرِيقُ دَمَ أَخِي وَلا آخُذُ مَالَهُ أَكَانَ هَذَا يَسَعُهُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: فَذَلِكَ مَا أَقُولُ لكم. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَأْتِيكَ مِنَ الْحَيَاءِ إِلا خَيْرٌ».(١)

ولعله ﷺ يقصد استحوا من الله ولا تفرِّقوا الأمة واجتمعوا على ما اجتمع عليه الناس وإن لم يكن بِخَيْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَلا أَفْقَهِهَا فِقْهًا وَلا أَعْظَمِهَا فِيهَا شَرَفًا، فالاجتماع أفضل من الفرقة على هذا الحال بل وعلى أقل من هذا والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٤٧) حَدَّثَنَا يحيى بن حماد، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢١٧) حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مهْدي، كلاهما حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُسَيْرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فذكره.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٦٦) عن أَبي عَوانة: عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبد الله، عَنْ حُمَيد بْنِ عَبد الرَّحمَن، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى يُسَير رجلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فذكره. هكذا سماه البخاري يسير وسماه غيره أسير، وأثبتوا له الصحبة والله أعلم.
والجزء المرفوع منه أخرجه غير واحد وله شاهد في البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

إنكار زينب بنت أم سلمة[١] رضي الله عنهما:

فعن الْحسن قَالَ أُصِيبَ ابْنا زَيْنَب يَوْم الْحرَّة فحُمِلا إِلَيْهَا فَقَالَت إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون مَا أعظم الْمُصِيبَة عَليّ فيهمَا ولهي فِي هَذَا أعظمُ عَليّ مِنْهَا فِي هَذَا أمّا هَذَا فَبسطَ يَده فقاتلَ حَتَّى قُتلَ فَأَنا أَخَافُ عَلَيْهِ وَأما هَذَا كَفَ يَدَه حَتَّى قُتل فَأَنا أَرْجُو لَهُ».[٢][٣]

---

(١) وهي الصحابية زينب بنت أبى سلمة : عبد الله بن عبد الأسد المخزومية «ربيبة النبي ﷺ ؛ أمها أم سلمة أم المؤمنين».

(٢) **صحيح:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٣٩) حَدَّثَنَا وهب قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ نَا الْحسن وهو البصري به.

(٣) قولها «كَفَ يَدَه حَتَّى قُتل فَأَنا أَرْجُو لَهُ» يشبه قول النَّبيّ ﷺ في ما أخرجه أحمد (١/ ١٨٥) بسند صحيح عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي وَالْمَاشِي، خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ».

وحديث جندب بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاتِلِهِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فَيَقُولُ اللهُ ﷻ فِيمَ قَتَلْتُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: فِي مُلْكِ فُلَانٍ «فَاتَّقِ لَا تَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلَ». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٧٧) وهو حديث ثابت سيأتي.

وما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/١٣): «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ النَّاسَ بِسَبَبِ طَلَبِهِمُ الْمُلْكَ وَالْقِتَالَ لِأَجْلِهِ فَتَفْسُدُ أَحْوَالُ النَّاسِ وَيَكْثُرُ الْخَبْطُ بِتَوَالِي الْفِتَنِ، فَأَمَرَ بِاعْتِزَالِهِمْ أَنْ لَا يُدَاخِلُوهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ وَيَفِرُّوا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ. ا ه بتصرف يسير.

وانظر فصلاً في اعتزال الفتن في كتابي «العزلة وذم الشهرة».

وقد اعتزلهم أبو سعيد الخدري ﷺ لعلمه بخطئهم:

فَعَن أَبي نَضرة يحدث قَالَ دخل أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ يَوْم الْحَرَّة غاراً فَدخل عَلَيْهِ رجل ثمَّ خرج فَقَالَ لرجل من أهل الشَّام أدُلك عَلَى رجل تقتله.

فَلَمَّا انْتهى الشَّامي إِلَى بَاب الْغَار وَقَالَ لأبي سعيد وَفِي عُنقِ أَبِي سعيد السَّيْف اخْرُج إِلَيّ قَالَ لَا وَإِن تدخل عَلِيّ أَقْتلك فَدخل الشَّامي فَوضع أَبُو سعيدٍ السَّيْفَ وَقَالَ بوء بإثمي وإثمك وَكن من أَصْحَاب النَّار وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمين فَقَالَ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ أَنْت قَالَ نعم قَالَ فَاسْتَغْفر لي قَالَ غفر الله لَك.(١)

قَالَ وَهْبٌ: فَيُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ الشَّامِيَّ يَزِيدَ بْنَ شَجَرَةَ الرَّهَاوِيَّ نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَثْبَتَهُ مَعْرِفَةً(٢).

واعلم أن أبا سعيد ما دخل الغار معتزلاً إلا حرصاً على عدم نزع الطاعة من الإمام، ولعلمه بخطأ فعل أهل المدينة، وإلا فأبو سعيد شجاع مقدام ما تأخر عن الجهاد يوماً قط كجميع الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «الأنساب» (٨٦٤)، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (٢٣٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٩٤) نا وهب يعني ابن جرير نا أبو عقيل الدورقي قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد به.

ومن طريق ابن سعد وخالف وهباً، يحيى بنُ عباد نا أبو عقيل بشير بن عقبة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي سعيد به. أخرجه أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٩٤) فجعل يزيد بدلاً من أبي نضرة العبدي ويحيى بن عباد صدوق خالف فيه وهب بن جرير الثقة، فالقول قول وهب والله أعلم.

إنكار عبد الله بن عمر ﷺ على جماعة من الخوارج بعد الحرة وهم بقتالهم:

فَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ جَيْشٌ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ فِي الْفِتْنَةِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَأَغَارُوا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْتُلُوا مَنْ دَفَعَ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَكَانُوا مِنْهَا مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَدَعَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ وَكَلِّمْهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ قِتَالٌ لِهَؤُلاءِ قُمْنَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ قِتَالٌ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ نَعْرِضْهُمْ دِينَنَا وَدِمَاءَنَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ بِحِدْثَانِ مَا أُصِيبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْحَرَّةِ، فَقَالَ ابْنُ عَيَّاشٍ: النَّاسُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِنَكْبَةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُكَلِّمَهُمْ يَقُولُوا: نَعَمْ، ثُمَّ يَفِرُّوا عَنْكَ وَلا يُقَاتِلُوا مَعَكَ، فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ ارْتَحَلا مِنْ لَيْلَتِهِمَا وَأَنَا مَعَهُمَا وَنَاسٌ، فَلَحِقُوا بِمَكَّةَ، ثُمَّ رَدَّ الله أُولَئِكَ الْحَرُورِيَّةَ عَنِ الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَقْدَمُوهَا».[1]

وكذا أنكر سلمة بن الأكوع ﷺ على نجدة الحروري:

فعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ نَجْدَةُ، وَأَخَذَ الصَّدَقَاتِ، قِيلَ لِسَلَمَةَ: أَلَا تُبَاعِدُ مِنْهُمْ؟، قَالَ: فَقَالَ: «وَالله لَا أَتَبَاعَدُ وَلَا أُبَايِعُهُ. قَالَ: وَدَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَيْهِمْ».[2]

وقد حصل من خروجهم مفاسد عظيمة انتهبت المدينة ثلاثاً وأصابتهم نكبة

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن وهب في «موطأه» (٦٦) نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٣٠)، وعبد الله في «السنة» (١٥٢٦) عن حَمَّاد بْن مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سلمة به.

شديدة بسبب خروج هؤلاء وغلت الأسعار وأصابهم جهد شديد وكان وكان[1].

واعلم أن ابن الزبير ﷺ لم ينكث بيعة يزيد بن معاوية ابتداءً:

فَعَن الْقَاسِم بْن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ، أُخْبِرَ «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ عَائِذِينَ بِالْكَعْبَةِ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مَكَّةَ تَلَقَّاهُ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ بِالتَّنْعِيمِ فَضَاحَكَهُ مُعَاوِيَةُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَعْرِضْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي بَلَغَهُ، ثُمَّ لَقِيَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَتَفَاوَضَا مَعَهُ فِي أَمْرِ

---

(١) ففي صحيح مسلم (١٣٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا...».

وفي لفظ «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا، فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

وعنده أيضاً (١٣٧٧) عَنْ يُحَنَّسَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الله: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٥/ ٣٣٤) عن صالح بن كيسان «وأباح مسلم المدينة ثلاثة أيّام حتى كانوا ينفضون صوف الفرش ويأخذونها».

يَزِيدَ، ثُمَّ دَعَا مُعَاوِيَةُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهُ: هَذَا صَنِيعُكَ أَنْتَ، اسْتَزْلَلْتَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَسَنَنْتَ هَذَا الْأَمْرَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ ثَعْلَبٌ رَوَّاغٌ لَا تَخْرُجُ مِنْ جُحْرٍ إِلَّا دَخَلْتَ فِي آخَرَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَيْسَ بِي شِقَاقٌ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُبَايِعَ رَجُلَيْنِ، أَيُّكُمَا أُطِيعُ بَعْدَ أَنْ أُعْطِيَكُمَا الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ؟ فَإِنْ كُنْتَ مَلَلْتَ الْإِمَارَةَ فَبَايِعْ لِيَزِيدَ، فَنَحْنُ نُبَايِعُهُ مَعَكَ» فَقَامَ مُعَاوِيَةُ حِينَ أَبَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ حَدِيثَ النَّاسِ ذَاتُ غَوْرٍ، وَقَدْ كَانَ بَلَغَنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَحَادِيثَ وَجَدْتُهَا كَذِبًا، وَقَدْ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا وَدَخَلُوا فِي صُلْحِ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ».[1]

ولم يدع ابن الزبير بالخلافة لنفسه زمن يزيد بن معاوية وإنما كان يدعوا إلى الشورى:

فَعَن جويرية عَنْ نافع أن ابْنَ الزُّبَيْرِ لم يدعْ له بالخلافةِ حتى مات يزيد، وقال نافع: كنت تحت منبره يوم دعا إلى نفسه وكان قبل ذلك يدعو إلى الشورى.[2]

وقوله «يدعو إلى الشورى» يقصد به أن يُستشار الصحابة ووجوه الناس

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَوْدُودٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه البلاذري في «الأنساب» (٩٠٨) وأخرجه ابن عساكر في »تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٢١) عن جويرية قال سمعت نافعا يقول لم يدع ابن الزبير إلى نفسه حتى هلك يزيد بن معاوية قال جويرية وحدثني نافع إنه كان تحت منبره يوم دعا إلى نفسه قال وأخبرني عن نافع أن أبا حرة الأسلمي صاحب العباء كان رجلا من الموالي شجاعا مقاتلا فقام إليه فقال له إنما سفكنا الدماء وقتلنا الناس إلا في ملكك قال فمن تبغون سواي قال فهلا انتظرت حتى نكون نحن ندعوك ففارقه.

منهم فيختاروا الأصلح لدينهم ودنياهم.[١]

وأما سبب تخلف ابن الزبير ﷺ عن يزيد بن معاوية بعد موت معاوية ﷺ:

فإن ابن الزبير ﷺ امْتَنَعَ عَنْ مُبَايَعَتِهِ ليزيدَ أَوَّلًا، ثُمَّ بَذَلَ الْمُبَايَعَةَ لَهُ، فَلَمْ يَرْضَ يَزِيدُ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَهُ أَسِيرًا مقيداً، فامتنع عبد الله بن الزبير حتى كان ما كان من الفتن.

فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِقَيْدٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَجَامِعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنِّي فِيهِ» فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَلَا أَلْيَنُ لِغَيْرِ الْحَقِّ أَسْأَلُهُ حَتَّى يَلِينَ لِضِرْسِ الْمَاضِغِ الْحَجَرُ».[٢]

---

(١) هذا وإن كان ابن الزبير ﷺ أحق بالخلافة من يزيد وممن أتى بعد يزيد إلا أنه كان ينبغي عليه أن يبايع ليزيد مثلما بايع عبد الله بن عمر، وابن عباس والخلق، وذلك لاستخلاف معاوية له قبل موته، فلا يستدل بفعل ابن الزبير ﷺ على نكث بيعة الإمام ما دامت ثبتت إمامته، كما يفعل أهل البدع من الخوارج اليوم، فإن العبرة في قول النبي ﷺ لا في فعل غيره، وأما ابن الزبير فامتنع ثم عاد، لولا ما كان من يزيد في قسمه عليه أن يأت مقيداً فتنبه.

(٢) **صحيح**: وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٨٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣١)، والحاكم (٦٣٣٧) من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وتابعه القاسم بن معن كما عند أبي نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣١)، وفي «معرفة الصحابة» (٤١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٠،٢)، وابن عساكر في «تاريخ» (٢٢٩/٢٨) بهذا الإسناد، إلا أنه رواه مطولاً بقصة حصار الحجاج لابن الزبير وغيرها، والراوي عنه عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، قال عنه الحافظ صدوق يصحف، وقال عنه أحمد: كان

يصحف، و لا يحسن يقرأ كتابه. فخالف فيه شعيبَ بنَ إسحاق الثقة، وعليه فالصواب رواية شعيب بالاختصار.

وله طريق آخر أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: بَعَثَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ عِضَاهٍ الْأَشْعَرِيَّ، وَعَبْدَ الله بْنَ مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُمَا بِبُرْنُسٍ مِنْ خَزٍّ وَجَامِعَةٍ مِنْ وَرِقٍ لِيُؤْتَى بِابْنِ الزُّبَيْرِ لِيَبَرَّ بِيَمِينِهِ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي وَلِأَخِي إِذَا بَلَغَتْهُ رُسُلُ يَزِيدَ فَتَعَرَّضَا لَهُ، وَلْيَتَمَثَّلْ أَحَدُكُمَا:

فَخُذْهَا فَلَيْسَتْ لِلْعَزِيزِ بِنُصْرَةٍ وَفِيهَا مَقَالٌ لِامْرِئٍ مُتَذَلِّلِ

أَعَامِرُ إِنَّ الْقَوْمَ سَامُوكَ خُطَّةً وَذَلِكَ فِي الْحَيْرَانِ عَزْلٌ بِمَعْزِلِ

أَتَذْكُرُ إِذْ مَا كُنْتَ لِلْقَوْمِ نَاصِحًا يُقَالُ لَهُ بِالدَّلْوِ أَدْبِرْ وَأَقْبِلِ

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَتْهُ رُسُلُ يَزِيدَ قَالَ لِي أَخِي: أَلْقِهَا، فَفَعَلْتُ، فَسَمِعَنِي، فَقَالَ: يَا بَنِي مَرْوَانَ أَبْلِغَا أَبَاكُمَا:

إِنِّي لِمِنْ نَبْعَةٍ صُمٍّ مَكَاسِرُهَا إِذَا تَنَاوَحَتِ الْقَصْبَاءُ وَالْعُشَرُ

وَلَا أَلِينُ لِغَيْرِ الْحَقِّ أَسْأَلُهُ حَتَّى يَلَيْنَ لِضِرْسِ الْمَاضِغِ الْحَجَرُ

قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَعْجَبَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ: وَالله لَضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عِزٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالسَّوْطِ فِي ذُلٍّ ثُمَّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَأَظْهَرَ الْخِلَافَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ الْمُرِّيَّ فِي جَيْشٍ

وَعَنْ صَالِحِ بْن كَيْسَانَ قَالَ: مات مُعَاوِيَة والوليد أمير على مَكَّة والمدينة،

أَهْلِ الشَّامِ، وَأَمَرَهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَارَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرِّيُّ الْمَدِينَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِهَا بَقَايَا أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَاثَ فِيهَا وَأَسْرَفَ فِي الْقَتْلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ مُسْلِمًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ؛ وَذَلِكَ لِشَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَنَّهُمْ رَمَوْهُ بِالْأُبَّنَةِ فِي نَفْسِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْ يَضَعَ فِيهِمُ السَّيْفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ مُسْلِمٌ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ ثَلَاثًا يَقْتُلُ مَنْ لَقِيَ لَا يَتَهَيَّبُ أَحَدًا، حَتَّى أَجْفَلَ النَّاسُ فِي الْبُيُوتِ وَاخْتَبَئُوا مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ يَزِيدُ قَالَ لَهُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَضَعِ الْمِنْبَرَ ثُمَّ ادْعُ إِلَى بَيْعَتِي، وَادْعُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، فَسَلْهُمَا أَنْ يُبَايِعَا عَلَى أَنَّهُمَا عَبْدٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ لَهُ: مَنِ امْتَنَعَ عَلَيْكَ مِنْهُمَا أَوْ مِنَ النَّاسِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَلَا تُؤَامِرْنِي فِي ذَلِكَ فَلَمَّا صَعِدَ الْمِنْبَرَ دَعَاهُمَا إِلَى ذَلِكَ وَبَدَأَ بِهِمَا عَلَى النَّاسِ، فَأَجَابَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَامْتَنَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، فَهَمَّ أَنْ يُنَفِّذَ فِيهِ مَا أَمَرَ بِهِ يَزِيدُ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَخْوَالُهُ مِنْ كِنْدَةَ، وَقَالُوا لِمُسْلِمٍ: لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَوصَّلَ إِلَى أَنْفُسِنَا فَتَرَكَهُ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فِي ذَلِكَ، وَلَامَهُ النَّاسُ فِي إِجَابَتِهِ مُسْلِمًا إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِي، إِنَّمَا كَانَ فِي النَّاسِ، خِفْتُ أَنْ يُنَفِّذَ مَا قَالَ يَزِيدُ مِنَ الْقَتْلِ، فَأَكُونَ قَدْ سَنَنْتُ لِلنَّاسِ سُنَّةً تَذْهَبُ فِيهَا أَنْفُسُهُمْ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَاتَ، فَاسْتُخْلِفَ الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ الْكِنْدِيُّ وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ لِلْحُصَيْنِ: يَا بَرْذَعَةَ الْحِمَارِ، احْذَرْ خَدَائِعَ قُرَيْشٍ، لَا تُعَامِلْهُمْ إِلَّا بِالثِّقَافِ ثُمَّ الْقِطَافِ قَالَ: فَمَضَى حَتَّى وَرَدَ مَكَّةَ فَقَاتَلَ بِهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ عَنْهُمَا أَيَّامًا، وَضَرَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فُسْطَاطًا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ فِيهِ نِسَاءٌ يَسْقِينَ الْجَرْحَى وَيُدَاوِينَهُمْ وَيُطْعِمْنَ الْجَائِعَ قَالَ الْحُصَيْنُ: مَا يَزَالُ يَخْرُجُ عَلَيْنَا مِنْ هَذَا الْفُسْطَاطِ أُسْدٌ كَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ عَرِينِهَا، فَمَنْ يَكْفِينِيهِ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَنَا قَالَ: فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ وَضَعَ شَمْعَةً فِي طَرَفِ رُمْحٍ، ثُمَّ ضَرَبَ فَرَسَهُ حَتَّى طَعَنَ الْفُسْطَاطَ فَالْتَهَبَ نَارًا قَالَ: وَالْكَعْبَةُ يَوْمَئِذٍ مُؤَزَّرَةٌ بِطَنَافِسَ حَتَّى احْتَرَقَتِ الْكَعْبَةُ، وَاحْتَرَقَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا قَرْنَا الْكَبْشِ. وفيه عبد الله بن مصعب ضعيف ضعفه ابن معين.

وكان على مكة من قبله أخوه لأمه عبد الرحمن بْن نبيه، فكتب إليه يزيد يأمره أن يأخذ بيعة حسين ابن علي وعبد الله بْن الزبير، فاستضعفه فِي ذلك فعزله، وأمّر عمرو بْن سَعِيد الأشدق على المدينة ومكة، وأمره أن يبعث إليه بابْن الزُّبَيْرِ فِي جامعةٍ ولا يؤَخِّره، وبعثَ فِي ذلك النعمانَ بْنَ بشير وابنَ مسعدة الغفاري وابنَ عضاه الأشعري، وبعث معهم بجامعةٍ من فضةٍ لتبَر يمينُه، فلما قدموا قَالَ قائلٌ وهو يُسمع ابْنَ الزُّبَيْرِ ذلك:

خذها فليست للعزيز بسبّة وفيها مقالٌ لامرئ متذلّل

فأبى أن يخرج معهم وقال: قولوا ليزيد يجعل يمينه هذه من أيمانه التي يجب عليه أن يكفرها.(١)

وهذا ما كان ينبغي من يزيد لمثل عبد الله بن الزبير ﷺ الصحابي الجليل، وقد نُبّه عليه ألا يفعل هذا مع ابن الزبير، فهذا فيه ظلم من يزيد لعبد الله بن الزبير ﷺ، وإنما مِثل ابن الزبير يُتلطف معه لا سيما أنه صحابي.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَزِيدَ مَا جَرَى مِنَ الْفِتْنَةِ، وَاتَّبَعَهُ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْحِجَازِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ إِظْهَارُهُ طَلَبَ الْأَمْرِ لِنَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَايَعَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ. وَهَذَا إِنَّمَا تُعَدُّ وِلَايَتُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ يَزِيدَ، وَأَمَّا فِي حَيَاةِ يَزِيدَ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ

---

(١) **صحيح:** أخرجه البلاذري في «الأنساب» (٨١٢) حدثنا أحمد بْن إبراهيم وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَن ابْن جُعْدُبَةَ وهو أنس بن عياض عَنْ صَالِحِ بْن كَيْسَانَ به.

مُبَايَعَتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَذَلَ الْمُبَايَعَةَ لَهُ، فَلَمْ يَرْضَ يَزِيدُ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَهُ أَسِيرًا، فَجَرَتْ بَيْنَهُمَا فِتْنَةٌ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَزِيدُ مَنْ حَاصَرَهُ بِمَكَّةَ، فَمَاتَ يَزِيدُ وَهُوَ مَحْصُورٌ.(١)

ولعل هذا ما قصده ابن عمر ﷺ بقوله «ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ».

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ حَرَصْتُ أَنِ اتَّسَمْتُ بِسَمْتِكَ، وَأَقْتَدِي بِكَ فِي أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، وَأَعْتَزِلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي أَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مُحْكَمَةً قَدْ أَخَذَتْ بِقَلْبِي ، فَأَخْبِرْنِي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَالَكَ وَلِذَلِكَ، انْصَرِفْ عَنِّي، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنَّا سَوَادُهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا وَجِدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا وَجِدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي اللهُ ﷻ. زَادَ الْقَطَّانُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ حَمْزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ.(٢)

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٦٧٠٦) وهو مخرج في كتابي «الإلمام بفقه التعامل مع الحكام».

وقد أخرج أحمد (٢/ ٩٦) بسند يثبت إن شاء الله عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، جَمَعَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ»، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلَا يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ».

فلا يستدل بفعل ابن الزبير على جواز الخروج على الأئمة، ولا نكث بيعتهم لوجوه:

أولاً: العبرة في قول النبي ﷺ لا في قول وفعل غيره، لا سيما مع مخالفتها للمأثور المرفوع فطواعية رسول الله أنفع، كما قال عم رافع بن خديج ﷺ «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا». أخرجه مسلم (١٥٤٨).

وقال ابن عمر ﷺ: «فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ». أخرجه مسلم. (١٢٣٣).

ثانياً: قد أنكر عليه الصحابة كابن عمر، وابن عباس كما مر.

ثالثاً: أن ابن الزبير ﷺ امتنع أولاً ثم بذل المبايعة، لولا ما كان من قسم يزيد عليه أن يأت مقيداً، وقد مر ذكره، وهذا ما ينبغي من يزيد لمثل عبد الله ابن الزبير ﷺ فتنبه.

رابعاً: عبد الله بن الزبير لم يدع لنفسه بالخلافة زمن يزيد، وإنما كان يريد أن يكون الأمر شورى كما مر في أثر نافع مولى ابن عمر ﷺ.

خامساً: ما الذي تحقق من المصالح من فعله، قتل ﷺ، وأحرقت الكعبة، واستحل الحرم...الخ.

سادساً: يقال لخوارج عصرنا إن الصحابة أهل اجتهاد فلو اجتهد واحد منهم فأخطأ ﷺ أجمعين، فهل يجوز تقليده فيما أخطأ فيه؟!

فقد قال شيخ الإسلام وهو يقرر اعتقاد أهل السنة:

وكان يزيد بن معاوية قد أمرَ مسلمَ بن عقبة أن يتوجه إلى مكة بعد المدينة:

فعبد الله ابن الزبير ﷺ كان قد رحل من المدينة إلى مكة قبل وصول مسلم بن عقبة المدينة.

وذلك في طرق الحديث السالف عن هشام بن عروة عن أبيه بسند فيه مقال[1] وفيه «فوَجَّه يزيدُ بن معاويةَ مسلمَ بن عقبةَ المُرِّيَّ في جيشِ أهلِ الشامِ، وأمره بقتالِ أهلِ المدينةِ، فإذا فَرَغَ من ذلك سار إلى مكةَ.

قال: فدخل مسلمُ بن عقبةَ المدينةَ، وهَرب منه بقايا أصحابِ رسولِ الله

«وَيَقُولُونَ – يعني أهل السنة –: إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مساويهم مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ وَالصَّحِيحِ مِنْهُ: هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَهُمْ مِنْ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إنْ صَدَرَ حَتَّى إنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ لِأَنَّ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ «إنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ»، «وَإِنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ»، ثُمَّ إذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتِ تَمْحُوهُ أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ أَوْ ابْتُلِيَ بِبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ لَهُمْ؟ ثُمَّ الْقَدْرُ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٨١٣) وغيره.

ﷺ، وعبث فيها وأسرف في القتلِ، ثم خرج منها، فلما كان في بعضِ الطريقِ إلى مكةَ مات، واستخلف حُصينَ بن نُميرٍ الكِنْديَّ، وقال له: يا ابن بردعةِ الحمارِ، احْذَرْ خدائعَ قريشٍ، ولا تُعامِلْهم إلا بالثِّقافِ، ثم بالقِطافِ فمضى حُصينٌ حتى ورد مكةَ فقاتل بها ابنَ الزُّبيرِ أيامًا... وبلغ حصينَ بن نميرٍ موتُ يزيدَ بن معاويةَ، فهرب حصينُ ابن نميرٍ».

وبعد موت يزيدٍ تولى الخلافةَ معاويةُ بنُ يزيد بنِ معاوية وكان قد عهدَ إليه يزيدُ بها ومات معاويةُ بنُ يزيد ولم يستخلفْ أحداً ثم دعا ابنُ الزبير لنفسه:

لم يلبث معاويةُ بن يزيد كثيراً حتى ماتَ وتركَ الأمرَ هكذا ولم يَستخلفْ أحداً وبعدَها دَعا ابنُ الزبيرِ لِنفسِهِ في الحجازِ والعراقِ ودعا له النعمانُ بنُ بَشيرٍ بِحمْصٍ وكذا الضحاكُ بنُ قيسٍ بدمشقٍ ودعا النّاسَ إلى ابنِ الزبير وَكادَ الأمرُ يَسْتَتبُ له، وخَرَجَ مروان يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ لِيُبَايِعَ لَهُ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ أَمَانًا لِبَنِي أُمَيَّةَ، فلَقِيَهُ عبيد الله بنَ زياد في الطريقِ فأشارَ عَليهِ أنْ يَدعو لِنفسِه فَقالَ: ادْعُ إِلَى نَفْسِكَ وَأَنَا أَكْفِيكَ قُرَيْشًا وَمَوَالِيَهَا، وَلَا يُخَالِفُكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وأشارَ عَليهِ عمرو بنُ سعيدٍ أنْ يتزوجَ أُمَّ خالدِ بنِ يزيدِ بنِ معاويةَ وَقالَ ادْعُ إِلَى نَفْسِكَ؛ فَأَنَا أَكْفِيكَ الْيَمَانِيَةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُخَالِفُونَنِي فَفَعلَ. وَبَدَتْ مِن هُنا الفِتنَةَ!!

وذلك فيما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» بسند حسن[1] وفيه «فَلَمْ يَزَلْ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حَتَّى مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ كَانَ عَقَدَ لِابْنِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ بِالْعَهْدِ بَعْدَهُ، فَبَايَعَ لَهُ النَّاسُ، وَأَتَتْهُ بَيْعَةُ الْآفَاقِ إِلَّا مَا كَانَ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ مَكَّةَ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٩) أَخْبَرَنِي مُوسَى بن إسماعيل قال: حدثني جويرية بن أَسْمَاءٍ عَنْ نَافِعٍ.

فَوَلِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَيُقَالُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَمْ يَزَلْ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ كَانَ مَرِيضًا، فَكَانَ يَأْمُرُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِدِمَشْقَ، فَلَمَّا ثَقُلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ قِيلَ لَهُ: لَوْ عَهِدْتَ إِلَى رَجُلٍ عَهْدًا، وَاسْتَخْلَفْتَ خَلِيفَةً، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا نَفَعَتْنِي حَيًّا فَأَتَقَلَّدُهَا مَيِّتًا، وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَقَدِ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ آلُ أَبِي سُفْيَانَ، لَا تَذْهَبُ بَنُو أُمَيَّةَ بِحَلَاوَتِهَا، وَأَتَقَلَّدُ مَرَارَتَهَا، وَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ ذَلِكَ أَبَدًا وَلَكِنْ إِذَا مُتُّ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ حَتَّى يَخْتَارَ النَّاسُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَقُومُ بِالْخِلَافَةِ قَائِمٌ، فَلَمَّا مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ الْوَلِيدُ، وَقَامَ بِأَمْرِ النَّاسِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمَّا دُفِنَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ قَامَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ دَفَنْتُمْ؟ قَالُوا: مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو لَيْلَى، فَقَالَ: أَزْنَمُ الْفَزَارِيُّ:

إِنِّي أَرَى فِتَنًا تَغْلِي مَرَاجِلُهَا فَالْمُلْكُ بَعْدَ أَبِي لَيْلَى لِمَنْ غَلَبَا

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ بِالشَّامِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَدَعَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحِمْصَ، وَزُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ بِقِنَّسْرِينَ، ثُمَّ دَعَا الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِدِمَشْقَ النَّاسَ سِرًّا، ثُمَّ دَعَا النَّاسُ إِلَى بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَانِيَةً، فَأَجَابَهُ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوهُ لَهُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ بِعَهْدِهِ عَلَى الشَّامِ، فَكَتَبَ الضَّحَّاكُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ مِمَّنْ دَعَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَتَوْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مَرْوَانُ خَرَجَ يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ لِيُبَايِعَ لَهُ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ أَمَانًا لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَلَمَّا كَانُوا بِأَذْرِعَاتٍ وَهِيَ مَدِينَةُ الْبَثَنِيَّةِ لَقِيَهُمْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مُقْبِلًا مِنَ الْعِرَاقِ، فَقَالَ لِمَرْوَانَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَرَضِيتَ لِنَفْسِكَ بِهَذَا؟ تُبَايِعُ لِأَبِي خُبَيْبٍ

وَأَنْتَ سَيِّدُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَالله، لَأَنْتَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: فَمَا الرَّأْيُ؟ قَالَ: أَنْ تَرْجِعَ، وَتَدْعُو إِلَى نَفْسِكَ، وَأَنَا أَكْفِيكَ قُرَيْشًا وَمَوَالِيَهَا، وَلَا يُخَالِفُكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ: صَدَقَ عُبَيْدُ الله ؛ إِنَّكَ لَجَذْمُ قُرَيْشٍ وَشَيْخُهَا وَسَيِّدُهَا، وَمَا يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَّا إِلَى هَذَا الْغُلَامِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَتَزَوَّجْ أُمَّهُ، فَيَكُونَ فِي حِجْرِكَ، وَادْعُ إِلَى نَفْسِكَ؛ فَأَنَا أَكْفِيكَ الْيَمَانِيَةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُخَالِفُونَنِي، وَكَانَ مُطَاعًا عِنْدَهُمْ، عَلَى أَنْ تُبَايِعَ لِي مِنْ بَعْدِكَ. قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ مَرْوَانُ وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَقَدِمَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ دِمَشْقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ، فَنَزَلَ بَابَ الْفَرَادِيسِ، فَكَانَ يَرْكَبُ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُ يَوْمًا: يَا أَبَا أُنَيْسٍ، الْعَجَبُ لَكَ وَأَنْتَ شَيْخُ قُرَيْشٍ تَدْعُو لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَتَدَعْ نَفْسَكَ وَأَنْتَ أَرْضَى عِنْدَ النَّاسِ مِنْهُ، فَادْعُ إِلَى نَفْسِكَ، فَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: أَخَذْتَ بَيْعَتَنَا وَعُهُودَنَا لِرَجُلٍ، ثُمَّ تَدْعُو إِلَى خَلْعِهِ عَنْ غَيْرِ حَدَثٍ أَحْدَثَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَادَ إِلَى الدُّعَاءِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ وَغَيَّرَ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ وَمَكَرَ بِهِ: مَنْ أَرَادَ مَا تُرِيدُ لَمْ يَنْزِلِ الْمَدَائِنَ وَالْحُصُونَ، يُبَرَّزُ وَيُجْمَعُ إِلَيْهِ الْخَيْلُ، فَاخْرُجْ عَنْ دِمَشْقَ، وَاضْمُمْ إِلَيْكَ الْأَجْنَادَ، فَخَرَجَ الضَّحَّاكُ، فَنَزَلَ الْمَرْجَ، وَبَقِيَ عُبَيْدُ الله بِدِمَشْقَ، وَمَرْوَانُ، وَبَنُو أُمَيَّةَ بِتَدْمُرَ، وَخَالِدٌ، وَعَبْدُ الله ابْنَا يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِالْجَابِيَةِ عِنْدَ خَالِهِمَا حَسَّانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحْدَلٍ، فَكَتَبَ عُبَيْدُ الله إِلَى مَرْوَانَ أَنِ ادْعُ النَّاسَ إِلَى بَيْعَتِكَ، وَاكْتُبْ إِلَى حَسَّانَ بْنِ مَالِكٍ فَلْيَأْتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَرُدَّكَ عَنْ بَيْعَتِكَ، ثُمَّ سِرْ إِلَى الضَّحَّاكِ، فَقَدْ أَصْحَرَ لَكَ، فَدَعَا مَرْوَانُ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَوَالِيَهُمْ، فَبَايَعُوهُ، وَتَزَوَّجَ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَتَبَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحْدَلٍ يَدْعُوهُ أَنْ يُبَايِعَ

لَهُ وَيَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَأَبَى، فَأُسْقِطَ فِي يَدَيْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُبَيْدِ الله، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ الله أَنِ اخْرُجْ إِلَيْهِ فِيمَنْ مَعَكَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ وَبَنُو أُمَيَّةَ جَمِيعًا مَعَهُ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ وَالنَّاسُ بِهَا مُخْتَلِفُونَ، فَدَعَاهُ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَقَالَ حَسَّانُ: والله، لَئِنْ بَايَعْتُمْ مَرْوَانَ لَيَحْسِدَنَّكُمْ عَلَاقَةُ سَوْطٍ، وَشِرَاكُ نَعْلٍ، وَظِلُّ شَجَرَةٍ؛ إِنَّ مَرْوَانَ وَآلَ مَرْوَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ قَيْسٍ يُرِيدُ أَنَّ مَرْوَانَ أَبُو عَشَرَةٍ وَأَخُو عَشَرَةٍ، فَإِنْ بَايَعْتُمْ لَهُ كُنْتُمْ عَبِيدًا لَهُمْ؛ فَأَطِيعُونِي، وَبَايِعُوا خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ رَوْحُ بْنُ زِنْبَاعٍ: بَايِعُوا الْكَبِيرَ، وَاسْتَشِبُّوا الصَّغِيرَ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ مَالِكٍ لِخَالِدٍ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَوَايَ فِيكَ وَقَدْ أَبَاكَ النَّاسُ لِلْحَدَاثَةِ، وَمَرْوَانُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْكَ، وَمِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: بَلْ عَجَزْتَ. قَالَ: كَلَّا، فَبَايَعَ حَسَّانُ وَأَهْلُ الْأَرْدُنِّ لِمَرْوَانَ عَلَى أَنْ لَا يُبَايِعَ مَرْوَانُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَلِخَالِدٍ إِمْرَةُ حِمْصَ، وَلِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ إِمْرَةُ دِمَشْقَ، فَكَانَتْ بَيْعَةُ مَرْوَانَ بِالْجَابِيَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِلنِّصْفِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَبَايَعَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَهْلَ دِمَشْقَ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ يُرِدِ الله أَنْ يُتَمَّمَ لِي خِلَافَةً لَا يَمْنَعَنِيهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ مَالِكٍ: صَدَقْتَ، وَسَارَ مَرْوَانُ مِنَ الْجَابِيَةِ فِي سِتَّةِ آلَافٍ حَتَّى نَزَلَ مَرْجَ رَاهِطٍ، ثُمَّ لَحِقَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَجْنَادِ سَبْعَةُ آلَافٍ، فَكَانَ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا أَكْثَرُهُمْ رَجَّالَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَسْكَرِ مَرْوَانَ غَيْرُ ثَمَانِينَ عَتِيقًا، أَرْبَعُونَ مِنْهُمْ لَعَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَرْبَعُونَ لِسَائِرِ النَّاسِ، وَكَانَ عَلَى مَيْمَنَةِ مَرْوَانَ عُبَيْدُ اللهَّ بْنُ زِيَادٍ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهِ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، وَكَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، فَتَوَافَوا عِنْدَهُ بِالْمَرْجِ، فَكَانَ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَأَقَامُوا عِشْرِينَ يَوْمًا يَلْتَقُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى قُتِلَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ قَيْسٍ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا قُتِلَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ

وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَجَعَ مَرْوَانُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى دِمَشْقَ، وَبَعَثَ عُمَّالَهُ عَلَى الْأَجْنَادِ، وَبَايَعَ لَهُ أَهْلُ الشَّامِ جَمِيعًا، وَكَانَ مَرْوَانُ قَدْ أَطْمَعَ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَعَقَدَ لِابْنَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَيْ مَرْوَانَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ مِنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَيُقَصِّرَ بِهِ وَيُزَهِّدَ النَّاسَ فِيهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ مَجْلِسَهُ الَّذِي كَانَ يُجْلِسُهُ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: وزبرة، تَنَحَّ يَا ابْنَ رَطْبَةَ الْأَسْت، وَالله مَا وَجَدْتُ لَكَ عَقْلًا، فَانْصَرَفَ خَالِدٌ وَقْتَئِذٍ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: فَضَحْتِنِي، وَقَصَّرْتِ بِي، وَنَكَسْتِ بِرَأْسِي، وَوضَعْتِ أَمْرِي. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: تَزَوَّجْتِ هَذَا الرَّجُلَ فَصَنَعَ بِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا يَسْمَعُ هَذَا مِنْكَ أَحَدٌ، وَلَا يَعْلَمُ مَرْوَانُ أَنَّكَ أَعْلَمْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَادْخُلْ عَلَيَّ كَمَا كُنْتَ تَدْخُلُ وَاطْوِ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَرَى عَاقِبَتَهُ؛ فَإِنِّي سَأَكْفِيكَهُ، وَأَنْتَصِرُ لَكَ مِنْهُ فَسَكَتَ خَالِدٌ، وَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَأَقْبَلَ مَرْوَانُ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: مَا قَالَ لَكَ خَالِدٌ مَا قُلْتُ لَهُ الْيَوْمَ، وَمَا حَدَّثَكَ بِهِ عَنِّي؟ فَقَالَتْ: مَا حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ، وَلَا قَالَ لِي، فَقَالَ: أَلَمْ يَشْكُنِي إِلَيْكِ، وَيَذْكُرْ تَقْصِيرِي بِهِ، وَمَا كَلَّمْتُهُ بِهِ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ أَجَلُّ فِي عَيْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ أَشَدُّ لَكَ تَعْظِيمًا مِنْ أَنْ يَحْكِيَ عَنْكَ شَيْئًا أَوْ يَجِدَ مِنْ شَيْءٍ تَقُولُهُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ لَهُ، فَانْكَسَرَ مَرْوَانُ، وَظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا حَكَتْ لَهُ، وَأَنَّهَا قَدْ صَدَقَتْ، وَمَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَانَتِ الْقَائِلَةُ، فَنَامَ عِنْدَهَا، فَوَثَبَتْ هِيَ وَجَوَارِيهَا، فَغَلَّقْنَ الْأَبْوَابَ عَلَى مَرْوَانَ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى وِسَادَةٍ، فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ تَزَلْ هِيَ وَجَوَارِيهَا يُغَمِّمْنَهُ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ قَامَتْ، فَشَقَّتْ عَلَيْهِ جَيْبَهَا، وَأَمَرَتْ جَوَارِيَهَا وَخَدَمَهَا، فَشَقَقْنَ، وَصِحْنَ عَلَيْهِ،

وَقُلْنَ: مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَجْأَةً، وَذَلِكَ فِي هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَ مَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ ابْنَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ، لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَيُقَالُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ يَوْمًا وَنَظَرَ إِلَيْهِ: لَيَحْمِلَنَّ رَايَةَ ضَلَالَةٍ بَعْدَمَا يَشِيبُ صُدْغَاهُ، وَلَهُ إِمْرَةٌ كَلَحْسَةِ الْكَلْبِ أَنْفَهُ. وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ بَعْدَهُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَكَانَتِ الشَّامُ وَمِصْرُ فِي يَدِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَمَا كَانَتَا فِي يَدِ أَبِيهِ، وَكَانَ الْعِرَاقُ وَالْحِجَازُ فِي يَدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمَا سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بَعْدَهُ».

فأين قول من قال إن ابن الزبير ﷺ خرج على آل مروان؟

إن ابن الزبير ﷺ ما خرج على آل مروان «مروان وابنه عبد الملك» فقد مات معاوية بن يزيد ولم يستخلف فدعا عبد الله بن الزبير لنفسه ولم يكن أحد دعا لنفسه قبله، وقد بايعه أهل الحجاز حتى أن مروان هم بمبايعته، بل أن مروان سار إليه ليبايعه وهو أحق بها منهم، فهو صحابي ابن صحابي ﷺ.

فابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من آل مروان.

ولذلك لما قيل لابن عباس بايع لابن الزبير قال:

«وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ، أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ - وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ خَدِيجَةَ - وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلاَمِ، قَارِئٌ

لِلْقُرْآنِ...».[١]

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ أَيْ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ الْمَذْكُورَةِ وَلَكِنِ أمتنع بن عَبَّاسٍ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ».[٢]

وقال في موضع آخر:

«وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَيِ الْخِلَافَةِ أَيْ لَيْسَتْ بَعِيدَةً عَنْهُ لِمَا لَهُ مِنَ الشَّرَفِ بِأَسْلَافِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ ثُمَّ صِفَتِهِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ».[٣]

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد، وعبد الملك، لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولى من عبد الملك.[٤]

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هو- يعني ابن الزبير - كان الإمام بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣٢٧).

(٣) (٨/ ٣٢٨).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٨٠).

الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الْآفَاقِ وَانْتَظَمَ لَهُ الْأَمْرُ وَالله أَعْلَمُ».[١]

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَوْ أَنَّ مَرْوَانَ تَوَرَّعَ هَذَا الْوَرَعَ حَيْثُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَمْوِيهٍ، فَأَخَذَ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدَ جَمِيعَ النَّاسَ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا مِنْ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَقْصَى أَعْمَالِ إفْرِيقِيَّةَ إلَى أَقْصَى خُرَاسَانَ - حَاشَا أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - لَكَانَ أَوْلَى بِهِ وَأَنْجَى لَهُ فِي آخِرَتِهِ[٢].

وما حصل من ابن عمر رضي الله عنه وغيره في نهيه لابن الزبير عن القتال يبدو أنهم أرادوا أنها تكون فتنة وقتال على دنيا تسيل فيها الدماء وتُقَطّعُ الأشلاء ويكون ويكون، فكأنهم يزهدونه فيها أي دَعْها فإنها منتنة خبيثة لا تساوي شراك نعلٍ.

كما زهد فيها صاحبُ المسحاة:

فَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِي بُسْتَانٍ بِمِصْرٍ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مَهْمُومٌ حَزِينٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا صَاحِبُ مِسْحَاةٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ: مَا لِي أَرَاكَ مَهْمُومًا حَزِينًا؟ فَكَأَنَّهُ ازْدَرَاهُ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ: إِنْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا فَالدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَحْكُمُ فِيهِ مَلِكٌ قَادِرٌ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ لَهَا مَفَاصِلَ مِثْلَ مَفَاصِلِ اللَّحْمِ، مَنْ أَخْطَأَ مِنْهَا شَيْئًا أَخْطَأَ الْحَقَّ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ قَالَ: «اهْتِمَامِي بِمَا فِيهِ الْمُسْلِمُونَ»، قَالَ: فَقَالَ:

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٣٧٤) ط إحياء التراث.

(٢) «المحلى» (١٠/ ١٠٤)، وهذا كلام موافق للآثار، ولكلام أهل السنة، وأما ما قاله في مراتب الإجماع فلا أدري كيف قاله، لمخالفته لهذا الكلام، وسيأتي الكلام عليه.

فَإِنَّ الله سَيُنْجِيكَ بِشَفَقَتِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَلْ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَ الله فَلَمْ يُعْطِهِ؟ وَدَعَا الله فَلَمْ يُجِبْهُ؟ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكْفِهِ؟ وَوَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ؟ قَالَ: فَطَفِقْتُ، أَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي»، قَالَ: «فَتَجَلَّتْ وَلَمْ أُصِبْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».(١)

❁ ❁ ❁

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٣) وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٠٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله به.

فصل في وقعة دير الجماجم

وقعة الجماجم[1] كانت بين الحجاج وبين عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.
ومعلوم أن الحجاج كان نائباً لعبد الملك بن مروان على العراق.

وكان الحجاج قد ولى عبيد الله بن أبي بكرة ولاية سجستان فمنعه رتبيل الإتاوة التي كَانَ يؤتيها، فكتب عبيد الله بِذَلِكَ إِلَى الحجاج فكتب الحجاج إِلَيْهِ يأمره بغزوه وأن لا يبرح حَتَّى يستبيح أرضه، ويهدم قلاعه، ويقتل مقاتلته، ويسبي حريمه، فغزاه بمن مَعَهُ من أَهْل الْكُوفَة والبصرة، وَكَانَ عَلَى أَهْل الْكُوفَة شريح بْن هانئ الحارثي، فسار ابْنُ أَبِي بكرة متوغلا فِي بلاد العدو، فأصاب من الغنيمة مَا شاء الله ﷻ، فَقَالَ لَهُ شريح: إن الله ﷻ قد غنمنا وسلمنا وأذل عدونا، فارجع بنا من مكاننا ونحن وافرون معافون، فإني أتخوف إن كاثرت رتبيل وأهل بلده، والتمست فتح مدائنهم وقلاعهم فِي غزوة واحدة أن لا تطيق ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: اصبر أيها الرجل ودع هذا، فَقَالَ ابْن هانئ: إنه ليس لقصير أمر، والله إنك لتعمل فِي هلاك نفسك وجندك، وسار حَتَّى قرب من كابل، وجعل لا يظهر لَهُ أحد، وتفرق أصحابه يطلبون العلف وانتهى بهم إِلَى شعب فأخذه عليهم الترك ولحقه رتبيل، وليس بالقوم قتال، فبعث ابْن أَبِي بكرة إِلَى شريح إني مرسل إِلَى هؤلاء فمصالحهم ومعطيهم مالا عَلَى أن يخلوا بيننا وبين الخروج، فَقَالَ شريح: لا تصالحهم فأبى ابْن أَبِي بكرة: وبعث إِلَى

---

(١) دَيْرُ الجماجِم: وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ بِهِ وقْعَة ابْنِ الأشْعَثِ مع الحجَّاج بالعِرَاق، لأنه كان يُعْمَل بِهِ أقداحٌ مِنْ خَشَب. وَقِيلَ سُمّي بِهِ لِأَنَّهُ بُنِي مِنْ جَمَاجِم القَتْلى لِكَثْرة مَنْ قُتِل بِهِ. كما في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٩).

رتبيل يطلب منه الصلح على أن يعطيه خمسمائة ألف درهم، وعدة من وجوه من مَعَهُ وثلاثة من ولده يكونون عنده، وأن لا يغزوهم مَا كَانَ واليا، فَقَالَ لَهُ شريح: اتق الله ﷻ وقاتل هؤلاء القوم، ولا تشتر الكفر بالإيمان، وزيادة خمسمائة ألف درهم، ويقال سبعمائة ألف، وتدفع قوما من المسلمين إِلَى المشركين، ثُمَّ تشترط لهم أن لا تقاتلهم ولا تجبيهم خراجا هربا من الموت الَّذِي أنت إِلَيْهِ صائر، هذا وأنت لا تدري مَا يكون من سخط الحجاج، ثُمَّ قَالَ شريح: والله لقد فني عمري وذهب، ولقد تعرضت للشهادة فِي غير موطن، فأبى الله ﷻ أن يبلغني إرادتي منها ثُمَّ قاتل وقاتلت مَعَهُ جماعة مطوعة، وبعث ابْن أَبِي بكرة إِلَى رتبيل حين استعد شريح لقتال العدو وزحف لِذَلِكَ: إني عَلَى صلحك وما فارقتك عَلَيْهِ، وهذا رجل واحد من أصحابي عصاني _ يعني شريح _ ولست أنصره عليك، فخذله وجرأ رتبيل عَلَيْهِ.

وخرج ابْن أَبِي بكرة من بلاد العدو، وقحط من معه وأكلوا دوابهم في بلاد العدو، فلما رأى ذلك كان يشتري الطعام ثُمَّ يبيعُه جيشَه حساب القفيز بدرهم، وباعهم التبن غربالا بدرهم حَتَّى أصاب النَّاس ضر شديد ومرض، ومات ابن أبي بكرة كمداً

وغم الحجاج لمهلكه غما شديدا، وكتب إِلَى عبد الملك يعلمه ذلك ويستطلع رأيه فكتب إليه أن امضي ولاية من رأيت توليته موفقاً رشيداً.

وقد انتخب الحجاج اثني عشر ألفا ويقال عشرة آلاف من أَهْل الجلد والقوة والهيئة، فأعطاهم وجهزهم وقواهم وسار بهم إِلَى البصرة وانتخب من أَهْل البصرة مثلَهم فلما تتاموا واجتمعوا سمي ذلك الجيش جيش الطواويس لتكامل أهبتهم وعدتهم ونبلهم وشجاعتهم، وأمر فأمضى ذَلِكَ الجيش إِلَى

الأهواز وكتب إِلَى عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مُحَمَّد بْن الأشعث بولاية سجستان وضم إِلَيْهِ ذَلِكَ الجيش.[١]

فلما قدم سجستان نزل بست، فأتته رسل رتبيل، أو أن رتبيل تلقاه واعتذر إِلَيْهِ من مصاب المسلمين وعظمه وتلطفه لينال منه ما نال ممن قبله، وقال لابن الأشعث صالحنا وتقبل منا مَا كَانَ غيرك ممن قبلك يقبله فلم يجبه وقدَّمَ القاسمَ بنَ الأشعث أخاه أمامه بجيش عظيم ثُمَّ سار.

وجعل رتبيل يدع البلاد حصناً حصناً طمعا فِي أن ينال منه مَا نال من غيره.

وكان ابْن الأشعث لا يأتي حصنا ولا يجاوز عمرانا إلا خلف فيه قائدا فِي كثف من المسلمين، ورتب الرجال وكره التوغل فِي البلاد وكتب إِلَى الحجاج بِذَلِكَ، فكتب إليه: يا بن الحائك الغادر، كتابك إلي كتاب رجل يحب الهدنة والموادعة لعدو قليل ذليل، ولعمري يا ابن أم عَبْد الرَّحْمَنِ إنك حين تكف عَن ذَلِكَ العدو ومعك جندي واحد لسخي النفس عمن أصيب من المسلمين، إني لم أعدد رأيك مكيدة، ولكني عددته ضعفا وجبنا، والتياث رأي، فأمض لما أمرتك بِهِ من الوغول فِي أرضهم والهدم لحصونهم، فإنها داركم حَتَّى يفتحها الله ﷻ عليكم» .

فأغضب عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مُحَمَّد ذَلِكَ، وَقَالَ: يكتب إلي ابْن أَبِي رغال بمثل

---

(١) وقيل أنّ إسماعيل بْن الأشعث أتى الحجاج فأشار عَلَيْهِ أن لا يولي عَبْد الرَّحْمَنِ وَقَالَ: إني والله أخاف خلافه، والله مَا جاز جسر الفرات قط فرأى أن لأحد عَلَيْهِ سلطانا، فَقَالَ: ليس هناك إني لست كأولئك هو لي أهيب، وفيما لدي أرغب من أن يخالفني أو يخرج يدا من طاعتي فقدم سجستان فِي آخر سنة تسع وسبعين.

هذا الكتاب، وهو والله الجبان، وأبوه من قبله، وعزم عَلَى خلع الحجاج.

وجعل ابن الأشعث يسترق قلوب الجيش الذي معه بما حصل لإخوانهم قبلُ فقال: إني قد استشرت ذوي أحلامكم والتجربة منكم، فأشاروا علي بما علمتم من ترك التوغل فِي بلاد العدو، وإن الحجاج كتب إلي بإنكار ذَلِكَ وكراهته إياه وأمرني أن أتوغل بكم تغريرا لجماعتكم، كما غرر بإخوانكم بالأمس.

فَقَالُوا: لا بل نأبى عَلَى عدو الله ﷻ أمرَه ولا نسمع لَهُ ولا نطيع.(١)

ووثب الناس إِلَى عَبْد الرَّحْمَنِ يبايعونه فقال لهم: بايعوني عَلَى خلع عدو الله الحجاج، وعلى نصرتي، وعلى جهاد عدو الله وعدوي معي حَتَّى ينفيه الله ﷻ من أرض العراق، فبايعه النَّاس، ولم يذكروا خلع عبد الملك.(٢)

---

(١) وقيل إن أول من تكلم عامر بْن واثلة الكناني، وَكَانَ خطيبا شاعرا: فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: أما بعد، فإن الحجاج والله مَا يرى لكم إلا مَا يرى القائل الأول: احمل عبدك عَلَى الفرس فإن هلك هلك، وإن نجا فهو لك، والله مَا يبالي أن يخاطر بكم فيقحمكم بلادا كثيرة اللهوب والعقارب والأشب، فإن ظفرتم وغنمتم جبى وحاز الأموال، وإن ظفر بكم كنتم الأعداء البغضاء، فاخلعوه وبايعوا أميركم فإني والله أول خالع للحجاج عدو الله.
والأشب: شِدَّةُ التِفافِ الشجَرِ وكَثْرَتُه حَتَّى لَا مَجازَ فِيهِ، وقيل: إِن كَانَ ذَا شَوْكٍ مُشْتَبِكٍ غَيْرِ سَهْلٍ. انظر «لسان العرب» (١/ ٢١٤).

(٢) ونحو هذا ما ذكره سعيد بن أبي الحسن حينما قال «وَالله مَا خَلَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلا نُرِيدُ خَلْعَهُ وَلَكِنَّا نَقَمْنَا عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ الْحَجَّاجَ فَاعْزِلْهُ عَنَّا». أخرجه ابن سعد في «الطبقات» بسند ثابت وسيأتي قريباً.

وأخذ ابن الأشعث إلى البصرة ونزل لعلع منزل بين البصرة والكوفة.(١)

فلما ورد عَلَى الحجاج أمرَ ابْن الأشعث، كتب إلي عَبْد الْمَلِكِ يخبره وسأله إمداده بالجنودِ.

وصار الحجاج إِلَى البصرة فأقام بِهَا، وعزم عَلَى لقاء ابْن الأشعث، ثم سار الحجاج بأهل الشام حَتَّى نزل تستر الأهواز.

وَكَانَت أول وقْعَة بَينهم يَوْم تستر يَوْم النَّحْر آخر سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ فانكشف الْحَجَّاج حَتَّى دخل الْبَصْرَة وَتَبعهُ ابْن الْأَشْعَث.

والوقعة الثَّانِيَة بالزاوية فِي الْمحرم أول سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَانْهَزَمَ ابْنُ الْأَشْعَث

والوقعة الثَّالِثَة بِظهْر المربد اقتتل النَّاس به ثَلَاثَة أَيَّام فِي صفر يَوْم الْأَحَد سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ.

والوقعة الرَّابِعَة بدير الجماجم كَانَت الْهَزِيمَة فِي جُمَادَى لأَرْبَع عشرَة لَيْلَة خلت مِنْهُ سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ والوقعة الْخَامِسَة فِي شعْبَان سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ لَيْلَة دجيل.

---

(١) وكان المهلب بن أبي صفرة كتب إلى الحجاج يناصحه «أما بعد فإن أَهْل العراق قد أقبلوا إليك وهم مثل السيل المنحط من أعلى ليس يرده شيء حَتَّى ينتهي إِلَى قراره، ولأهل العراق شرة فِي أول مخرجهم، وبهم صبابه إِلَى أبنائهم ونسائهم فليس يبلى بردهم دون أهليهم فلا تستقبلهم وخل لهم الطريق حَتَّى يأتوا البصرة فيواقعوا نساءهم ويتنسموا أولادهم، فترق قلوبهم، ويخلدوا إِلَى المقام في منازلهم، فيتفرقوا عَن ابْن الأشعث، ثُمَّ واقع من حاربك منهم فإن الله ﷻ ناصرك عليهم». فلم يلتفت إِلَى كتابه ومشورته.

وكانت كلهَا عَلَى الْحجَّاج إِلَّا آخر وقْعَة كَانَت عَلَى ابْن الْأَشْعَث فَانْهَزَمَ وَقتل من الْقُرَّاء بدير الجماجم عدد.(١)

وهذا إنكار عدد من أجلة التابعين على ابن الأشعث ومن معه.

إنكار مطرف بن عبد الله الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ على ابن الأشعث ومن معه:

فَعَنِ أبي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالُوا لِمُطَرِّفٍ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَشْعَثِ قَدْ أَقْبَلَ ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: «وَالله لَقَدْ رَابَنِي أَمْرَانِ: لَئِنْ ظَهَرَ لَا يَقُومُ لله دِينٌ، وَلَئِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ لَا يَزَالُوا أَذِلَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».(٢)

قوله «لَا يَقُومُ لله دِينٌ»: لأن الخوارج إن ظهروا لصَقوا بالدين ما ليس منه من جواز الخروج وغيره فيظن الناس بالدين، وكيف يقوم الدين بما ليس منه، لكن الحمد لله أن النَّبيّ ﷺ قال «كلما خرج قرن قُطِعَ»(٣) وربما يسوم الرعية العذاب ويحطمهم ويحطم من ظاهره الهدى يَخشى أن يُؤتى من قِبَلِهم، كما كان هو قبل يدعو باسم الإسلام فلما تمكن!!

وَعَنْ حُمَيْد بْن هِلالٍ قَالَ: أَتَى مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ الله زَمَانَ ابْنِ الأَشْعَثِ نَاسٌ

---

(١) وهذا الذي ذكرته من الأحداث لم أقف له على سند ثابت فيما أعلم، وإنما ذكره أهل التاريخ فالله أعلم، ولكني ذكرته تمهيداً للقارئ لمعرفة سبب موقعة الجماجم، وذلك في «الأنساب للبلاذري»، و «تاريخ خليفة بن خياط» وغيرهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وهو ابن عبد الأعلى عَنِ الْجَرِيرِيِّ وهو سعيد بن إياس عَنِ أبي الْعَلَاءِ وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير به، والجريري اختلط ورواية عبد الأعلى عنه في الصحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٤) بإسناد حسن.

يَدعُونَهُ إِلَى قِتَالِ الْحَجَّاجِ.

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ هَذَا الذي تدعوني إِلَيْهِ. هَلْ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ الله؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَإِنِّي لا أُخَاطِرُ بَيْنَ هَلَكَةٍ أَقَعُ فِيهَا وَبَيْنَ فَضْلٍ أُصِيبُهُ.(١)

وَعَنْ حُمَيْد بْن هِلالٍ قَالَ: أَتَى مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ الله الْحَرُورِيَّةُ يَدَعُونَهُ إِلَى رَأْيِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: يَا هَؤُلاءِ إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ لِي نَفْسَانِ تَابَعْتُكُمْ بِإِحْدَاهُمَا وَأَمْسَكْتُ الأُخْرَى فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَقُولُونَ هُدًى اتَّبَعْتُهَا بِالأُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ ضَلالَةٍ هَلَكَتْ نَفْسٌ وَبَقِيَتْ لِي نَفْسٌ وَلَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُغَرِّرَ بِهَا.(٢)

وفي لفظ البلاذري «قَالَ: أخاف أن أكون مأثومًا، فلو كانت لي نفسان بايعتكم بواحدة، فإن كَانَ ما تقولون رشدًا أتبعتها الأخرى، ولكنها واحدة، فأنا أكره أن أُغرر بها. وخرج من البصرة إلى السَّخبرية وهِيَ عَلَى ليلتين منها، وأقام الْحَسَن بالبصرة ينهي النَّاس عن الخروج، فكان كرجل خاف السيل فأقام عَلَى سَنَنِه».

إنكارُ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ على ابن الأشعث ومن معه:

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٠٤) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلالٍ عن مُطَرِّف بْن عَبْدِ الله به، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣١٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٠٤) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلالٍ عن مُطَرِّف بْن عَبْدِ الله به.وهو عند البلاذري في «الأنساب» (١٣/ ٤٠١).

وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ حِينَ أَقْبَلَ ابْنُ الأَشْعَثِ فَكَانَ الْحَسَنُ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَجَّاجِ وَيَأْمُرُ بِالْكَفِّ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُحَضِّضُ. ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ فِيمَا يَقُولُ: مَا ظَنُّكَ بِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا لَقِينَاهُمْ غَدًا؟ فَقُلْنَا: وَاللهِ مَا خَلَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلا نُرِيدُ خَلْعَهُ وَلَكِنَّا نَقَمْنَا عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ الْحَجَّاجَ فَاعْزِلْهُ عَنَّا.

. فَلَمَّا فَرَغَ سَعِيدٌ مِنْ كَلامِهِ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ وَ اللهِ مَا سَلَّطَ اللهُ الْحَجَّاجَ عَلَيْكُمْ إِلا عُقُوبَةً فَلا تُعَارِضُوا عُقُوبَةَ اللهِ بِالسَّيْفِ وَلَكِنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالتَّضَرُّعَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ ظَنِّي بِأَهْلِ الشام فإن ظني بهم أن لو جاؤوا فَأَلْقَمَهُمُ الْحَجَّاجُ دُنْيَاهُ لَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَى أَمْرٍ إِلا رَكِبُوهُ. هَذَا ظَنِّي بِهِمْ.(١)

وَعَنْ سُلَيمانِ بنِ عَلِيٍّ الرَّبْعِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ فِتْنَةُ ابْنِ الأَشْعَثِ إِذْ قَاتَلَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ فِي نَفَرٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ فَدَخَلُوا عَلَى الْحَسَنِ فَقَالُوا: يَا أبا سعيد ما تقول في قتال هذه الطَّاغِيَةِ الَّذِي سَفْكَ الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَخَذَ الْمَالَ الْحَرَامَ وَتَرَكَ الصَّلاةَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ؟ قَالَ: وَذَكَرُوا مِنْ فِعْلِ الْحَجَّاجِ. قَالَ:

فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى أَنْ لا تُقَاتِلُوهُ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُنْ عُقُوبَةً مِنَ اللهِ فَمَا أَنْتُمْ بِرَادِّي عُقُوبَةِ اللهِ بِأَسْيَافِكُمْ. وَإِنْ يَكُنْ بَلاءً ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [الأعراف:٨٧].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن سعد (٧/ ١٢١) أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أبي التَّيَّاحِ عن الحسن به ، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٧٧).

قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: نُطِيعُ هذا العلج! قال: وهم قوم عرب. قالوا: وَخَرَجُوا مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ. قَالَ: فَقُتِلُوا جَمِيعًا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَخْبَرَنِي مُرَّةُ بْنُ ذُبَابٍ أَبُو الْمُعَذَّلِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ وَهُوَ صَرِيعٌ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا أبا الْمُعَذَّلِ لا دُنْيَا وَلا آخِرَةَ.(١)

وَعَنْ ثابتٍ قَالَ: كنا مَعَ الْحَسَن عَلَى سطحه حيث أخرج الحجاج الَّذِين أسلموا، فجاء سَعِيد بْن أَبِي الْحَسَن فَقَالَ: أنحن نقر عَلَى هَذَا؟ فردَّ عَلَيْهِ الْحَسَن ما قَالَ.(٢)

وفي لفظ ابن أبي شيبة قال: «نَحْنُ نُقِرُّ بِهَذَا لِنَضْفِنُ دُونَ الْحَبْسِ قَالَ: «فَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَسَنُ، وَكَرِهَ مَا قَالَ».

وَعَن حَمَّاد بْن سَلَمة قَالَ رَأَى الْحَسَن أخاه سعيدًا وَقَدْ لبس سيفه، وهو يريد قتال الحجاج مَعَ ابْنِ الأشعث فَقَالَ: ما هَذَا؟ فأخبره، فَقَالَ: وما أنت وذنوب الحجاج، دعه يشقى بها(٣).

وَعَن ابْن عَوْنٍ قَالَ: اسْتَبْطَأَ النَّاسُ أَيَّامَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَقَالُوا لَهُ: أَخْرِجْ هَذَا الشَّيْخَ. يَعْنِي الْحَسَنَ.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٢١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سليمان بن عَلِيٍّ الرَّبْعِيُّ عن الحسن به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد (٧/ ١٦٦) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٣/ ٣٨١) حدثنا شيبان بْن فروخ، كلاهما، ثنا سُلَيْمَان بْن المغيرة عن ثابت وهو البناني عن الحسن به.

(٣) **صحيح:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٣/ ٣٦٢)

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بَيْنَ الْجِسْرَيْنِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ: فَغَفَلُوا عَنْهُ. فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَنْهَارِ حَتَّى نَجَا مِنْهُمْ وَكَادَ يَهْلِكُ يَوْمَئِذٍ.(١)

وفي رواية عن أيوب «أنه أخرج كرها وَكَانَ ينهي عنه».(٢)

وعن ابْن عون قَالَ: رأيت ابْن الأشعث يخطب عَلَى منبر البصرة متربعا مَا رأيت متربعا قط عَلَى منبر غيره، فجعل يوعد الذين ينهون عَن اتباعه، فقيل: إنما يعني الحسن. قَالَ: فأتيت الحسن فما دخل عَلَيْهِ أحد إلا نهاه عَن اتباعه(٣).

إنكار طلحة بن مصرف(٤) اليامي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَعَن مَالِك بْن مِغْوَلٍ، قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ الْيَامِيُّ، يَقُولُ: «لَيْتَ أَنَّهَا قُطِعَتْ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي يَدَيْهِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ - وَأَنِّي لَمْ أَكُنْ شَهِدْتُ الْجَمَاجِمَ». (٥)

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٢٠) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ به.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٢٠) أَخْبَرَنَا عَارِمُ الْفَضْلِ، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٧) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْن خَالِد، كلاهما نَا حَمَّاد بْن زيد عَن أَيُّوب به.

(٢) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٧/ ٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الربيع الزهراني عَن حماد بْن زيد قَالَ: حَدَّثَنِي أيوب به.

(٣) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٧/ ٣٩٤).

(٤) الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُقْرِئُ، المُجَوِّدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ اليَامِيُّ، الهَمْدَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي، أبو محمد.

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «المتمنين» (ص٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا نَجْدَةُ بْنُ الْمُبَارَكِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ، قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ الْيَامِيُّ فذكره.

وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ سَمِعَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَضْحَكُ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَضْحَكُ ضِحْكَ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَاجِمَ».(١)

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَيْ إِنَّهُ لوْ رَأَى كَثرة مَنْ قُتل به من قُرَّاء الْمُسْلمين وسادَاتهم لَمْ يَضْحك. وَيُقَالُ للسَادات جَمَاجِم(٢).

ندم من خرج مع ابن الأشعث:

ندم مسلم بن يسار على مجرد وقوفه في الفتنة:

فَعَنْ أبي قِلابَةَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ صَحِبَهُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي وَذَكَرَ الْفِتْنَةَ:

إِنِّي أَحْمَدُ الله إِلَيْكَ أَنِّي لَمْ أَرْمِ فِيهَا بِسَهْمٍ وَلَمْ أَطْعَنْ فِيهَا بِرُمْحٍ وَلَمْ أَضْرِبْ فِيهَا بِسَيْفٍ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أبا عَبْدِ الله فَكَيْفَ بِمَنْ رَآكَ وَاقِفًا فِي الصَّفِّ؟ فَقَالَ هَذَا مُسْلِمُ بنُ يسار. الله مَا وَقَفْتُ هَذَا الْمَوْقِفَ إِلا وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ. فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَبَكَى وَبَكَى حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قُلْتُ لَهُ شَيْئًا. قَالُوا: وَكَانَ مُسْلِمٌ

وله طريق آخر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧) وغيره من طريق سُفْيَان، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ ، يَقُولُ: شَهِدْتُ الْجَمَاجِمَ فَمَا رَمَيْتُ وَلَا طَعَنْتُ وَلَا ضَرَبْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَذِهِ سَقَطَتْ مِنْ هَاهُنَا وَلَمْ أَكُنْ أَشْهَدُهَا». وفيه أبو جناب الكلبي ضعيف.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٠) حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عن طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن الجعد (٢٧٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧) وغيرهما من طريق جَابِر بْن نُوحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عن طَلْحَة بْن مُصَرِّفٍ به. وجابر بن نوح ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٩).

ثِقَةً فَاضِلا عَابِدًا وَرِعًا أَرْفَعَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ، حَتَّى خَرَجَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ فَوَضَعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ وَارْتَفَعَ الْحَسَنُ عَنْهُ.(١)

وَعن ابْن عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَرْفَعَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ حَتَّى خَفَّ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَكَفَّ الْآخَرُ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَعِيدٍ فِي عُلْوٍ مِنْهَا وَسَقَطَ الْآخَرُ».(٢)

أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل ندم القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث:

فَعَن حَمَّاد بْن زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ الْقُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلَّا قَدْ رُغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ، وَلَا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ».

قَالَ: وقَالَ ابْنُ عون: رَأَيْت ابْن الأشعث يخطب قاعدًا، فأتيت الْحَسَن والناس عنده وهو ينهاهم عن الخروج. قَالَ: أَيْنَ أبوك؟ قلت: غائب. قَالَ: الحق بأبيك».(٣)

ندم محمد بن سعد بن أبي وقاص رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَاصِمٍ وهو ابن بهدلة، قَالَ: خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٤٠) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أبي قِلابَةَ عن مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٠) حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ به.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٤٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٦)، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٧).

الْجَمَاجِمِ ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: كَيْفَ وَجَدْتَ غِبَّ السَّفَرِ يَا ظِلَّ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: غِبَّ سُوءٍ. قَالَ: اذْبَحْهُ اذْبَحْهُ».[١]

والغِبُّ: وِرْدُ يَوْمٍ، وظِمءُ آخرَ، وقيل الغُبُّ: الغامِضُ مِنَ الأَرض.

ندمُ مالكِ بنِ دينارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عامر بْن حَفْص قَالَ: قيل لمالك بْن دينار: يا أبا يَحيى أعلى الكفر قوتل الحجاج؟ قَالَ: «ليتنا لم نشهد، وليت من قُتل منا ينجو».[٢]

ندم معبد الجهني:

فَعَنْ مَالِك بْن دِينَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ مَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ[٣] بِمَكَّةَ بَعْدَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ وَهُوَ جَرِيحٌ، وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها، فَقَالَ: لَقِيتُ الْفُقَهَاءَ وَالنَّاسَ، لَمْ أَرَ مِثْلَ الْحَسَنِ، يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَاهُ[٤]، كَأَنَّهُ نَادِمٌ عَلَى قتال الحجاج.[٥]

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٤١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ به.

(٢) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «الأنساب» (١٣/ ٣٦٤) المدائني عن عامر بْن حَفْص قَالَ: قيل لمالك بْن دينار به.

(٣) ومعبد الجهني كان قدرياً فأهل البدع وإن اختلفوا إلا أنهم يجتمعون على السيف.

(٤) سبحان الله الخوارج لا مبدأ عندهم، مع أنهم قبلُ لما دخلوا على الحسن يستشيروه في قتال الحجاج فقال أرى ألا تقاتلوه فقالوا «نطيع هذا العلج».

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢٠٤) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ عَنْ مالك بن دينار به.

وأخرجه البلاذري (١٣/ ٣٦٤) عن مالك بن دينار قَالَ: رَأَيْت معبدًا الجهني بمكة فَقَالَ: ليتنا أطعنا الْحَسَن.

ندم أبي الجوزاء:

فعن سحيم بْن حَفْص[١] قَالَ: مرَّ مالك بْن دينار بأبي الجوزاء[٢] صريعًا وهو يقول: إنّا لله لا دنيا ولا آخرة.[٣]

إنكار محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عامر بْن حَفْص قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: ما ذكرتُ من قتل مع ابن الأشعث إلا قلت ليتهم لم يخرجوا، فإذا ذكرتُ قول الحجاج قلت: ما حل لهم إلا ما صنعوا. قَالَ: يَقُولُ المنافقون إن خبر السماء قَدِ انقطع وكذبوا، إن خبر السماء عند خليفة الله وَقَدْ أنبأه الله أَنَّهُ قاتلهم ومشردهم[٤]، يَقُولُ هَذَا لأهل

---

(١) كان عالما بالأخبار والأنساب والمثالب والمآثر ثقة فيما يرويه، وهو من شيوخ ابن حبيب والمدائني، كما قال محمد بن إسحاق النديم في «طبقات النسابين» (ص٣٧).

(٢) وهو أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء البصري، وهو ثقة يرسل من الوسطى من التابعين، قتل في وقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

(٣) **صحيح:** أخرجه البلاذري في «الأنساب» (١٣/ ٤٦٤) المدائني عن سحيم بْن حَفْص عن مالك بن دينار به.

(٤) ورغم ذلك قد جزم الشيخ ابن باز بعدم كفر الحجاج بما فعل ومن قبله الإمام أحمد ففي «السنة للخلال» (٨٥٢) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله قُلْتُ: الرَّجُلُ يُذْكَرُ عِنْدَهُ الْحَجَّاجُ فَيَقُولُ: كَافِرٌ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، قُلْتُ: فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ يَلْعَنُهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: الرَّجُلُ يُذْكَرُ عِنْدَهُ الْحَجَّاجُ أَوْ غَيْرُهُ فَيَلْعَنُهُ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، لَوْ عَبَّرَ فَقَالَ: أَلَا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ، وَرُوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْمِسْكِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ.

الشام.[١]

تخطئة عامر الشعبي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ لنفسه في قيامه مع ابن الأشعث:

فعن عُثْمَان الشحام قَالَ لما أَتَى الْحجَّاج بالشعبي عاتبه فَقَالَ الشّعبِيّ: «أجدب بِنَا الجناب وأحزن بِنَا الْمنزل واستحلسنا الْخَوْف[٣] وخبطتنا فتْنَة لم نَكُنْ فِيهَا بررة أتقياء وَلَا فجرة أقوياء فَقَالَ لَهُ لله أَبوك».[٤]

---

(١) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «الأنساب» (١٣/ ٣٦٣، ٤١٦) عن المدائني عن عامر بْن حَفْص قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ فذكره. وعامر بن حفص هو سحيم بن حفص الإخباري النسابة، قال محمد بن إسحاق النديم: كان عالماً بالأخبار والأنساب والمثالب والمآثر ثقة فيما يرويه. وهو من شيوخ ابن حبيب. والمدائني. حكاه عنه الشيخ بكر أبو زيد في «طبقات النسابين» (ص٣٧).

(٢) الإِمَامُ، عَلاَّمَةُ العَصْرِ، عَامِرُ بنُ شَرَاحِيْلَ بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ،أَبُو عَمْرٍو الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ.

(٣) **استَحلَسَ الخوف**: إذا لم يفارقه الخوف ولم يأمَن. كما في «العباب الزاخر» (١/ ٨٧).

(٤) **إسناده حسن** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٣/ ٧٩) من طريق أبي غسان، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٩٦،٣٩٧) من طريق بشر بن موسى، وأحمد بن نصر الرمادي جميعاً عن الأصمعي عن عثمان الشحام عن الشعبي به. وهذا إسناد حسن لأجل الأصمعي والشحام.

وخالفهم: زكريا بن يحيى المنقري عن الأصمعي عن سلمة بن بلال عن مجالد بن سعيد عن الشعبي بنحوه كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٩٧). وزكريا بن يحي هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من جلساء الأصمعي ولم أجد فيه سوى هذا.

ورواه أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب عن الأصمعي قال دخل الحجاج على الشعبي فذكره عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٩٧) وأبو العباس وثقه الخطيب.

وفي لفظ أبي الشيخ «أَجْدَبَ بِنَا الْجَنَابُ، وَأَحْزَنَ بِنَا الْمَنْزِلُ، وَاسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ، وَاكْتَحَلْنَا السَّهَرَ، وَأَصَابَنَا خِزْيَةٌ[1] لَمْ نَكُ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ وَفَجَرَةً أَقْوِيَاءَ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: للهِ أَبُوكَ، فَخَلَّى عَنْهُ».

وله شاهد أخرجه البلاذري (٧/ ٣٦٠) بسند صحيح حَدَّثَنَا يوسف بْن موسى القطان عَن جرير عَن مغيرة قَالَ: دخل الشَّعْبِيّ عَلَى الحجاج فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي نقمت؟. قَالَ: لا يسألني الأمير مَا نقمت ولكن ليسلني لم بطرت.

وله طريق آخر أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٥) وغيرهما من طريق جماعة عن عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي بنحوه.

وخالفه محمد بن عباد بن موسى عن أبيه عن أبي بكر الهزلي عن الشعبي بنحوه كما عند أبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٠٠)، محمد بن عباد بن موسى ضعيف، والهذلي أخباري متروك.

ولذا قال بن معين لم يسمع عباد بن موسى هذا الحديث من الشعبي إنما سمعه من أبي بكر الهذلي عنه. كما في «تحفة التحصيل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٩) رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَالرَّاوِي عَنِ الشَّعْبِيِّ عَبَّادُ بْنُ مُوسَى وَلَيْسَ هُوَ الْخُتَّلِيُّ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعُكْلِيُّ، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: أَنَّهُ تَفَرَّدَ عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ الْمُلَقَّبُ سَنْدُولَا. وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْهُ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعْبِيِّ أَبَا بَكْرٍ الْهُذَلِيَّ وَاسْمُهُ سُلْمَى بْنُ عَبْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَّبَهُ غُنْدَرٌ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ عَنْ عَبَّادٍ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ.

(١) **أي خَصْلَةٌ يُسْتَحْيا منها**. كما في «البحر المحيط» (١/ ٣٧٠).

وَعَن مُغيرةَ الضَّبي قَالَ: دخل الشَّعْبِيّ عَلَى الحجاج فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي نقِمتَ؟. قَالَ: «لا يَسْأَلُني الأميرُ مَا نَقِمتَ ولكن لِيسَلْنِي لِمِ بَطَرت».(١)

والبطر هنا إنكار الجميل والله أعلم.

ولذلك كان يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أَبي كِبْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «أَحِبَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَلا تَكُنْ رَافِضِيًّا، وَاعْمَلْ بِالْقُرْآنِ وَلا تَكُنْ حَرُورِيًّا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سِيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَلا تَكُنْ قَدَرِيًّا، وَأَطِعِ الإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا».(٢)

وقد كره إِبْرَاهِيمُ(٣)، وَمُجَاهِدٌ(٤)، وَخَيْثَمَةُ(٥) فعلَ ابن الأشعث:

---

(١) **إسناده قوي**: أخرجه البلاذري في «الأنساب» (٧/ ٣٦٠) حَدَّثَنَا يوسف بْن موسى القطان عَن جرير عَن مغيرة به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الخلال في «السنة» (٨)، وابن معين في «تاريخه» (١١٦٣)، والدينوري في «المجالسة» (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نا أَبُو كِبْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فذكره ومن طريق الدوري أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٢٧).

(٣) الإِمَامُ، الحَافِظُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ، اليَمَانِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.

(٤) الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمُفَسِّرِيْنَ، مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ، الأَسْوَدُ، مَوْلَى السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ المَخْزُوْمِيِّ.

(٥) خَيْثَمَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ المَذْحِجِيُّ، ثُمَّ الجُعْفِيُّ، الكُوْفِيُّ، الفَقِيْهُ، من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، روى عن البراء، وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

فَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْثَمَةَ، أَنَّهُمَا كَرِهَا الْجَمَاجِمَ.(١)

وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْجَمَاجِمَ.(٢)

وقيل أن أبا إسحاق السبيعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر فعل ابن الأشعث:

فقيل لما أقبل عَبْدُ الرَّحْمَنِ يسير بالناس، وسأل عَن أبي إسحق السبيعي، فقيل لَهُ: ألا تأتيه فقد سأل عنك، فكره أن يأتيه ونزل أبو إسحق بفارس، ولم يدخل فِي الفتنة حَتَّى انقضت.(٣)

إنكار المهلب بن أبي صفرة(٤):

عَن أَبِي عبيدة قَالَ: كتب المهلب إِلَى ابن الأشعث من خراسان: «يا بن أخي إنك قد وضعت رجليك فِي رِكابين طويلٌ غَيْهُما عَلَى أمة مُحَمَّد ﷺ، تركت قتال المشركين، وأقبلت لقتال المسلمين، أما تذكر بلاء الحجاج عندك حين جمع لك

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٠) حدثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْثَمَةَ به.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٠) حدثنا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ به.

(٣) ذكره البلاذري في «الأنساب» ولم أقف عليه مسنداً، ولذلك قلت «قيل».

(٤) **المهلب بن أبى صفرة**: هو ظالم بن سارق و يقال ابن سراق الأزدي العتكي، من كبار التابعين، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «من ثقات الأمراء، و كان عارفا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب» أي لدهائه في الحرب.

وقال الذهبي: صدوق دين شجاع، ميمون النقيبة.

الجندين جميعا».[1]

ولذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ

---

(١) أخرجه البلاذري في «الأنساب» (٧/ ٣١٧) حَدَّثَنِي علي بْن المغيرة عَن أَبِي عبيدة وهو معمر بن المثنى به.

وعلي بن المغيرة أَبُو الحسن الأثرم عالم بالعربية والحديث قال عنه الذهبي «كان مقبول الرواية بصيرًا بالنَّحْو واللُّغة» وقد روى عنه جمع، وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى صدوق أخباري وقد رمي برأي الخوارج وهذا لا يخدم مذهبه إذ فيه إنكار المهلب عليه.

وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٧/ ٣١٦) حَدَّثَنِي خلف بْن سالم وأحمد بْن إِبْرَاهِيمَ قالا: حَدَّثَنَا وهب بْن جرير عَن ابْن عيينة أن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مُحَمَّد بْن الأشعث لما خلع كتب إِلَى المهلب يسأله الخلع مَعَهُ، فَقَالَ المهلب: مَا كنت لأغدر بعد سبعين سنة، ثُمَّ قَالَ: مَا أعجب هذا يدعوني إِلَى الغدر مَنْ بعض ولدي أكبر منه، وَقَالَ لرسوله: قل لَهُ: اتق اللَّهَ فِي دماء المسلمين ولم يجبه عَن كتابه، وبعث بِهِ إِلَى الحجاج.

وله شاهد أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٧/ ٣١٩) حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن صَالِح الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي القاسم بْن سهل النوشجاني قَالَ: حَدَّثَنِي عدة من آل المهلب أن المهلب كتب إِلَى ابْن الأشعث حين بلغه خلعه: «إنك يا بن مُحَمَّد قد وضعت رجلك فِي غرز طويل الغي، فالله الله يا بن أخي انظر لنفسك ولا تهلكها، واتق الله ﷻ فِي دماء المسلمين أن تسفكها، والبيعة فلا تنكثها، والجماعة فلا تفارقها، فإن قلت أخاف النَّاس عَلَى نفسي فالله أحق أن تخافه والسلام». والقاسم بن سهل لم أجد له ترجمة، وقد حدث أيضاً عن عدة من آل المهلب مجهولة.

وهذه الأوجه وإن كان جميعها منقطع إلا أنها تشعر بأن لهذا الكلام أصلا إذ تعددت مخارجه والله أعلم.

الله بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ».(١)

وممن كان مع ابن الأشعث من التابعين سعيد بن جبير رحمه الله وقد أنكر عليه أجلة التابعين:

وقد نصحهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما نصيحةً ليْتهُ امْتثَلها قد رَواها هو رحمه الله:

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَلَا تَعِبْ إِمَامَكَ».

وفي لفظ «وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَك».(٢)

وهذا إنكار الحسن البصري رحمه الله عليه:

فَعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَسَنُ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ الْأَشْعَثِ».(٣)

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩).

(٢) **حسن**: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١٨٥) وغيره.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٨٨٤) عن ابن علية في وجه، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٥، ٤٨) عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب وهو السختياني عن الحسن به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ به.

وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ دخل عليّ الْبَيْضَاءَ فِي الطَّاعُونِ وَهُوَ يُشَاوِرُنِي فِي قِتَالِ هَؤُلَاءِ»(١).

وأنكر عليه إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَعَن الأعمش قَالَ: قلت لإبراهيم: مالَك لا تخرج، قد خرج ابْن أَبِي ليلى، وسعيد بْن جبير، وَأَبُو البختري. وعددت عَلَيْهِ، فَقَالَ: إني رجل جبان يقول عما أقدموا عَلَيْهِ.(٢)

وَعَنِ الأَعْمَشِ أَوْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ شَهَّرَ نَفْسَهُ.(٣)

وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ قُتِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: يَرْحَمُه اللهُ ما خَلّف مثلَه(٤).

إنكار محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٧/ ٣٩٢) حَدَّثَنِي الْحُسَيْن بْن علي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عياش عَن الأعمش به.

(٣) **شهَّر نفسَه**: جعل نفسه نابه الذكر، وتَعني أيضاً: استحق التأنيب والتوبيخ، استوجب الملامة من الناس. ذكره صاحب «تكملة المعاجم العربية» (٦/ ٣٦٩)، وعزاه ل«معجم البلاذري».

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٧٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ به.

عن يحيى عن ابن سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الحائن[١] سَعِيد بْن جُبَيْر صنع ما صنع، ثُمَّ أتى مكَّة يُفتي النَّاس.[٢]

الجواب على من استدل على جواز الخروج على الولاة والأمراء بفعل سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجوه:

أولاً: لا يستدل به للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن الخروج على الأئمة، إذ أن الحجة في قول الله ﷻ، وقول الرسول ﷺ.

ثانياً: هل يُستدَلُ بسعيد بن جبير إذا خالف الصحابة كابن عباس؟! بل كيف وقد خالف الأحاديثَ الثابتة عن رسول الله ﷺ والصحابة وكثيراً من التابعين.

ثالثاً: إن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد هرب من الحجاج حتى قال «فررت حتى استحييت من الله».[٣]

---

(١) **الحائن:** أي الأحمق أو الهالك، وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُوَفَّق للرَّشاد فَقَدْ حانَ. انظر «لسان الميزان» (١٣/ ١٣٦)

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٧/ ٣٦٢) حدَّثني روح بْن عَبْد المؤمن حَدَّثَنِي أمية بْن خَالِد عن حَمَّاد بْن زَيْد عن يحيى وهو ابن عتيق عن ابن سِيرِينَ به.

(٣) وذلك فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٤) عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَادِمٌ، يَعْنِي خَالِدَ بْنَ عَبْدِ الله، وَلَا آمَنُهُ عَلَيْكَ، فَأَطِعْنِي وَاخْرُجْ. فَقَالَ: «وَالله لَقَدْ فَرَرْتُ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ الله». قُلْتُ: وَالله إِنِّي لَأَرَاكَ كَمَا سَمَّتْكَ أُمُّكَ سَعِيدًا. قَالَ: فَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ. زَادَ وَاصِلٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَبُو عَبْدِ الله قَالَ: أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حِينَ جِيءَ بِهِ فَإِذَا هُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، وَبُنَيَّةٌ لَهُ فِي حِجْرِهِ،

رابعاً: انعقاد الإجماع على حرمة الخروج على الأئمة وإن كانوا فجرة ظالمين، كما سيأتي ذلك في فصل مستقل قريباً.

خامساً: قد عاب أقرانُه ومن بعدهم فعلَهُ ولُحوقَه بابنِ الأشعث، فوافقوا رسولَ الله ﷺ، والصحابةَ، وذل في هذه هو رَحِمَهُ اللَّهُ وعفا عنه.

وسبب خروجه أنه بايع ابن الأشعث بعد بيعة الناس لعبد الملك وذلك فيما أخرجه الفسوي في «المعرفة» (١/ ٧١٣) بإسناد صحيح عَنْ الْفَضْل بْن سُوَيْدٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: مَاتَ أَبِي فَأَوْصَى إِلَى الْحَجَّاجِ، وَكُنْتُ فِي حِجْرِهِ، فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ- وَأَنَا شَاهِدٌ- فَأَقْبَلَ الْحَجَّاجُ يُعَاتِبُهُ كَمَا يُعَاتِبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، قَالَ: أَلَمْ أُشْرِكْكَ فِي أَمَانَتِي؟ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ قَالَ: فَانْفَلَتَتْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَلِمَةٌ. فَقَالَ: إِنَّهُ عَزَمَ عَلَيَّ فَغَضِبَ وَقَالَ: رَأَيْتَ بِعَزْمَةِ عَدُوِّ اللهِ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَمْ تَرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا لِي عَلَيْكَ حَقًّا، اضربا عُنُقَهُ.

فابن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ لا شك أنه أخطأ لمبايعته للأخر، لأن المبايعة للأول الذي ظهر وأُسند إليه الأمر، وقد بايعه الصحابة وبايعه ابن عمر كما في صحيح البخاري (٧٢٠٣) عن عَبْد الله بْن دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: «كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ الله عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ». «لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ». فقد أطبقت البيعة لعبد الملك فلما لم يدخل

فَنَظَرَتْ إِلَى الْقَيْدِ فَبَكَتْ، قَالَ: فَتَبِعْنَاهُ إِلَى بَابِ الْجِسْرِ، فَقَالَ لَهُ الْحَرَسُ: أَعْطِنَا كُفَلَاءَ، فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تُغْرِقَ نَفْسَكَ. قَالَ يَزِيدُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ تَكَفَّلَ بِهِ

فيما دخل فيه الناس وعلى رأسهم الصحابة، وإذا كان قد دخل في البيعة فلما نزع يداً من طاعة، وقد قتل بسبب ذلك مع ابن الأشعث من الناس ما لا يعلمه إلا الله.

وأما من قتل صبراً – أي في غير حرب – فقد بلغ مائة ألف وعشرين ألف.[1]

فبأيهم يَقتدي القومُ بالصحابة الذين أمرنا بالاقتداء بهم [2]، أم بمن بعدهم مع مخالفتهم؟!

وتأمل قول شيخ الإسلام: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ»:

وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) فقد أخرج الترمذي تحت حديث (٢٢٢٠) بسند صحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: «أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ».

وأخرج خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٨٣) عن سُفْيَان قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَة قَالَ افْتقدَ ابْن أَبِي ليلى بسوراء أسر الْحجَّاج نَاسا كثيرا مِنْهُم عمرَان بْن عِصَام العَنزي وَعبد الرَّحْمَن ابْن ثروان وأعشى هَمدَان وفيروز حُصَيْن». قَالَ أَبُو الْيَقْظَانِ: قَتَلَهُمْ جَمِيعًا.

ولعل ابن جبير لم يظهر له الحق، أو شيء من هذا والله أعلم.

(٢) إذ قال رسول الله ﷺ «**فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**». أخرجه أحمد (٤/ ١٣٦) وغيره بسند ثابت، وقوله ﷺ « **وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي**». أخرجه مسلم (٢٥٣١).

الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٠٣). ط جامعة الإمام محمد بن سعود.

فصل في الإنكار على يزيد بن المهلب بن أبي صفرة في خروجه على يزيد بن عبد الملك بن مروان.

قال الزركلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولي – يزيد بن المهلب خراسان بعد وفاة أبيه سنة ٨٣ هـ فمكث نحوا من ست سنين، وعزله عبد الملك بن مروان برأي الحجاج أمير العراقيين في ذلك العهد وكان الحجاج يخشى بأسه، فلما تم عزله حبسه، فهرب يزيد إلى الشام. ولما أفضت الخلافة إلى سليمان بن عبد الملك، ولاه العراق ثم خراسان، فعاد إليها، وافتتح جرجان وطبرستان.

ثم نقل إلى إمارة البصرة، فأقام فيها إلى أن استخلف عمر بن عبد العزيز، فعزله، وطلبه، فجئ به إلى الشام، فحبسه بحلب. ولما توفي عمر وثب غلمان يزيد، فأخرجوه من السجن. وسار إلى البصرة فدخلها وغلب عليها (سنة ١٠١) ثم نشبت حروب بينه وبين أمير العراقيين مسلمة بن عبد الملك، انتهت بمقتل يزيد، في مكان يسمى العقر بين واسط وبغداد.[1]

وهذا العدَّاء بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **صاحب النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينكرُ فعلَ يزيد بن المهلب:**

فعن عَبْد الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا

(١) «الأعلام للزركلي» (٨/ ١٩٠).

الزُّجَيْجَ، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيًّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ،؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ»، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ»، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ» ذَكَرَ مِرَارًا فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَ.(١)

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي عاصم في (١٥٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِ بْنِ فَارِسٍ، نا عَبْدُ الْمَجِيدِ صَاحِبُ الدَّقِيقِ وهو العقيلي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو العداء بن خالد به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر.

إنكار الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَعَنْ عُمَر بْن يَزِيدَ، صَاحِبُ الطَّعَامِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُوا إِلَيْهِ، وَوَاللهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾[1].

وعن جويرية بن أسماء قال: ذُكر ابنُ المهلب عند الحسن فقال: «فاسق قاتل الناس مع هؤلاء على غير هدى، ثم غضب غضبة، فعقد خِرَقاً على قصب، ثم نعق بأعلاج وطغام فاتبعوه، فهو يزعم أنه يدعوهم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين ألا وإن من سيرة الخلفاء الراشدين أن يوضع في رجله قيد ويرد إلى حبس عمر».[2]

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٢٧) وغير بسند ثابت.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٨/ ٣٠٩) حدثني عبد الواحد بن غياث عن جويرية بن أسماء عن الحسن به.

وأخرجه البلاذري في «الأنساب» (٨/ ٣٣٢) حَدَّثَنِي العمري عَن الهيثم بن عدي عَنِ أَبِي بَكْر الهذلي قال: كُنَّا عند الْحَسَن فذكر يزيد فقال: عجبا لهذا الحمار النهاق يدعو- زعم- إلى كتاب الله وسنة نبيه وقد نبذهما وراء ظهره، اللهم اصرع ابن المهلب صرعة تجعله بها نكالا لما بين يديه وما خلفه وموعظة للمتقين. وا عجبا لهذا الحمار النهاق بينا هو يضرب أعناقنا

يَعْنِي أن ابن المهلب قاتل الناسَ مع هؤلاء الأمراء، فلما حصل له منهم شيءٌ أغضبه خرج عليهم، وعقد رايات فاتبعه رُذال النَّاسِ ورِعاعهم الَّذِينَ لَا عُقُولَ لَهُمْ.

وعن شعبة عن الحسن أنه قال في فتنة يزيد بن المهلب: كلما نعر لهم ناعر اتبعوه، هذا عدو الله ابن المهلب.(١)

وعن شُعْبَة قَالَ انْتَهَيْت إِلَى الْحسن الْبَصْرِيّ قَالَ كلما نعر كلب أَو ديك تبعتموه»(٢).

وأخرج الخلال في «السنة» (٨٥٤) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَنَّى، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ : بَصْرِيٌّ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ :

بالأمس تقربا إلى بني أمية، إذ رأى منهم نبوة وأصابته جفوة فنصب قصبا عليها خرق، ثم قال: أدعوكم إلى السنة، ألا وإن من السنة أن تجعل رجلاه في قيد، ويجعل حيث جعله عمر بالأمس. وفيه الهيثم بن عدي كذاب.

وقوله «يرد إلى حبس عمر» يقصد عمر بن عبد العزيز، وكان قد حبسه في مال قد كتب به إلى سليمان بن عبد الملك، وهو أمير للمؤمنين، وابن المهلب على سجستان، فلما وصل الخطاب كان قد مات سليمان وعهد بالخلافة إلى عمر فطلبها عمر أن تؤدى إلى خزانة المسلمين فأبى فحبسه فظل في سجنه حتى مرض عمر بن عبد العزيز، فلما علم يمرضه هرب. انظر «الأنساب للبلاذري».

(١) **صحيح:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٨/ ٣٢٢) حدثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطيالسي، ثنا شعبة عن الحسن به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٩٧).

كَانَ صَاحِبَ فِتْنَةٍ، يَقُولُ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ شُعْبَةُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: هَذَا عَدُوُّ الله ابْنُ الْمُهَلَّبِ.

وعن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن سئل عن قول الله: ﴿زخرف القول غرورا﴾[1] فقال: ألم تروا إلى عدو الله ابن المهلب يدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه وقد نبذهما وراء ظهره.[2]

يقصد الحسنُ أن الشياطين زخرفت ليزيدَ بنِ المهلب قوله على أنه من السُنّة فجعل يدعوا إليه، وهو خِلافُ سُنّة الرسول ﷺ، لا منها فتنبه.

وعن كلثوم بن جبر قال: قلت للحسن: إن أكرهني يزيد بن المهلب على الخروج معه فحمل عليَّ رجل؟ قال: تناشده. قلت: فإن أبى؟ قال: فكن عبد الله المقتول.

قال: فخرجت إلى مكة فسألت مجاهداً فقال لي مثل قول الحسن.[3]

وَعَن مَرْحُوم بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمَّا كَانَتْ فِتْنَةُ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقُلْنَا: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى

---

(١) قال اله تعالى ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَياطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَما يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام:١١٢)

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٨/ ٣٢٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا أَبُو داود الطيالسي، ثنا الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن به. والحكم بن عطية يعتبر به، لكنه حسن للأثر الذي بعده.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٨/ ٣١٣) حدثني أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد عن كلثوم بن جبر عن الحسن به. وإسناده حسن أجل كلثوم بن جبر فهو حسن الحديث.

أَسْعَدِ النَّاسِ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ فَاقْتَدُوا بِهِ» قُلْنَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ كَفَّ يَدَهُ.(١)

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، يلْعَنُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ».(٢)

الإنكار على يزيد بن الوليد بن عبد الملك في خروجه على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وهو ابن عمه.

كان الوليد شديد البطش سيء السيرة ومع ذلك أنكر أيوب السختياني قتله:

فقد قَالَ أيوب السختياني: حين بلغه خبر الوليد: ليتهم تركوا لنا خليفتنا ولم يقتلوهُ- وإنّما قال ذلك خوفًا من الفتنة-.(٣)

وعن أحمد بن حنبل عن سُفْيَان، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ(٤) كَانَ بِالْكُوفَةِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أبيه عبد العزيز بن مهران عن ابن سيرين به، وفيه عبد العزيز بن مهران روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان، فهو مجهول الحال.

لكن هذا لا يستغرب ولا يبعد من ابن سيرين فقد سبق إنكاره على ابن الأشعث في خروجه على الحجاج.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ضَمْرَةُ، ثنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ به. إسناده حسن لأجل أبي بكر بن مالك وهو القطيعي.

(٣) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «الأنساب» (٩/ ١٨٤).

(٤) الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ تولى الخلافة بعد أخيه هشام وكان فاسقاً، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» وغيرها.

رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِالشَّامِ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ سَدِيدٌ عَقْلُهُ، قَالَ لِخَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ: اجْمَعْ بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ وَاصْنَعْ طَعَامًا، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: «أَنَا لَكُمُ النَّذِيرُ، كَفَّ رَجُلٌ يَدَهُ، وَمَلَكَ لِسَانَهُ، وَعَالَجَ قَلْبَهُ».(١)

قَالَ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «انْظُرُوا إِلَى الْأَعْمَشِ، مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، مَعَ سُرْعَتِهِ وَشِدَّةِ غَضَبِهِ».(٢)

وله طريق آخر عن سفيان بن عيينة قال: لمّا قتل الوليد اجتمعَ مشيخة من مشيخة أهل الكوفة، إلى الأعمش فقالوا: إنّا نحب ألا نفترقَ إلا على أمر نعرفه، **فقال الأعمش**: اتّقى امرؤ ربّه، وكفّ يده وحفظ لسانه، ولزم بيته، قوموا وأنا النذير لكم.(٣)

وقيل أن أمير المؤمنين المهدي(٤)، وذكر الوليد: ولا رحم قاتله فإنه كان إمامًا مجتمعًا عليه، وقيل له: إن الوليد كان زنديقًا. فقال: إن خلافة الله أعزّ وأجلّ من أن يوليها من لا يؤمنُ به.(٥)

---

(١) **صحيح**: أخرجَه الخلالُ في «السنة» (٩١)، وابنُ أبي الدنيا في «الصمت» (٨٩) وابنُ بطة في «الإبانة» (٦٢٢).

(٢) أخرجَه الخلالُ في «السنة» (٩٢) منصور بْن الوليد النيسابوري، أكثر عنه الخلال ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) **صحيح**: أخرجه البلاذري في «الأنساب» (٩/ ١٨٤) حدثني عمرو بن محمد الناقد، وعلي بن محمد المديني، ثنا سفيان بن عيينة به.

(٤) الْمَهْدِيُّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ ابن الْخَلِيفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ كَانَ جَوَّادًا، مُمَدَّحًا، مَلِيحَ الشَّكْلِ، مُحَبَّبًا إِلَى الرَّعِيَّةِ، قَصَّابًا لِلزَّنَادِقَةِ.

(٥) ذكره البلاذري في المصدر السابق بدون إسناد ولم أقف عليه مسنداً.

فصل في الإنكار على الخارجين على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

إنكار عمر بن عبد العزيز وابن عون على الخوارج:

فعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِلَى الْخَوَارِجِ أُكَلِّمُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا عَلَامَتُكُمْ فِي وَلِيِّكُمُ الَّتِي إِذَا لَقِيَكُمْ بِهَا آمَنَ بِهَا عِنْدَكُمْ وَكَانَ بِهَا وَلِيَّكُمْ وَمَا عَلَامَتُكُمْ فِي عَدُوِّكُمُ الَّتِي إِذَا لَقِيَكُمْ بِهَا خَافَ بِهَا عِنْدَكُمْ وَكَانَ بِهَا عَدُوَّكُمْ قَالُوا مَا نَدْرِي مَا تَقُولُ». قُلْتُ: «فَإِنَّ عَلَامَتَكُمْ عِنْدَ وَلِيِّكُمُ الَّتِي إِذَا لَقِيَكُمْ بِهَا آمَنَ بِهَا عِنْدَكُمْ وَكَانَ بِهَا وَلِيَّكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَعَلَامَتُكُمْ عِنْدَ عَدُوِّكُمُ الَّتِي إِذَا لَقِيَكُمْ بِهَا خَافَ بِهَا عِنْدَكُمْ وَكَانَ بِهَا عَدُوَّكُمْ أَنْ يَقُولَ أَنَا مُسْلِمٌ».(١)

وأخرج ابن وهب في «موطأه» (ص١٦) بسند صحيح قال: أخبرني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجَ أَرْبَعُونَ حَرُورِيًّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ خِلافًا لِلْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْتُمْ قَلِيلٌ أَذِلَّةٌ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ جَوَابًا أَبْلَغُوا فِيهِ فَقَالُوا: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ قِلَّتِنَا وَذِلَّتِنَا فَإِنَّ الله قَالَ لأَصْحَابِ رَسُولِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، فَنَحْنُ نَرْجُو ذَلِكَ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ قَالَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٥٠٢) حَدَّثَنِي أَبِي، نا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله به.

لَهُمْ: قَاتَلْتُمْ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمَّا جَاءَ رَأْيُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تَطْلُبُونَ، وَقَالَ النَّاسُ: هَذَا، وَالله، رَأْيُهُمْ، كُنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ نَفَرَ عَنْهُ، قَالُوا: وَ الله، لَقَدْ صَدَقْتَ مَا كُنَّا نَطْلُبُ إِلا الَّذِي عَمِلَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ، وَلَمْ يَلْعَنْهُمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَعَمْ، لَمْ تَسْأَلْنَا عَنْ شَيْءٍ إِلا صَدَقْنَاكَ، فَقُلْتُ: مَتَى عَهْدُكُمْ بِلَعْنِ هَامَانَ؟ فَقَالُوا: مَا لَعَنَّاهُ قَطُّ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَفَيَسَعُكُمْ أَنْ تَتْرُكُوا وَزِيرَ فِرْعَوْنَ الْمُنَفِّذَ لأَمْرِهِ، وَلا يَسَعُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيَكُفَّ اللَّعْنَ عَنْ أَهْلِ قِبْلَتِهِ إِنْ كَانُوا أَخْطَئُوا فِي شَيْءٍ وَعَمِلُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ.

فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي بَعَثْتُ إِلَيْهِمْ غَيْرَكَ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ فَطِنْتَ لِهَامَانَ، فَقَالَ: تَخَوَّفْتُ إِنْ ذَكَرْتُ فِرْعَوْنَ أَنْ يَقُولُوا قَدْ لَعَنَّاهُ فَإِنَّهُ مُلْعَنٌ خَبِيثٌ.

قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ وَكَانَ عَلَى الْمَوْصِلِ أَنْ أَقْرِرْهُمْ مَالَمْ يَسْفِكُوا دَمًا أَوْ يَقْطَعُوا سَبِيلا أَوْ يُخِيفُوا مُعَاهِدًا، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمُ الْعَدُوُّ، فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى تُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

ثُمَّ خَرَجُوا فِي خِلافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقُتِلُوا.

إنكار عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أمير المؤمنين على عصابة من الخوارج خرجت عليه:

فقد أخرج ابن الحكم في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص٧٥) بسند

حسن[1] قال: «كتب عمر بن عبد الْعَزِيز من عبد الله عمر أَمِير الْمُؤمنِينَ إِلَى أما بعد فَإِنِّي أدعوكم إِلَى كتاب الله وَسنة نبيه ﷺ فَإِن الله تبَارك وَتَعَالَى يَقُول ﴿وَمن أحسن قولا مِمَّن دَعَا إِلَى الله وَعمل صَالحا وَقَالَ إِنَّنِي من الْمُسلمين﴾ وَقَالَ ﴿ادْع إِلَى سَبِيل رَبك بالحكمة وَالْمَوْعِظَة الْحَسَنَة وجادلهم بِالَّتِي هِيَ أحسن إِن رَبك هُوَ أعلم بِمن ضل عَن سَبيله وَهُوَ أعلم بالمهتدين﴾ وَإِنِّي أذكركم الله فِي دمائكم أَن تَفعلُوا فعل كبرائكم ﴿كَالَّذِين خَرجُوا من دِيَارهمْ بطرا ورئاء النَّاس ويصدون عَن سَبِيل الله وَالله بِمَا يعْملُونَ مُحِيط﴾ فَبِأَي ذَنْب تخرجُونَ من دينكُمْ فتستحلون الدَّم الْحَرَام وتصيبون الْمَال الْحَرَام فَلَو كَانَت ذنُوب أبي بكر وَعمر رضوَان الله عَنْهُمَا مخرجة رعيتهما من دينهم فقد كَانَ لأبي بكر وَعمر ذنُوب قد كَانَت آباؤكم فِي جَمَاعَتهمْ فَلم يخرجُوا فِيهَا بشوكتكم على الْجُنُود وَإِنَّمَا عدتكم بضعَة وَأَرْبَعُونَ رجلا أقسم بِاللَّهِ لَو كُنْتُم أبكاري من أَوْلَادِي ورغبتم عَمَّا فرشنا للعامة فِيهَا ولينا لدفقت دماءكم أَبْتَغِي بذلك وَجه الله وَالدَّار الْآخِرَة فَإِنَّهُ يَقُول ﴿تِلْكَ الدَّار الْآخِرَة نَجْعَلهَا للَّذين لَا يُرِيدُونَ علوا فِي الأَرْض وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَة لِلْمُتقين﴾ فَهَذَا النصح إِن أَحْبَبْتُم وَإِن تستغشوني فقديما مَا استغش الناصحون وَالسَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته».

---

(١) ذكر أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن الحكم في مقدمة كتابه «سيرة عمر بن عبد العزيز» أن أباه حدثه بهذا الكتاب قَالَ حَدثنِي مَالك بن أنس وَاللَّيْث بن سعد وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَعبد الله بن لَهِيعَة وَبكر بن مُضر... وَغَيرهم من أهل الْعلم مِمَّن لم أسم بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكتاب من أَمر عمر بن عبد الْعَزِيز على مَا سميت ورسمت وفسرت وكل وَاحِد مِنْهُم قد أَخْبرنِي بطَائِفَة فَجمعت ذَلِك كُله. والإسناد حسن إلى عمر بن عبد العزيز.

وَعَنْ اِبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اِبْنُ أَبِي اَلزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ حَرُورِيَّةٌ بِالْعِرَاقِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِالْعِرَاقِ مَعَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ اَلْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَدْعُوَهُمْ إِلَى اَلْعَمَلِ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَمَّا أَعْذَرَ فِي دُعَائِهِمْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْقَاتِلَهُمْ فَإِنَّ الله وَلَهُ اَلْحَمْدُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ سَلَفًا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الْحَمِيدِ جَيْشًا فَهَزَمَتْهُمْ الْحَرُورِيَّةُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي جَيْشٍ مِنْ أَهْلِ اَلشَّامِ وَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي مَا فَعَلَ جَيْشُكَ اَلسُّوءَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَلَقِيَهُمْ مَسْلَمَةُ فَأَظْفَرَهُ الله عَلَيْهِمْ وَأَظْفَرَهُ بِهِمْ.(١)

إنكار عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ على شوذب الحروري:

ففي «سيرة عمر بن عبد العزيز» قال: بعث عمر بن عبد الْعَزِيز مُحَمَّد بن الزبير الْحَنْظَلِي إِلَى شَوْذَب الحروري وَأَصْحَابه حِين خَرجُوا بالجزيرة قَالَ فَكتب مَعنا إِلَيْهِم كتابا فأتيناهم فأبلغناهم رسَالَته وَكتابه فبعثوا مَعنا رجلَيْنِ مِنْهُم أَحدهمَا من بني شَيبَان وَالْآخر فِي حبشية وَهُوَ أَسد الرجلَيْن حجَّة وَلِسَانًا فقدمنا بهما إِلَى عمر بن عبد الْعَزِيز وَهُوَ بخناصرة فصعدنا إِلَيْهِ فِي غرفَة مَعَه فِيهَا ابْنه عبد الْملك وكاتبه مُزَاحم فأعلمناه مكانهما فَقَالَ ابحثوهما أَن لَا يكون مَعَهُمَا حَدِيدَة ثمَّ أدخلوهما ففعلنا فَلَمَّا دخلا قَالَا السَّلَام عَلَيْكُم ثمَّ جلسا فَقَالَ لَهما عمر أخبراني مَا أخرجكما مخرجكما هَذَا وَأي شَيْء نقمتم علينا فَقَالَ الَّذِي فِي حبشية وَالله مَا نقمنا عَلَيْك فِي سيرتك فَإِنَّك لتجري الْعدْل وَالْإِحْسَان وَلَكِن

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٤٢).

بَيْننَا وَبَيْنك أَمر إِن أعطيتناه فَأَنت منا وَنحن مِنْك وَإِن منعتنا فلست منا ولسنا مِنْك قَالَ عمر وَمَا هُوَ قَالَ رَأَيْتُك خَالَفت أَعمال أهل بَيْتك وسلكت غير طريقهم وسميتها مظالم فَإِن زعمت أَنَّك على هدى وهم على ضلال فابرأ مِنْهُم والعنهم فَهُوَ الَّذِي يجمع بَيْننَا وَبَيْنك أَو يفرق قَالَ فَتكلم عمر عِنْد ذَلِك فَقَالَ إِنِّي قد عرفت أَو ظَنَنْت أَنكُمْ لم تخْرجُوا لطلب الدُّنْيَا وَلَكِنَّكُمْ أردتم الْآخِرَة فأخطأتم سَبِيلهَا وَأَنا سَائِلكُمْ عَن أَمر فبالله لتصدقاني عَنهُ فِيمَا بلغه علمكما قَالَا نَفْعل قَالَ أَرَأَيْتُم أَبَا بكر وَعمر أليسا من أسلافكم وَمِمَّنْ تتولون وتشهدون لَهما بالنجاة قَالَا بلَى فَقَالَ هَل تعلمُونَ أَن الْعَرَب ارْتَدَّت بعد رَسُول الله ﷺ فَقَاتلهُمْ أَبُو بكر فسفك الدِّمَاء وسبى الذَّرَارِي وَأخذ الْأَمْوَال قَالَا قد كَانَ ذَلِك قَالَ فَهَل تعلمان أَن عمر لما قَامَ بعده رد تِلْكَ السبايا إِلَى عَشَائِرهمْ قَالَ قد كَانَ ذَلِك قَالَ فَهَل برِئ أَبُو بكر من عمر أَو عمر من أبي بكر قَالَا لَا قَالَ فَهَل تبرؤن من وَاحِد مِنْهُمَا قَالَا لَا قَالَ أخبراني عَن أهل النهروان أَلَيْسُوا من أسلافكم وَمِمَّنْ تتولون وتشهدون لَهُم بالنجاة قَالَا بلَى قَالَ فَهَل تعلمُونَ أَن أهل الْكُوفَة حِين خَرجُوا إِلَيْهِم كفوا أَيْديهم فَلم يخيفوا آمنا وَلم يسفكوا دَمًا وَلم يَأْخُذُوا مَالا قَالَا قد كَانَ ذَلِك قَالَ فَهَل تعلمُونَ أَن أهل الْبَصْرَة حِين خَرجُوا إِلَيْهِم مَعَ عبد الله بن وهب الرَّاسِبِي استعرضوا النَّاس فَقَتَلُوهُمْ وعرضوا لعبد الله بن خباب صَاحب النَّبِي ﷺ فَقَتَلُوهُ وَقتلُوا جَارِيَته ثمَّ صبحوا حَيا من الْعَرَب يُقَال لَهُم بَنو قطيعة فاستعرضوهم فَقتلُوا الرِّجَال وَالنِّسَاء والولدان حَتَّى جعلُوا يلقون الْأَطْفَال في قدور الأقط وَهِي تَفُور بهم قَالَا قد كَانَ ذَلِك قَالَ فَهَل برِئ أهل الْكُوفَة من أهل الْبَصْرَة أَو أهل الْبَصْرَة من أهل الْكُوفَة قَالَا لَا قَالَ فَهَل تبرؤن من طَائِفَة مِنْهُمَا قَالَا لَا قَالَ عمر أخبراني أَرَأَيْتُم الدّين وَاحِدًا أم اثْنَيْنِ قَالَا بل

وَاحِد قَالَ فَهَل يَسَعكُمْ فِيهِ شَيْء يعجز عني قَالَا لَا قَالَ فَكيف وسعكم أَن توليتم أَبَا بكر وَعمر وَتَوَلَّى كل وَاحِد مِنْهُمَا صَاحبه وَقد اخْتلفت سيرتهما أم كَيفَ وسع أهل الْكُوفَة أَن توَلّوا أهل الْبَصْرَة وَأهل الْبَصْرَة أهل الْكُوفَة وَقد اخْتلفُوا وَكَيف وسعكم أَن توليتموهم جَمِيعًا وَقد اخْتلفُوا فِي أعظم الْأَشْيَاء فِي الدِّمَاء والفروج وَالْأَمْوَال وَلَا يسعني بزعمكما إِلَّا لعن أهل بَيْتِي والبراءة مِنْهُم فَإِن كَانَ لعن أهل الذُّنُوب فَرِيضَة مَفْرُوضَة لَا بُد مِنْهَا فَأَخْبرنِي عَنْك أَيهَا الْمُتَكَلّم مَتى عَهْدك بلعن أهل فرعون وَيُقَال بلعن هامان قَالَ مَا أذكر مَتى لعنته قَالَ وَيحك فيسعك ترك لعن فرعون وَلَا يسعني بزعمك إِلَّا لعن أهل بَيْتِي والبراءة مِنْهُم وَيحكم إِنَّكُم قوم جهال أردتم أمرا فأخطأتموه فَأَنْتم تقبلون من النَّاس مَا رد عَلَيْهِم رَسُول الله ﷺ وتردون عَلَيْهِم مَا قبل مِنْهُم ويأمن عنْدكُمْ من خَافَ عِنْده وَيخَاف عنْدكُمْ من أَمن عِنْده قَالَا مَا نَحن كَذَلِك قَالَ بلَى تقرون بذلك الْآن هَل علمْتُم أَن رَسُول الله ﷺ بعث إِلَى النَّاس وهم عَبدة أوثان فَدَعَاهُمْ إِلَى أَن يخلعوا الْأَوْثَان وَأَن يشْهدُوا أَن لَا إِلَه إلا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله فَمن فعل ذَلِك حقن دَمه وَأمن عِنْده وَكَانَ أُسْوَة الْمُسلمين وَمن أَبى ذَلِك جاهده قَالَا بلَى قَالَ أفلستم أَنْتُم الْيَوْم تبرؤن مِمَّن يخلع الْأَوْثَان وَمِمَّنْ يشْهد أَن لَا إِلَه إلا الله وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله وتلعنونه وتقتلونه وتستحلون دَمه وتلقون من يَأْبَى ذَلِك من سَائِر الْأُمَم من الْيَهُود وَالنَّصَارَى فتحرمون دَمه ويأمن عنْدكُمْ فَقَالَ الَّذِي فِي حبشية مَا رَأَيْت حجَّة أبين وَلَا أقرب مأخذا من حجتك أما أَنا فَأشْهد أَنَّك على الْحق وأنني بَرِيء مِمَّن خالفك وَقَالَ للشيباني فَأَنت مَا تَقول قَالَ مَا أحسن مَا قلت وَأحسن مَا وصفت وَلَكِن أكره أَن أفتات على الْمُسلمين بِأَمْر لَا أَدْرِي مَا حجتهم فِيهِ حَتَّى أرجع إِلَيْهِم فَلَعَلَّ عِنْدهم حجَّة لَا

أعرفهَا قَالَ فَأَنت أعلم قَالَ فَأمر للحبشي بعطائه وَأقَام عِنْده خمس عشرَة لَيْلَة ثمَّ مَاتَ وَلحق الشَّيْبَانِيّ بقَوْمه فَقتل مَعَهم».[1]

وعَنْ جَرِير، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَوَارِجَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلاً عَلَى خَيْلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْتَحِلُونَ، وَلاَ يُحَرِّكُهُمْ، وَلاَ يُهَيِّجُهُمْ، فَإِنْ هم قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الأَرْضِ، فَابسُطْ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ فَدَعْهُمْ يَسِيرُونَ.[2]

❁ ❁ ❁

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن الحكم في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص١١٥)، وأخرجه البلاذري في «الأنساب» (٨/ ٢٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٠٩) من غير طريق ابن الحكم.

(٢) **صحيح** :أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٤).

فصل في إنكار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على قوم هموا بالخروج على الواثق.

إن المأمُونَ والمُعْتَصِمَ وَالوَاثِقَ، أَظْهَرُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ الله لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَنَفَوْا أَنْ يَكُونَ لله عِلْمٌ أَوْ قُدْرَةٌ أَوْ كَلَامٌ أَوْ مَشِيئَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ.

امْتَحَنُوا النَّاسَ فِي ذَلِكَ، وَصَارَ كُلُّ مَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا التَّعْطِيلِ عَصَمُوا دَمَهُ وَمَالَهُ وَوَلَّوْهُ الْوِلَايَاتِ وَأَعْطَوْهُ الرِّزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ وَافْتَدَوْهُ مِنْ الْأَسْرِ وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ بِدَعِهِمْ قَتَلُوهُ أَوْ حَبَسُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ الْعَطَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يُوَلُّوهُ وِلَايَةً وَلَمْ يَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً وَلَمْ يَفْدُوهُ مِنْ الْكُفَّارِ. يَقُولُونَ: هَذَا مُشَبِّهٌ؛ هَذَا مُجَسِّمٌ لِقَوْلِهِ: إنَّ الله يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الله اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَدَامَتْ هَذِهِ الْمِحْنَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ وَخِلَافَةِ أَخِيهِ الْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ(١).

فَامْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ لَوَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحْمَد وَأَمْثَالُهُ؛ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إيمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ؛ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَرَى الِائْتِمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ وَالْحَجَّ وَالْغَزْوَ مَعَهُمْ وَالْمَنْعَ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا يَرَاهُ لِأَمْثَالِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ. وَيُنْكِرُ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ عَظِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ وَكَانَ يُنْكِرُهُ وَيُجَاهِدُهُمْ عَلَى رَدِّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَاعَةِ الله وَرَسُولِهِ فِي إظْهَارِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ وَإِنْكَارِ بِدَعِ الْجَهْمِيَّة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٧٨).

الْمُلْحِدِينَ؛ وَبَيْنَ رِعَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُبْتَدِعِينَ؛ وَظَلَمَةً فَاسِقِينَ.(١)

وقصة المعتصم في سجنه وتعذيبه للإمام أحمد معروفة مشهورة.

وقد منعه الواثق من التحديث والتعليم وألا يساكنه أرضاً هو بها:

كما قَالَ حَنْبَلٌ بْنُ إسْحَاقٍ: بَينَا نَحنُ فِي أَيَّامِ الوَاثِقِ، إِذ جَاءَ يَعْقُوْبُ لَيلاً بِرِسَالَةِ الأَمِيْرِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله:

يَقُوْلُ لَكَ الأَمِيْرُ: إِنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَدْ ذَكَرَكَ، فَلاَ يَجْتَمِعَنَّ إِلَيْكَ أَحَدٌ وَلاَ تُسَاكِنِّي بِأَرْضٍ وَلاَ مَدِينَةٍ أَنَا فِيْهَا، فَاذهبْ حَيْثُ شِئْتَ مِنْ أَرضِ الله.

قَالَ: فَاختَفَى أَبُو عَبْدِ الله بَقِيَّةَ حَيَاةِ الوَاثِقِ.

وَكَانَتْ تِلْكَ الفِتْنَةُ، وَقُتِلَ أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ الخُزَاعِيُّ.

وَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ الله مُختفياً فِي البَيْتِ لاَ يَخرجُ إِلَى صَلاَةٍ وَلاَ إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى هلكَ الوَاثِقُ.(٢)

فَعَن أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الله، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ الله، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٦٤).

قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ الله؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ».(١)

وَعَنْ عَلِيّ بْن عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلاً يَقُولُ فِي وِلاَيَةِ الْوَاثِقِ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله، أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ الله، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الله، هَذَا الأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ الله: فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ، وَلاَ سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ الله سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلاَ تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلاَ تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ، وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلاَمٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ الله بَعْدَمَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لأَبِي عَبْدِ الله: نَسْأَلُ الله السَّلاَمَةَ لَنَا وَلأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ الله، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ؟، قَالَ: لاَ، هَذَا خِلاَفُ الآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ . . . وَإِنْ فَاصْبِرْ»، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: وَذَكَرَ كَلاَمًا لَمْ أَحْفَظْهُ.(٢)

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٨٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٨٩) بسند صحيح.

وأخرج الخلالُ في «السنة» (٨٧) بسند صحيح قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله، «يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ، وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا».

وأخرجَ الخلالُ في «السنة» (١٠١) بسند ثابت عن إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «ابْنُ عُمَرَ، وَسَعْدٌ، وَمَنْ كَفَّ عَنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ، أَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَحْمَدَ؟، ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَلِيٌّ : لَمْ يَضْبِطِ النَّاسَ، فَكَيْفَ الْيَوْمَ وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا الْحَالِ وَنَحْوِهِ، وَالسَّيْفُ لَا يُعْجِبُنِي أَيْضًا».

وَعن سُفْيَان، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ[1] كَانَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِالشَّامِ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ سَدِيدٌ عَقْلُهُ، قَالَ لِخَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ: اجْمَعْ بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ وَاصْنَعْ طَعَامًا، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: «أَنَا لَكُمُ النَّذِيرُ، كَفَّ رَجُلٌ يَدَهُ، وَمَلَكَ لِسَانَهُ، وَعَالَجَ قَلْبَهُ»[2].

وأخرجَ الخلالُ في «السنة» (٩٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ الله: إِنَّ وَهْبَ بْنَ بَقِيَّةَ حَكَى أَنَّ خَالِدًا[3] لَمَّا كَانَ زَمَانُ الْمُبَيِّضَةِ أَنْكَرَ خَالِدٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ إِنْسَانًا مَعَهُ رُمْحَيْنِ فَأَدْخَلْتُهُ دُكَّانَ الطَّحَّانِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «عَبَّادٌ كَانَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ تولى الخلافة بعد أخيه هشام وكان فاسقاً، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» وغيرها.

(٢) أخرجَه الخلالُ في «السنة» وابنُ أبي الدنيا في «الصمت» (٨٩) وابنُ بطة في «الإبانة» (٦٢٢) بسند ثابت.

(٣) هو خالد بن عبد الله الواسطي ثقة ثبت.

أخرج الخلال في «السنة» (٨٦) بسند صحيح أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الله، قَالَ: ‘‘قَدْ قُلْتُ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ صَاحِبِ الْخَلِيفَةِ: «مَا أَعْرِفُ نَفْسِي مُذْ كُنْتُ حَدَثًا إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ إِلَّا أَدَّى الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ، وَأَعْتَدُّ إِمَامَتَهُ، وَلَا أَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِ».

❁ ❁ ❁

فصل في الإنكار على الخارجين بالكلمة

واعلم أن الكلمة والكتابة في مثل هذا سواء.(١)

الإنكارُ على الولاة ونصحُهم علانية خروجٌ عليهم، إذ هي نواتُه الأصليةُ، فلا خروجَ إلا وسبقه كلام، ولذلك نهى النبي ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ» وهو حديث ثابت.

---

(١) وهو من فعل الخوارج القعدة، وأكد ذلك أثرُ عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ: «حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ تَرَكْتُمُوهُ كَالثَّوْبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ فَذَبَحْتُمُوهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا»، قَالَ: فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: أَنْتِ كَتَبْتِ إِلَى أُنَاسٍ تَأْمُرِينَهُمْ بِالْخُرُوجِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا، وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِسَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا»، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسَانِهَا.

ففيه أن الذي يؤز الناس على الخروج، والذي يكتب بما يثيرهم سواء، وهو مشارك فيه عليه من الإثم ما عليه.

كما حصل من مسلم بن يسار فيما أخرجه ابن سعد (٧/ ١٤٠) يسند صحيح عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ صَحِبَهُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي وَذَكَرَ الْفِتْنَةَ:

إِنِّي أَحْمَدُ الله إِلَيْكَ أَنِّي لَمْ أَرْمِ فِيهَا بِسَهْمٍ وَلَمْ أَطْعَنْ فِيهَا بِرُمْحٍ وَلَمْ أَضْرِبْ فِيهَا بِسَيْفٍ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله فَكَيْفَ بِمَنْ رَآكَ وَاقِفًا فِي الصَّفِّ؟ فَقَالَ هَذَا مُسْلِمُ بن يسار. الله مَا وَقَفْتُ هَذَا الْمَوْقِفَ إِلا وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ. فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَبَكَى وَبَكَى حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قُلْتُ لَهُ شَيْئًا.

وفي البخاري[١] قوله ﷺ «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«قَوْله: شبْرًا أَي: قدر شبر وَهُوَ كِنَايَةٌ عَن خُرُوجه، وَلَو كَانَ بِأَدْنَى شَيْء».[٢]

وكان الصحابة ي على إثره ﷺ في ذلك كما سترى.

ولله در القائل:

فإن النار بالعودين تذكى وإن الحرب أولها كلام.

قال ابن أبي الخير العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا يجوز الخروج عليه بقول ولا فعل، سواء كانت إمامته بعقد أهل الحل والعقد له، أو باستخلاف إمام حق قبله له أو بغلبته بالسيف».[٣]

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدِ فِيمَا نَهَى الله عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغِشِّهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ».[٤]

وقال في «الصارم المسلول».[٥]

---

(١) (٧٠٥٣).

(٢) قاله العيني في «عمدة القاري» (٢٤/ ١٧٨).

(٣) «الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار» (١/ ١٠١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢).

(٥) (٣٨٥).

المحاربةُ نوعانِ: محاربةٌ باليدِ ومحاربةٌ باللسانِ والمحاربةُ باللسانِ في بابِ الدّينِ قد تكونُ أنكى من المحاربةِ باليَدِ.

وَقَالَ: وَما يُفسدُهُ اللّسانُ من الأديانِ أضعافُ ما تُفسدُهُ اليدُ كما أنّ مَا يُصلِحُهُ اللّسانُ من الأديانِ أضعافُ ما تُصلِحُهُ اليدُ فَثَبَت أنّ مُحاربَةِ الله ورسولِهِ باللّسانِ أشَدُ والسعيُ في الأرضِ لفسادِ الدينِ باللّسانِ أوْكَدُ. اهـ

وإليك طرف من إنكار الصحابة على من فعلَ هذا.(١)

فهذا إنكار عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

فَعَنْ سَعِيد بْن جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأزارقة، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ

---

(١) فقد نهى النّبي ﷺ عن تتبع ذلل الولاة من الأمراء والسلاطين، والكلام فيهم، وإنما يوقرون ويحترمون، فقد أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ، مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ». وراجع في هذا الباب كتاب أخينا عماد بن أحمد «توقير السلطان»، وكتابي «الإلمام بفقه التعامل مع الحكام».

السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ».(١)

وهذا إنكار ابن عباس رضي الله عنه:

فَعَنْ طاوُس، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فابْتَرَكَ رَجُلٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ يُقَالُ لَهُ الهَرْهَاز، فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِيَ الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا هَرْهَازُ، لَا تَكُنْ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِيَ الْبَيْتِ أَحَدًا أَقْصَرَ مِنْهُ».(٢)

وَعَنْ رِيَاح بْن عَبِيدَةَ قَالَ: «كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذُكِرَ الْحَجَّاجُ فَشَتَمْتُهُ، وَوَقَعْتُ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْلًا يَا رِيَاحُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُظْلَمُ بِالْمَظْلَمَةِ، فَلَا يَزَالُ الْمَظْلُومُ يَشْتِمُ الظَّالِمَ، وَيَنْتَقِصُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَيَكُونُ لِلظَّالِمِ الْفَضْلُ عَلَيْهِ».(٣)

وقد سبق نصح ابن عباس رضي الله عنه لسعيد، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَلَا تَعِبْ إِمَامَكَ» وفي لفظ «وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَك». وهو ثابت

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٢) وغيره وهو مخرج في كتابي «الإلمام بفقه التعامل مع الحكام».

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

(٣) **إسناده لا بأس به:** أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٨١) وغيره وهو مخرج في كتابي «الإلمام بفقه التعامل مع الحكام».

سبق تخريجه قريباً.

فأمر ألا يعيب الأمير ولا يغتابه، وكان الأمير آنذاك الحجاج فتأمل.

وهذا إنكار أنس بن مالك ﷺ:

فَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.(١)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا الله وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ».(٢)

وفي لفظ «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ».

فهذا أنس بن مالك ينكر على قوم أتوه يشكون إليه ظلم الحجاج وَيَسُبونه فأنكر عليهم وأمرهم بالصبر، مع ما فعله الحجاج من القتل والظلم الذي سامه الناسَ في ولايته حيث قال الحجاج بنفسه لأَبِي وَائِلٍ سلمة بن شقيق «فإني والله ما أَعْلَمُ الْيَوْمَ رَجُلا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ هُوَ أَجْرَى عَلَى دَمٍ مِنِّي. وَلَقَدْ رَكِبْتُ أُمُورًا كَانَ هَابَهَا النَّاسُ فَأُفْرِجَ لِي بِهَا»(٣)، فتأمل - بارك الله فيك- .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) **إسناده قوي:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥)، وهو مخرج في كتابي «الإلمام بفقه التعامل مع الحكام».

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٥٦) والدينوري في «المجالسة» وغيرهما، وهو مخرج في كتابي «ضابط السمع والطاعة لولاة الأمور».

ومع ذلك فقد سُئِلَ أبو وائل التابعي الجليل وغيرُه عن سبه فنهوا عنه :

فَعَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ[١] فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الْحَجَّاجَ وَأَذْكُرُ مَسَاوِئَهِ قَالَ: «لَا تَسُبَّهُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ».[٢]

وَعَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ: «كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذُكِرَ الْحَجَّاجُ فَشَتَمْتُهُ، وَوَقَعْتُ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْلًا يَا رِيَاحُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُظْلَمُ بِالْمَظْلَمَةِ، فَلَا يَزَالُ الْمَظْلُومُ يَشْتِمُ الظَّالِمَ، وَيَنْتَقِصُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَيَكُونُ لِلظَّالِمِ الْفَضْلُ.

وَعَن عَمْر بْن الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَلاَءِ – يزيد بن عبد الله الشخير –، وَالْحَجَّاجُ فِي عبَاءَةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْعَلاَءِ أَسُبُّ الْحَجَّاجَ ؟ فَقَالَ: «ادْعُ لَهُ بِالصَّلاَحِ فَإِنَّ صَلاَحَهُ خَيْرٌ لَكَ».[٣]

وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: الْيَوْمُ الَّذِي أَصُومُ فِيهِ أَقَعُ فِي الْأُمَرَاءِ قَالَ: لَا قُلْتَ: فَأَقَعُ فِيمَنْ يَتَنَاوَلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) هو شقيق ين سلمة التابعي الجليل الثقة تلميذ عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) **صحيح**: أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ عن أَبِي وَائِلٍ به ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٩٠).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه احمد في «الزهد» (١٣٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَلَاءِ وهو يزيد بن عبد الله الشخير أخو مطرف بن عبد الله الشخير.

وفي لفظ «أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «لَا».[١]

وهذا إنكار أسامة بن زيد ﷺ على من يريد نصح الحاكم علانية والتشهير به:

فَعَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى ، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».[٢]

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٨٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣٩١) وغيرهم من طريق إِبْرَاهِيم بْن عَبْدِ الله الْقَصَّارُ الْكُوفِيُّ، أنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ مَنْصُورِ بْنُ الْمُعْتَمِرِ به. وهذا إسناد حسن لأجل إبراهيم ومصعب فكلاهما حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٥)، وفي «الغيبة والنميمة» (٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: «إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤١) حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، ثنا زَائِدَةُ قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ فذكره. وهذا إسناد حسن أيضاً فيصح الأثر بهذه الطرق والحمد لله.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٩) ومسلم (٢٩٨٩).

إنكار الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ على من يخرج بالكلمة على عبد الملك وأمرائه:

فَعَنْ جَعْفر بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ خَشِيتُ أَنْ أُؤْخَذَ، فَأَجْعَلَ عَرِيفًا، فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ فِي أَهْلِهِ، وَخَادِمٌ يُقَالُ لَهُ بَرْزَةُ يُنَاوِلُهُ ثِيَابَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢]، يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَسَخِطَ اللهُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ، وَذَمَّ هَؤُلَاءِ حَيْثُ لَمْ يَنْهَوْا، فَقَالَ الْحَسَنُ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَرَضُوا السَّيْفَ فَحَالَ السَّيْفُ دُونَ الْكَلَامِ، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ تَعْرِفُ لِمُتَكَلِّمٍ فَضْلًا؟، قَالَ: مَا أَعْرِفُهُ ثُمَّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ، أَنْ يُقَالَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ».(١)

ثُمَّ حَدَّثَنَا حَدِيثًا آخَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِذْلَالُهُ لِنَفْسِهِ؟، قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا

---

(١) ضعيف بهذا السند، صحيح لغيره دون قوله «فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ، أَنْ يُقَالَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ»، فإن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه أحمد (٣/ ٥) وغيره بسند صحيح من طرق عن أبي نضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ» وله طرق أخرى انظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٨).

يُطِيقُ».[1]

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَيَزِيدُ الضَّبِّيُّ حَيْثُ قَامَ فَتَكَلَّمَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى نَدِمَ عَلَى مَقَالَتِهِ»، قَالَ الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ: فَأَقُومُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ فَإِلَى يَزِيدَ الضَّبِّيِّ مِنْ وَجْهِي ذَاكَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مَوْدُودٍ، قَدْ كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ آنِفًا فَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَنَصَبْتُكَ لَهُ نَصَبًا، قَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَمَا قَالَ الْحَسَنُ؟ قُلْتُ: قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى نَدِمَ عَلَى مَقَالَتِهِ، قَالَ يَزِيدُ: مَا نَدِمْتُ عَلَيْهَا وَايْمِ الله، لَقَدْ قُمْتُ مَقَامًا أَخْطَرَ عَلَى نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ يَزِيدُ: أَتَيْتُ الْحَسَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ غُلِبْنَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى صَلَاتِنَا نُغْلَبَ، قَالَ جَعْفَرٌ: يَعْنِي فِتْنَةَ الْحَجَّاجِ، قَالَ: يَقُولُ الْحَسَنُ: يَا عَبْدَ الله، إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا، إِنَّمَا تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لَهُمْ، قَالَ: فَقُمْتُ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ ابْنُ عَمِّ الْحَجَّاجِ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ رَحِمَكَ الله، قَالَ: فَجَاءَتْنِي الزَّبَانِيَةُ فَسَعَوْا إِلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَخَذُوا تَلَابِيبِي وَأَخَذُوا بِلِحْيَتِي وَيَدِي وَكُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونِي بِنِعَالِ نُفُوسِهِمْ، قَالَ: وَسَكَتَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ، وَكِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ دُونَهُ، قَالَ: فَمَشَوْا بِي إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٥)، والترمذي (٢٢٥٤) وغيرهما عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعا به. وفيه علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، والحسن البصري مدلس وقد عنعنه. لكن له طريق آخر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَدَائِنِيُّ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً به. ورواية بن أبي نجيح عن مجاهد على شرط الشيخين، فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير ورقاء وهو ثقة على الراجح والله أعلم.

بَلَغُوا بَابَ الْمَقْصُورَةِ فَتَحَ، فَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَجْنُونٌ أَنْتَ؟، فَقُلْتَ: أَصْلَحَكَ الله، مَا بِي مِنْ جُنُونٍ، قَالَ: أَوَ مَا كُنَّا فِي صَلَاةٍ؟، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ ، قَالَ جَعْفَرٌ: يَعْنِي فِتْنَةَ الْحَجَّاجِ،، هَلْ كِتَابٌ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابِ الله؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَشَرَ مُصْحَفَهُ فَقَرَأَهُ غُدْوَةً حَتَّى يُمْسِيَ وَلَا يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا عَنْهُ صَلَاتَهُ؟، قَالَ: فَقَالَ الْحَكَمُ: والله إِنِّي لَأَحْسَبَنَّكَ مَجْنُونًا، قَالَ: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جَالِسٌ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَنَسُ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، أُذَكِّرُكَ الله فَإِنَّكَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ، وَخَدَمْتَهُ، الْحَقَّ قُلْتُ أَمِ بِبَاطِلٍ؟، قَالَ: فَلَا وَالله مَا أَجَابَنِي بِكَلِمَةٍ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْحَكَمُ: يَا أَنَسُ، قَالَ: لَبَّيْكَ أَصْلَحَكَ الله، قَالَ: وَقَدْ كَانَ فَاتَ مِيقَاتُ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ أَنَسٌ: قَدْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ بَقِيَّةٌ، قَالَ: احْبِسَاهُ، قَالَ: فَحُبِسَتْ، فَذَهَبَ بِي إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ: فَشَهِدُوا أَنِّي مَجْنُونٌ – قَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّمَا نَجَا مِنَ الْقَتْلِ بِذَلِكَ –، فَكَتَبَ الْحَكَمُ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَصْلَحَ الله الْأَمِيرَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي ضَبَّةَ قَامَ فَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قَدْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْعُدُولُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجْنُونٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ: إِنْ كَانَتْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْعُدُولُ عِنْدَكَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ فَخَلِّ سَبِيلَهُ، وَإِلَّا فَاقْطَعْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَلِسَانَهُ قَالَ جَعْفَرٌ: وَاحْبِسْهُ، وَاسْمُرْ عَيْنَهُ ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلِي، قَالَ يَزِيدُ: وَمَاتَ أَخٌ لَنَا فَتَبِعْتُ جَنَازَتَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ دُفِنَ فَكُنْتُ فِي نَاحِيَةٍ مَعَ إِخْوَانِي نَذْكُرُ الله، إِذْ طَلَعَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَيْنَا فِي خَيْلِهِ، قَالَ: فَقَصَدَ قَصْدَنَا، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ هَرَبَ جُلَسَائِي وَبَقِيتُ وَحْدِي، قَالَ: فَجَاءَ قَاصِدًا حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ، قَالَ: وَأَنَا وَحْدِي، قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَ الله الْأَمِيرَ، أَخٌ لَنَا مَاتَ فَدُفِنَ، فَقَعَدْنَا نَذْكُرُ الله، وَنَذْكُرُ مَعَادَنَا، وَنَذْكُرُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَهَلَّا فَرَرْتَ كَمَا؟ فَرُّوا، قُلْتُ: أَصْلَحَ الله الْأَمِيرَ، مَا يُفِرِّنِي مِنْكَ، أَنَا

أَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ سَاحَةً، وَآمَنُ لِلْأَمِيرِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُهَلَّبِ - وَهُوَ صَاحِبُ شُرْطَتِهِ وَحَرْبَتُهُ بِيَدِهِ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْهِ -: أَصْلَحَ الله الْأَمِيرَ، أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟، قَالَ: وَمَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي كَلَّمَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَكَمُ: وَأَيْضًا إِنَّكَ عَلَيَّ لَجَرِيءٌ، خُذَاهُ، قَالَ: فَأُخِذْتُ فَضُرِبْتُ أَرْبَعَ مِائَةٍ وَهُوَ وَاقِفٌ حَتَّى مَا دَرَيْتُ حِينَ ضَرَبَنِي وَحِينَ تَرَكَنِي، قَالَ: ثُمَّ بُعِثَ بِي إِلَى وَاسِطٍ، فَكُنْتُ فِي الدِّيمَاسِ حَتَّى تَلِفَ الْحَجَّاجُ.(١)

إنكار عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو ﷺ على الطاعنين على الأئمة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ جَعَلَ الله عِنْدَكَ عِلْمًا، وَأُنَاسٌ بِهَذَا الْعِرَاقِ يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالَةِ. فَقَالَ لِي: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَلِيدٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَ الله لَئِنْ أَمَرَكَ الله أَنْ تَعْدِلَ فَمَا أَرَاكَ أَنْ تَعْدِلَ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْهِ بَعْدِي؟» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «رُدُّوهُ رُوَيْدًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي أَخًا لِهَذَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا

---

(١) **القصة إسنادها حسن:** دون الحديثين فقد صحا من غير هذا الوجه، أخرجها ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤١١) ومن طريقه مسدد كما في «المطالب العالية» (٤٤٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٥) وقد صحح إسنادها البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٩٠).

يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ»، ثَلَاثًا.(١)

وهذا إنكار أبي الدرداء رضي الله عنه:

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلاةِ فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة.

قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نُحِبُّ؟. قَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّ اللهَّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ».(٢)

إنكار ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رحمه الله:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهَا لَا يَسْتَشْرِفُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتَبْقَتْهُ، أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ، لَوِ اجْتَمَعَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ الله هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ فِيهِ، أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ».(٣)

كأن ابن الحنفية يريد أن يقول: كما أنكم لا تستطيعوا أن تزيلوا هذه الجبال

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٣٤)، والبزار في «كشف الأستار» (١٨٥٠) من طريق مُعَاذ بْن هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٦) حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ به. وهذا إسناد حسن لأجل إسماعيل بن أبي عياش فهو حسن الحديث في روايته عن أهل بلده وهذه منها.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٢) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ به.

لأمر الله الكوني فكذلك الأئمة، لهم أجل ومدة قدرها الله ﷻ فلا تستطيعوا أن تزيلوهم حتى تنتهي مدتهم التي قدرها الله لهم، فاصبروا حتى يزيلهم الله ﷻ، وأجملوا في الطلب فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولا تعرضوا أنفسكم للفتن.

إنكار عبد الله بن عكيم رحمه الله على نفسه:

قال عَبْدُ الله بْنُ عُكَيْمٍ: لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».(١)

❁ ❁ ❁

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢) وقد سبق.

فصل في الإجماع المنقول على طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم بوجه والرد على من قال أن المسألة خلافية.

قد نَقَلَ عددٌ من أهلِ العلمِ الإجْمَاعَ عَلى عدمِ الخروجِ على الولاةِ وعدمِ منازعتهم وإنْ جاروا وظلموا وفسقوا.

فقد قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا الله وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ». وكان ذلك منه عندما أتوه يشكون إليه ظلم الحجاج.

وحكاه أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وذلك لَمّا ذَكَرَ أَيُّوبُ الْقُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلَّا قَدْ رُغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ، وَلَا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ». وهو ثابت تقدم

وكذا نقله الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت/٢٥٦ه) فقال:

«لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً... أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]. وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّد ﷺ».[١]

وحكاه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ:

سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا:

«أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمُ:

وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ أَمْرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ».[٢]

ومن الذين نقلوا الإجماع أيضاً الإمام المزني (٢٦٤ هـ) قال:

«وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله ﷻ مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطاً وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله ﷻ كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ:

«هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى وجانبوا التَّكَلُّف فِيمَا كفوا

---

(١) **صحيح:** أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣٢١).

فسددوا بعون الله ووفقوا لم يَرْغَبُوا عَن الِاتِّبَاع فيقصروا وَلم يُجَاوِزُوهُ تزيدا فيعتدوا فَنحْن بِالله واثقون وَعَلِيهِ متوكلون وَإِلَيْهِ فِي اتِّبَاع آثَارهم راغبون».[1]

وأبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت/٣٢٤) فقال:

«وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل».[2]

والصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٤٩ هـ):

فقد قال في بداية كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص١٧):

«سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولا في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين، وعلماء المسلمين، والسلف الصالحين، وهدوا ودعوا الناس إليها في كل حين...

ثم ذكر من هذه الأصول: «ولا يرى أصحاب الحديث الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف». اهـ

وابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ (ت/٤٤٩هـ) قال في:

شرحه لحديث «هلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»:

«وفى هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «شرح السنة» (٨٤).

(٢) «رسالة أهل الثغر» (١٦٨).

بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار ج لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة».[١]

وقال أيضا: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ج لأصحابه: «سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها» فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور».[٢]

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت/ ٤٦٣هـ):

«وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتُهُمْ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَالِمًا عَدْلًا مُحْسِنًا قَوِيًّا عَلَى الْقِيَامِ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْإِمَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَولَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَانْطِلَاقَ أَيْدِي الدَّهْمَاءِ وَتَبْيِيتَ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الجائر».[٣]

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٨).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٦).

والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

«أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ».[1]

وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨هـ) قال:

«وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ».[2]

وحرب الكرماني وعنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقال «ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق....

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩).

والانقياد لمن والاه الله ﷻ أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج على السلطان و تسمع و تطيع و لا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة وللجماعة و أن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة و ليس لك أن تخرج عليه و لا تمنعه حقه و الإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب احترامها فان ابتليت فقدم نفسك دون دينك و لا تعن على الفتنة بيد و لا لسان و لكن اكفف لسانك و يدك و هواك و الله المعين».[1]

وكذا الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت/١٠٠٤) قال:

«يحرم الْخُرُوج على ولى الْأَمر وقتاله بإجماع الْمُسلمين لما يَتَرَتَّب على ذَلِك من فتن وإراقة الدِّمَاء وَفَسَاد ذَات الْبَين فَتكون الْمَفْسدَة فِي عَزله أَكثر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ».[2]

وأبو بكر بن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت/٣٦٨) ينقل الإجماع على عدم الخروج على الأئمة.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدِ ادَّعَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الحسن وبن الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الحجاج مع بن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ

---

(١) كما في «حادي الأرواح» (ص٤١١)، وهو في مسائل حرب المشهورة.

(٢) «غاية البيان» (١٥).

كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَالله أَعْلَمُ».[١]

«قلت»: وما حكاه القاضي عياض من رد بعضهم الإجماع بما ذكره ضعيف جداً ومخالف لظاهر الكتاب والسنة.

وقد أجاب بعده بقوله «ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَالله أَعْلَمُ».[٢]

ولعله يقصد بمن رد الإجماع ابن حزم وهذا نص كلامه في[٣]:

وَرَأَيْت لبَعض من ينْسبُ نَفسه للإمامة وَالْكَلَام فِي الدَّين وَنصب لذَلِك طوائفه من الْمُسلمين فصولا ذكر فِيهَا الإجماع فأتى بِكَلَام لَو سكت عَنهُ لَكَانَ أسلم لَهُ فِي أخراه بل الخرس كَانَ أسْلَمْ لَهُ وَهُوَ ابْن مُجَاهِد البصرى الطَّائِي لَا الْمُقْرِئ فإنه أَتَى فِيمَا ادّعى فِيهِ الإجماع أَنهم أَجمعُوا على أن لَا يخرج على أَئِمَّة الْجور فاستعظمت ذَلِك ولعمري أنه عَظِيم أن يكون قد علم أن مُخَالف الإجماع كَافِر فيلقي هَذَا إلى النَّاس وَقد علم أَن أفاضل الصَّحَابَة وَبَقِيَّة النَّاس يوم الْحَرَّة خَرجُوا على يزِيد بن مُعَاوِيَة وَأَن ابْن الزبير وَمن اتبعهُ من خِيَار الْمُسلمين خَرجُوا عَلَيْهِ أَيْضا رَضِي الله عَن الخارجين عَلَيْهِ وَلعن قَتلتهمْ وَأَن الْحسن الْبَصْرِيّ وأكابر التَّابِعين خَرجُوا على الْحجَّاج بسيوفهم أَتَرَى هَؤُلَاءِ كفرُوا بل وَالله من كفرهم أَحَق بالْكفْر مِنْهُم ولعمري لَو كَانَ اخْتِلَافا يخفى لعذرناه وَلكنه أَمر مَشْهُور يعرفهُ أَكثر الْعَوام فِي الأسواق والمخدرات فِي خُدُورهنَّ

---

(١) حكاه عنه النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٢)«شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٣) «مراتب الإجماع» (١).

لاشتهاره فَلَقَد يحِق على الْمَرْء أَن يخطم كَلَامه وَأَن يزمه الا بعد تَحْقِيق وميز وَأَن يعلم أن الله تَعَالَى بالمرصاد وأن كَلَامه مَحْسُوب مَكْتُوب مسئول عَنهُ يَوْم الْقِيَامَة وَعَن كل تَابع لَهُ إلى آخر من اتبعهُ عَلَيْهِ وزره. اه

ودعوى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه عند التحرير العلمي دعوة مردودة، وكلام متعقب:

فقوله «**مُخَالف الإجماع كَافِر**» ليس كذلك، وإنما هو ضال، وضلاله إما مفسق، وإما مكفر.

وأما قوله «وَقد علم أَن أفاضل الصَّحَابَة وَبَقِيَّة النَّاس يوم الْحَرَّة خَرجُوا على يزِيد بن مُعَاوِيَة».

فلا أعلم صحابياً واحداً خرج يوم الحرة على يزيد فضلا عن أفاضلهم رضوان الله عليهم، وإنما خرج ابن مطيع وابن حنظلة بالمدينة، وقد سبق إنكار أفاضل الصحابة عليهم كابن عمر، وابن عباس، وأسير، واعتزلهم أبو سعيد الخدري ي، ومن التابعيات زينب بنت أم سلمة وغير ذلك مما سبق بيانه، فأين أفاضل الصحابة الذين خرجوا؟!

وأما قوله «وَأَن ابْن الزبير وَمن اتبعهُ من خِيَار الْمُسلمين خَرجُوا عَلَيْهِ أَيْضا»:

فقد علم مما سبق أن ابن الزبير ما دعا لنفسه إلا بعد موت يزيد.

فَعَن جويرية عَنْ نافع أن ابْنَ الزُّبَيْرِ لم يدعْ له بالخلافةِ حتى مات يزيد، وقال نافع: كنت تحت منبره يوم دعا إلى نفسه وكان قبل ذلك يدعو إلى الشورى.[1]

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البلاذري في «الأنساب» (٩٠٨)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٢٨/ ٢٢١) عن جويرية قال سمعت نافعا يقول لم يدع ابن الزبير إلى نفسه حتى هلك يزيد بن معاوية قال جويرية وحدثني نافع إنه كان تحت منبره يوم دعا إلى نفسه.

وإنما سبب تخلفه عن يزيد أن يزيد أقسم أن يأتيه ابن الزبير مقيداً في جامعة فأبى ابن الزبير، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ بِقَيْدٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَجَامِعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنِّي فِيهِ» فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَلَا أَلْيَنُ لِغَيْرِ الْحَقِّ أَسْأَلُهُ حَتَّى يَلِينَ لِضِرْسِ الْمَاضِغِ الْحَجَرُ».(١)

فمثل هذا ما ينبغي أن يُفعل مع صحابي مثل ابن الزبير رضي الله عنه.

وعلى شرط صحة قول ابن حزم في ذلك، فقد أنكر الصحابة عليه فيما سبق، كابن عمر، وابن عباس، وأبي برزة، وجندب وغيرهم.

وأما خروج الحسين رضي الله عنه: فقد ثبت رجوعه فيما سبق فكان ماذا؟!

وَأما قوله «أَن الْحسن الْبَصْرِيّ وأكابر التَّابِعين خَرجُوا على الْحجَّاج بسيوفهم»:

فأين خروج الحسن البصري على الحجاج، ما علمناه خرج على ذي سلطان قط رحمه الله، بل الثابت عنه أنه كان ينهى عن الخروج على الحجاج ولما سألوه عن قتال الحجاج قال: أَرَى أَنْ لا تُقَاتِلُوهُ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُنْ عُقُوبَةً مِنَ الله فَمَا أَنْتُمْ بِرَادِّي عُقُوبَةِ الله بِأَسْيَافِكُمْ. وَإِنْ يَكُنْ بَلاءً «فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَنا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ» وهو ثابت وقد سبق.

فلم يطيعوه، وخرجوا فلما خرجوا ندموا كما قال حَمَّاد بْنُ زَيْدٍ: ذَكَرَ أَيُّوبُ الْقُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلا قَدْ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٨٥) وقد سبق.

رُغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ وَلا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ. وهو ثابت تقدم.

بل لما أجبره الحجاجُ على الخروجِ ألقى بنفسهِ في النّهرِ حتى كادَ أن يَهلكَ، فأين ومتى خرج على الحجاج؟!

وَأما قوله «أَتَرَى هَؤُلَاءِ كفرُوا»:

فمن كفرهم، ومن قال أنهم كفار؟! ما أحد كفرهم، وليس من خرج على سلطان كفر.

وأما ادعاء ابن حزم أنه لا إجماع في المسألة فهو متعقب بانعقاد الإجماع قبله وفي زمانه وبعد زمانه.

فهذه الإجماعات التي نُقلت قبل ابن حزم رضي الله عنه:

- محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) كما عند اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠).

- أبو زرعة (ت/ ٢٦٤هـ) وأبو حاتم (ت/ ٢٧٧هـ) الرازيان كما عند اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (رقم٣٢١).

- الإمام المزني (ت/ ٢٦٤هـ) كما في «شرح السنة» (٨٤).

- حرب الكرماني (ت/ ٢٨٠هـ)، حكاه عنه ابن القيم في «حادي الأرواح» وهو في «مسائل حرب المشهورة» (٣/ ٩٧١).

- أبو بكر بن مجاهد الطائي (ت/ ٣٦٨) حكاه عنه القاضي كما «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

- أبو الحسن الأشعري (ت/ ٣٢٤) في «رسالته لأهل الثغر» (١٦٨).

وهذه الإجماعات التي نقلت في زمن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

- الصابوني (ت/ ٤٤٩ هـ) في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص١٧).

- ابن بطال (ت :٤٤٩ هـ) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٠).

- ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) كما في «الاستذكار» (٥/ ١٦).

وهذه الإجماعات التي نقلت بعد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

- النووي (٦٧٦هـ) في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٩).

- ابن حجر (٨٥٢هـ) في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٨) في ترجمة الحسن بن صالح.

- ابن تيمية (٧٢٨هـ) في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٥).

- ابن القيم (٧٥١هـ) كما في «حادي الأرواح» (ص٢٩٢) عن حرب الكرماني.

- الرملي (ت/ ٩٩٩) في «غاية البيان» (١٥).

- محمد بن عبد الوهاب التميمي (١٢٠٦ هـ) في «الدرر السنية» (٩/ ٥).

«قلت» ونفرض – جدلا - أن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم كما قال القاضي عياض، وقاله ابن حجر:

«كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم[1] لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر». «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٤) كما في ترجمة الحسن بن صالح.

وهذا يدل على أن الإجماع انعقد بعد الخلاف واستمر الأمر بعد ذلك على حرمة الخروج، ويبدو أن الأمر لم يحصل فيه خلاف وإنما قوم اجتهدوا وأخطأوا وقد أُنكر عليهم فماذا؟

ومعلوم أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) قول ابن حجر هذا يشعر أن ذلك كان جائزاً عند السلف جميعاً، وليس كذلك، يدل على هذا ما سبق في هذا الكتاب من إنكارهم على كل من خرج بكلمة أو بسيف أو بغيره، ومن فعل شيئاً من هذا من السلف فقد أخطأ فله أجر إذ هم من أهل الاجتهاد، والله يغفرها لهم بالصحبة الكريمة.

وقد وصفه شيخ الإسلام بالرأي وهو يستقرئُ ما حصل من خروج فقال:

وَهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ الله مِنْ قَتِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

«والأصح أن الإجماع بعد الخلاف ويصح...» «شرح مسلم» (٧/ ٢٦).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن الإجماع ينعقد بعد الخلاف» (٦/ ٢٣٥).

وكم من مسألة كان الخلاف فيها أولاً ثم انعقد الإجماع:

فمنها: كتكبيرات الجنازة كان ثم خلاف، وانعقد الإجماع أنهن أربع تكبيرات وارتفع الخلاف.

ومنها: انعقاد الإجماع على وجوب الاغتسال من التقاء الختانين، بعد أن كان لا يجب إلا بالإنزال.

ومنها: انعقاد الإجماع على جلد شارب الخمر ثمانين، وقد كان في ومن أبي بكر أربعين.

ومنها: انعقاد الإجماع على عدم الصلاة على قبر النبي ﷺ، وكان قبل فيه وجهان، انظر «المغني»، وقد حررته في رسالتي.[1]

ومثل هذا كثير، فلو رد هذا الإجماع من ادعى أن المسألة خلافية لأجل كلام ابن حزم[2]، يلزمه أن يرد هذه الإجماعات فإنه كان ثم خلاف!!

ولا يستطيع لا هو ولا العالَم معه ولا يكون إن شاء الله، فإذا كان ذلك كذلك، كان ماذا؟!

وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «كشف الستر عن حكم الصلاة على الميت في القبر».

(٢) كوحيد بن عبد السلام بالي في محاضرته «حوار مع مدخلي» وغيره، هداهم الله.

«وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النّبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين».

فالسؤال هل بعد ذلك تكون المسألة خلافية؟!!

وقد رد ابن تيمية على ابن حزم في مسألة الخروج على الأئمة ورجح الحرمة، واعتذر عن العلماء الذين قالوا بالجواز فقال:

لكن هل يقبل من ابن حزم اعتقاده بالنسخ مع عدم علم التاريخ، وجزم الصحابة بالنهي بعد النّبي ﷺ؟!

ومن سبق ابن حزم بالقول بالنسخ؟!

وهل أصاب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على ابن مجاهد بعد هذا أم ماذا؟![1]

مع قول السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ عن كتاب «الملل والنحل» بأن فيه ما فيه فقال:

«وَكتابه هَذَا الْمَلَل والنحل من شَرّ الْكتب وَمَا برح الْمُحَقِّقُونَ من أَصْحَابنَا ينهون عَن النّظر فِيهِ لما فِيهِ من الإزراء بِأَهْل السّنة وَنسبَة الْأَقْوَال السخيفة

(١) وثم كلام وتعقبات لشيخنا حفظه الله في كتابه «شرح السنة للبربهاري» فهو شرح نفيس فليراجعه من شاء.

إِلَيْهِم من غير تثبت عَنْهُم والتشنيع عَلَيْهِم بِمَا لم يقولوه».[1]

❁ ❁ ❁

(١) «طبقات الشافعية» (١/ ٩٠).

فصل في بيان ما وقع من كلام لبعض العلماء في هذا الباب استدل به أهل البدع على جواز الخروج

قد سبق الجواب عما قاله ابن حزم في رده الإجماع الذي حكاه ابن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ لكن ثم كلام له في كتابه «الفصل في الملل والنحل والأهواء» (١٣٣/٤) فقال.

«أما أمرهُ ﷺ بِالصبرِ على أَخذ المَال وَضرب الظّهْر فَإِنَّمَا ذَلِك بِلَا شكّ إِذا تولى الإِمَام ذَلِك بِحَق وَهَذَا مَا لَا شكّ فِيهِ أَنه فرض علينا الصَّبْر لَهُ وَإِن امْتنع من ذَلِك بل من ضرب رقبته إِن وَجب عَلَيْهِ فَهُوَ فَاسق عَاص لله تَعَالَى وَإِمَّا إِن كَانَ ذَلِك بباطل فمعاذ الله أَن يَأْمر رَسُول الله ﷺ بِالصبرِ على ذَلِك برهَان هَذَا قَول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وتعاونوا على الْبر وَالتَّقوى وَلَا تعاونوا على الْإِثْم والعدوان﴾».

وقال في (٤/ ١٣٥): فَإِن امْتنع من إِنْفَاذ شَيْء من هَذِه الْوَاجِبَات عَلَيْهِ وَلم يُرَاجع وَجب خلعه وَإِقَامَة غَيره مِمَّن يقوم بِالْحَقِّ لقَوْله تَعَالَى ﴿وتعاونوا على الْبر وَالتَّقوى وَلَا تعاونوا على الْإِثْم والعدوان﴾ وَلَا يجوز تَضْييع شَيْء من وَاجِبَات الشَّرَائِع وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيق.

والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: أن كلام ابن حزم فيما ذكره أنه إذا تولى ذلك الإمام بحق.

فهذا مخالف للإجماع المنعقد على جواز إمامة المتغلب، وأن أحكامه نافذة، وقد سبق.

ثانياً: قوله أن الصبر على جورهم مخالف للآية فلا، بل إن الصبر عليهم من

التعاون على البر والتقوى إذ أن الشار هو الذي أمر بالصبر عليهم.

ثالثاً: قوله فَإِن امْتنع من إِنْفَاذ شَيْء من هَذِه الْوَاجِبَات عَلَيْهِ وَلم يُرَاجع وَجب خلعه وَإِقَامَة غَيره.

فهذا مخالف وفيه ما فيه إذ أن في إقامة الحد عليه خروج عليه، وامتناعه من إقامة الحد على نفسه أو غيره حرام، لكنه لا يكفر به فحينها لا خلع، إلا إن خلع نفسه، حيث أن خلعه لا يكون إلا أن يكفر كفراً عندنا فيه من الله برهان، مع وجود القدرة لعدم سفك الدماء.

رابعاً: أن ابن حزم كان يرى أن الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج عليهم منسوخة، وهذا خلاف ما عليه أهل السُّنّة.

فقد قال في «الملل» (١٣٣/٤):

فَكَانَ ظَاهر هَذِه الْأَخْبَار مُعَارضا للْآخر فصح أَن إِحْدَى هَاتين الجملتين ناسخة لِلْأُخْرَى لَا يُمكن غير ذَلِك فَوَجَبَ النّظر فِي أَيهمَا هُوَ النَّاسِخ فَوَجَدنَا تِلْكَ الْأَحَادِيث الَّتِي مِنْهَا النَّهْي عَن الْقِتَال مُوَافقَة لمعهود الأَصْل وَلما كَانَت الْحَال فِيهِ فِي أول الْإِسْلَام بِلَا شكّ وَكَانَت هَذِه الْأَحَادِيث الْأُخَر وَارِدَة بشريعة زَائِدَة وَهِي الْقِتَال هَذَا مَا لَا شكّ فِيهِ فقد صَحَّ نسخ متن تِلْكَ الأحاديث وَرفع حكمهَا حِين نطقه عَلَيْهِ السَّلَام بِهَذِهِ الْأُخَر بِلَا شكّ فَمن الْمحَال الْمحرم أَن يُؤْخَذ بالمنسوخ وَيتْرك النَّاسِخ وَأَن يُؤْخَذ الشَّك وَيتْرك الْيَقِين وَمن ادّعى أَن هَذِه الْأَخْبَار بعد أَن كَانَت هِيَ الناسخة فَعَادَت مَنْسُوخَة فقد ادّعى الْبَاطِل وَقفا مَا لَا علم لَهُ بِهِ. اهـ

وقد اعتذر عنه لذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

«وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ نُصُوصُ الشَّارِعِ، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ. وَفِيهِمْ مَنْ يَظُنُّهَا مَنْسُوخَةً كَابْنِ حَزْمٍ. وَفِيهِمْ مَنْ يَتَأَوَّلُهَا كَمَا يَجْرِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ».[1]

خامساً: أن ابن حزم كان يأخذ في بعض مسائل الأصول بمذهب المعتزلة والجهمية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:[2]

والثاني: من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها، كما غلط غيره، فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة، مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة من هذا الباب ما كان لأئمة السنة، وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما.

وهذه حال أبي محمد بن حزم، وأبي الوليد الباجي، والقاضي أبي بكر بن العربي، وأمثالهم. اهـ

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ:[3]

وينتسب إلى الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة، ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث، ويذم الأشعري وأصحابه ذماً عظيما، ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات.

---

(١) «منهاج النبوة» (٤/ ٥٣٨).

(٢) في «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٣/ ٣٤).

(٣) في «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٥٠).

ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك. اه

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «النبوات» (١/١٣٠):

أمّا الأول: فإنّ منهم من رأى أنّ كلّ ما يخرج عن الأمر المعتاد، فإنه معجزة؛ وهو الخارق للعادة إذا اقترن بدعوى النبوة.

وقد علموا أنّ الدليل مستلزمٌ للمدلول، فيلزم أن يكون كلّ من خُرِقت له العادة نبيّاً.

خوارق السحرة والكهان، وبكرامات الصالحين.

وهذه طريقة أكثر المعتزلة، وغيرهم؛ كأبي محمد بن حزم، وغيره. اه

سادساً: أن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ممن له أخطاء في الأصول والفروع.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِي أَنَا مَيْلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ لَمَحَبَّته فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْح، وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُ لاَ أُوَافِقُهُ فِي كَثِيْرٍ مِمَّا يَقولُهُ فِي الرِّجَالِ وَالعلل، وَالمَسَائِل البَشِعَةِ فِي الأُصُوْلِ وَالفروع، وَأَقطعُ بخطئِهِ فِي غَيْرِ مَا مَسْأَلَةٍ، وَلَكِن لاَ أُكَفِّره، وَلاَ أُضَلِّلُهُ، وَأَرْجُو لَهُ العفوَ وَالمُسَامحَة وَللمُسْلِمِيْنَ.[1]

بيان استدلال القوم بما ذكر عن ابن الجوزي أنه يقول بجواز الخروج على الأئمة:

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠١).

(١)

والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: أنه قال بجوازه بما حصل من الحسين رضي الله عنه.

وقد سبق بيان ما حصل من الحسين، حيث أنكر عليه الصحابة كابن عمر، وابن عباس، وقد سبق بيان رجوع الحسين عما نسب إليه من القيام على يزيد، وراجع ذلك في «فصل في الإنكار على الحسين رضي الله عنه».

ثانياً: قد أنكر عليه أهل السنة ولم يرضوا تصانيفه.

قال الذهبي رحمه الله:

لَيْتَهُ لَمْ يَخُض فِي التَّأْوِيْل، وَلاَ خَالف إِمَامه.(٢)

قَالَ السَّيْفُ ابن المجد رحمه الله: (٣)

مَا رَأَيْتُ أَحَداً يُعتَمَدُ عَلَيْهِ فِي دِيْنِهِ وَعِلْمِهِ وَعَقْلِهِ رَاضياً عَنْهُ.

وقَالَ السَّيْفُ ابن المجد قَالَ جَدِّي: كَانَ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ حَمْدِيٍّ يُنكر عَلَى أَبِي الفَرَجِ كَثِيْراً كَلِمَات يُخَالِف فِيْهَا السُّنَّة.(٤)

مُوَفَّق الدِّيْن ابن قدامة: لَمْ نَرض تَصَانِيْفه فِي السُّنَّةِ، وَلاَ طرِيقته فِيْهَا وَكَانَتْ تَنْفلتُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الأَوقَات كَلِمَات تُنكر عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ، فَيُستفتَى عَلَيْهِ فِيْهَا،

---

(١) كما في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٣١٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠١).

(٣) وهو موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي العلامة المشهور.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠١).

وَيَضيق صَدْره مِنْ أَجلهَا.[1]

بيان ما استدل به القوم من كلام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقد قال في «غياث الأمم» (ص١١٥):

«فَقَدِ اسْتَبَانَ الْأَصْلُ الَّذِي مَهَّدْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَلْبِ النَّفْعِ وَالدَّفْعِ، فِي النَّصْبِ وَالْخَلْعِ، وَالله الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِإِتْمَامِ الْغَرَضِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَصَدِّيَ لِلْإِمَامَةِ إِذَا عَظُمَتْ جِنَايَتُهُ، وَكَثُرَتْ عَادِيَتُهُ، وَفَشَا احْتِكَامُهُ وَاهْتِضَامُهُ، وَبَدَتْ فَضَحَاتُهُ، وَتَتَابَعَتْ عَثَرَاتُهُ، وَخِيفَ بِسَبَبِهِ ضَيَاعُ الْبَيْضَةِ، وَتَبَدُّدُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ نُنَصِّبُهُ لِلْإِمَامَةِ حَتَّى يَنْتَهِضَ لِدَفْعِهِ حَسْبَ مَا يَدْفَعُ الْبُغَاةَ، فَلَا نُطْلِقُ لِلْآحَادِ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ أَنْ يَثُورُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَصْطُلِمُوا وَأُبِيرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي ازْدِيَادِ الْمِحَنِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَلَكِنْ إِنِ اتَّفَقَ رَجُلٌ مُطَاعٌ ذُو أَتْبَاعٍ وَأَشْيَاعٍ، وَيَقُومُ مُحْتَسِبًا، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَانْتَصَبَ بِكِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا دُفِعُوا إِلَيْهِ، فَلْيَمْضِ فِي ذَلِكَ قُدُمًا. وَالله نَصِيرُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمُقَدَّمِ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَنَاجِحِ، وَمُوَازَنَةِ مَا يُدْفَعُ، وَيَرْتَفِعُ بِمَا يُتَوَقَّعُ.

وَسَيَأْتِي هَذَا الْفَنُّ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهٍ فِي الْبَيَانِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ

والجواب عليه من وجوه:

أولاً: قوله «فَلَا نُطْلِقُ لِلْآحَادِ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ أَنْ يَثُورُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَصْطُلِمُوا وَأُبِيرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي ازْدِيَادِ الْمِحَنِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ»، فهذا

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٨١).

حق لموافقته النصوص عن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم.

وأما قوله «إِنِ اتَّفَقَ رَجُلٌ مُطَاعٌ ذُو أَتْبَاعٍ وَأَشْيَاعٍ، وَيَقُومُ مُحْتَسِبًا، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ...إلخ.

فهذا مخالف لقوله ﷺ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم (١٨٥٢).

ثانياً: الجويني أبو المعالي يأخذ في الأصول بمذهب المعتزلة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

أَمَّا الْجُوَيْنِي وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ: فَمَالُوا إِلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَعَالِي كَانَ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ فَأَثَّرَ فِيهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ.[1]

ثالثاً: لا يجوز تقليده والاعتماد في الفروع فضلاً عن الأصول.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

وَأَبُو الْمَعَالِي لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ تَقْلِيدُهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ هَذَا وَهُوَ الذَّكِيُّ اللَّوْذَعِيُّ، وَكِتَابُهُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الَّذِي رَفَعَ قَدْرَهُ وَفَخَّمَ أَمْرَهُ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُهُ فِيمَا ارْتَفَعَ بِهِ قَدْرُهُ وَعَظُمَ بِهِ أَمْرُهُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، فَكَيْفَ يُقَلَّدُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الِاضْطِرَابُ وَأَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَتَابَ، وَهَجَرَهُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِهِ مِثْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَصْحَابِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٢).

وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ يُقَلِّدُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ الْأُسْتَاذَ الْمُطَاعَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُقَلِّدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِلَا نِزَاعٍ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْفُرُوعِ دُونَ الْأُصُولِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَبُو الْمَعَالِي لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَامَّةِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِجْمَاعُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ أَوْ التَّقْلِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ غَالِبُ أَمْرِهِ الدَّوَرَانُ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ السَّمْعِيِّ الْقَطْعِيِّ وَالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَعْتَمِدُ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِالْخِلَافِ الْمَنْصُوبِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا بِالْأُصُولِ فَبِالدَّلَائِلِ وَالْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ.(١)

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَعِلْمِ أَمْثَالِهِ بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا لَمْ يُسَوِّغْ أَصْحَابُهُ أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا؟ وَإِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فَكَيْفَ يُتَّخَذُ إِمَامًا فِي أُصُولِ الدِّينِ.(٢)

رابعاً: قليل المعرفة بالأحاديث النبوية والآثار فضلاً عن الإجماعات وكلام السلف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٤٧/ ٣٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦١٦).

«وَأَبُو الْمَعَالِي لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَامَّةِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِجْمَاعُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ أَوْ التَّقْلِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ». وقد سبق ذكر هذا قريباً.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَبُو الْمَعَالِي يَتَكَلَّمُ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ بَارِعًا فِي فَنِّ الْكَلَامِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْمُعْتَزِلَةُ هُمْ الْأَصْلَ فِيهِ لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلُ أَئِمَّتِهَا فَكَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا جِدًّا، وَكَلَامُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ فِي عَامَّةِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إذَا اعْتَمَدَ عَلَى قَاطِعٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ أَوْ إجْمَاعٍ سَمْعِيٍّ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا فَهُوَ قَلِيلُ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالْخِبْرَةِ بِهَا. (١)

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كَانَ هَذَا الإِمَام مَعَ فَرْط ذكَائِهِ وَإِمَامته فِي الْفُرُوع وَأُصُوْلِ المَذْهَب وَقُوَّةِ مُنَاظرته لاَ يَدْرِي الحَدِيْثَ كَمَا يَليق بِهِ لاَ مَتْناً وَلاَ إِسْنَاداً». (٢)

تنبيه مهم جداً:

قد ثبت رجوع أبي المعالي الجويني

قَالَ أَبُو الفَتْحِ الطّبريُّ الفَقِيْه:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٠٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧١).

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي المَعَالِي فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: اشْهِدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ تُخَالف السُّنَّة، وَأَنِّي أَمُوْتُ عَلَى مَا يَموتُ عَلَيْهِ عجَائِز نَيْسَابُوْر.[1]

بيان ما نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ.

والجواب على مثل هذا بما يلي:

أهل البدع يأتون بهذا الكلام لهذا الحد وفقط، مع أن لكلام القاضي بقية لو أتوا بها ما كانت ثَمّ شبهة.

وهذه تكملة كلامه:

فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ. ا ه

فلوا أكملوا كلام القاضي لتبين لهم مقصوده، ولكن عين الهوى عمياء.

ومعناه أنه إن أدى تغيير الشرع أو البدعة إلى صريح الكفر.

ويؤيد هذا ما قاله الحافظ في «الفتح» (١١٦/١٣).

«وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقِيَامِ فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ مَرْدُودٌ إِلَّا إِنْ حَمَلَ عَلَى بِدْعَةٍ تُؤَدِّي إِلَى صَرِيحِ الْكُفْرِ وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِمُ وَالْوَاثِقُ إِلَى بِدْعَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَعَاقَبُوا الْعُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧١)، و«طبقات الشافعية للسبكي» (٥/ ١٩١).

وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَأَنْوَاعِ الْإِهَانَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ».

بيان ما نقله ابن التين عن الداودي حين قال الحافظ في «الفتح» (٨/١٣):

«وَنقل ابن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ».

والجواب على مثل هذا من وجوه:

أولاً: قوله «الذي عليه العلماء» غلط منه بل النووي حكى الإجماع على حرمة الخروج عليهم وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ.

ثانياً: قوله «فاختلفوا في جواز الخروج» ليس كذلك كما سبق بيانه، وإن كان كما قال، فقد قال أن الصحيح المنع، فكان ماذا؟!

ثالثاً: الداودي يرى أن حديث «سترون بعدي أثرة...» خاص بالأنصار

قال الحافظ في «الفتح» (٦/١٣):

وَنقل بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْأَنْصَارِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْأَنْصَارِ بِذَلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِمْ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ دُونَ بَعْضٍ فَالْمُسْتَأْثِرُ مَنْ يَلِيَ الْأَمْرَ وَمَنْ عَدَاهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَخْتَصُّ بِقُرَيْشٍ وَلَا حَظَّ لِلْأَنْصَارِ فِيهِ خُوطِبَ الْأَنْصَارُ بِأَنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرَةً وَخُوطِبَ الْجَمِيعُ

بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَلِيَ الْأَمْرَ فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ.

رابعاً: الداودي من المتكلمين، وهو أحمد بن نصر المالكي أبو جعفر، محدث، فقيه، متكلم.

وقال ابن فرحون في «الديباج» (ص٣٥):

لم يتفقه فِي أَكثر علمه على إِمَام مَشْهُور وَإِنَّمَا وصل بإدراكه.[1]

بيان ما استدل به أهل البدع من كلامٍ رُوِيَ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وذلك عندما كان ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ يتحدث عن أحداث سنة خمس وأربعين ومائة، حيث خرج محمد بن عبد الله بن حسن على والي المدينة في خلافة المنصور فقال:

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِمُبَايَعَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةَ الْمَنْصُورِ. فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُمْ مُكْرَهِينَ وَلَيْسَ لِمُكْرَهٍ بَيْعَةٌ. فَبَايَعَهُ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَلَزِمَ مَالِكٌ بَيْتَهُ.

والجواب عن هذا بما يلي:

---

(١) ولذلك قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧/ ١٠٣):

وبلغني أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاؤهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك. فأجابوه أسكت لا شيخ لك، أي لأن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل الى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبيت لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنهم لو خرج العلماء عن إفريقية لتشرّق من بقي فيها من العامة الألف والآلاف فرجحوا خير الشرين، والله أعلم. اهـ

أما الأثر فضعيف جداً أخرجه ابن جرير الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (٧/ ٥٦٠)قال: وحدثني سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن سنان الحكمي أخو الأنصار، قَالَ: أخبرني غير واحد أن مالك بْن أنس استفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته.

وذلك إذ قال سعد بن عبد الحميد أخبرني غير واحد ولا يدرى من هم، وهذه جهالة يسقط بها السند فلم يصح، فلما كان ذلك كذلك كان ماذا؟

ثانياً: كيف يأمر مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الناس بالخروج ويعتزل هو، ويلزم بيته؟!

فإن كان خيراً ينبغي أن يكون معهم، وإن كان شراً يجب عليه أن يحذرهم منه، وهذا لا يكون منه رَحِمَهُ اللَّهُ إن شاء الله.

ثالثاً: وعلى شرط صحته فالحجة في كلام الرسول ﷺ لا في كلام غيره، قال تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٦].

ومع هذا فهو مخالف لقول النّبي ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قال ﷺ «وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

رابعاً: هذا مخالف للإجماع المنعقد على إمامة المتغلب الذي حكاه الحافظ عن ابن بطال في «الفتح» (١٣/ ٧) فقال:

«وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا».

وقد حكاه أيضا شيخا الإسلام ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب.

بيان ما استدل به أهل البدع من مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

وذلك أن بعضهم نقل كلاماً للجصاص وهو يحكي مذهب أبي حنيفة حيث قال:

«وَكَانَ مَذْهَبُهُ مَشْهُورًا فِي قِتَالِ الظَّلَمَةِ وَأَئِمَّةِ الْجَوْرِ».

ينقل الكلام لهذا الحد وفقط ولا ينقل ما بعده.

مع أنه قال بعده مباشرة:

وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: احْتَمَلْنَا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى جَاءَنَا بِالسَّيْفِ يَعْنِي قِتَالَ الظَّلَمَةِ فَلَمْ نَحْتَمِلْهُ.

فقد رد أهل العلم هذا عليه ولم يحتملوه منه.

ولذلك مذهب أصحابه المنع من الخروج على الأئمة ولو كانوا ظالمين.

بل نقل السرخسي في «المبسوط» (١٠٥/٩) عن أبي حنيفة ذاته:

«أن اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ إلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ الْإِمَامُ فَلَا يَمْلِكُ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَا جَعَلَ مَنْ عَلَيْهِ نَائِبًا عَنْهُ فِي الِاسْتِيفَاءِ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ

إِقَامَتَهُ بِطَرِيقِ الْخِزْيِ وَالْعُقُوبَةِ فَلَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ هُوَ دُونَهُ نَائِبُهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ فَانْعَدَمَ الْمُسْتَوْفِي».

والعقيدة الطحاوية معروفة مشهورة، بعدو جواز الخروج على الأئمة.

وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كما كان فكان ماذا؟

كانت العبرة بقول النبي ﷺ لا بقول غيره يا هؤلاء.

بيان ما استدل به أهل البدع من كلام لأبي بكر الخلال عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو بكر الخلال في «العقيدة رواية الخلال» (ص١٢٤):

«وَكَانَ يَقُول من دَعَا مِنْهُم إِلَى بِدعَة فَلَا تجيبوه وَلَا كَرَامَة وَإِن قدرتم على خلعه فافعلوا».

والجواب على هذا بما يلي:

أولاً: قوله «من دَعَا مِنْهُم إِلَى بِدعَة فَلَا تجيبوه وَلَا كَرَامَة»، هذا حق، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قال النبي ﷺ: « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وقال عمر رضي الله عنه« وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَدَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ». صحيح أخرجه ابن شيبة، فلا أطيعه في المعصية ولا أحاربه وهذا مفصل في كتابي «ضابط السمع والطاعة»

ثانياً: قوله «وَإِن قدرتم على خلعه فافعلوا»، معناه إذا دعا إلى بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، لا مأوله فتنبه، كما قال ﷺ «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**».

ثالثاً: إن المستدل بهذا عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الإمام يخلع بوقوعه في البدعة

أو المعصية معكوس الفهم عن أحمد خاصة، وعن أهل السنة عامة.

فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق، الناس إلى بدعة كفرية، وهي القول بخلق القرآن، وحملوا الناس عليها بالسيف، ولم يكفرهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم ينزع يده من طاعتهم، بل لما استشاره الناس في الخروج علي نهى عن ذلك وحذر منه، وقد سبق ذلك في فصل مستقل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عنهم:

«امْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحْمَد وَأَمْثَالُهُ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إيمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَرَى الِائْتِمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ وَالْحَجَّ وَالْغَزْوَ مَعَهُمْ وَالْمَنْعَ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا يَرَاهُ لِأَمْثَالِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ. وَيُنْكِرُ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ عَظِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَكَانَ يُنْكِرُهُ وَيُجَاهِدُهُمْ عَلَى رَدِّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَاعَةِ الله وَرَسُولِهِ فِي إظْهَارِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ وَإِنْكَارِ بِدَعِ الْجَهْمِيَّة الْمُلْحِدِينَ، وَبَيْنَ رِعَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُبْتَدِعِينَ، وَظَلَمَةً فَاسِقِينَ»[1].

وقال الحافظ في «الفتح» (١١٦/١٣) وهو ينقض كلام ابن التين.

«وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقِيَامِ فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ مَرْدُودٌ إِلَّا إِنْ حَمَلَ عَلَى بِدْعَةٍ تُؤَدِّي إِلَى صَرِيحِ الْكُفْرِ وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِمُ وَالْوَاثِقُ إِلَى بِدْعَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَعَاقَبُوا الْعُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَأَنْوَاعِ الْإِهَانَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٨).

ذَلِكَ».

واستدلال أهل البدع بمثل هذا عن أحمد، بطلانه أوضح من إبطاله.

فصل في استقراء أهل العلم لمثل هذا

وهذا تبعاً لاستقراء الصحابة ومن بعدهم من التابعين فيما سبق من الأحاديث والآثار.

فقد قرأ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يكون لمّا استشاره فقهاء بغداد في الخروج على الواثق وقال:

الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ. وهو صحيح تقدم.

وهذا استقراء شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَهْلُ السُّنَّةِ يَجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سُورَةُ التَّغَابُنِ: ١٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِصَلَاحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاحِ وَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ صَلَاحٌ وَفَسَادٌ رَجَّحُوا الرَّاجِحَ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ رَجَّحُوا فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ فَسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِهِ رَجَّحُوا تَرْكَهُ.

فَإِنَّ الله تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَه بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ، كَيَزِيدَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَالْمَنْصُورِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ مَنْعُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَقِتَالُهُ حَتَّى يُوَلَّى غَيْرُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرَى السَّيْفَ، فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ. كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ [أَيْضًا]، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ فَهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا. وَالله تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الله الْمُتَّقِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيْسُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ الله وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَلْقٌ.

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَالله يَغْفِرُ لَهُمْ كُلِّهِمْ.

وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟ قَالَ: كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ

عَوَى الذِّئْبُ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذِّئْبِ إِذْ عَوَى ... وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ.

أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ.(١)

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ عَذَابُ الله، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ الله بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ(٢)، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: ٧٦] وَكَانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: اتَّقَوُا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى. فَقِيلَ لَهُ: أَجْمِلْ لَنَا التَّقْوَى. فَقَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ الله عَلَى نُورٍ مِنَ الله، تَرْجُو رَحْمَةَ الله، وَأَنْ تَتْرُكَ مَعْصِيَةَ الله عَلَى نُورٍ مِنَ الله تَخَافُ عَذَابَ الله. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.(٣)

وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

(١) ثابت وقد تقدم في موقعة الجماجم.

(٢) ثابت وقد تقدم.

(٣) لم أقف عليه.

وَالدِّينِ.

وَبَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْتَبِهُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَاعْتَبَرَ أَيْضًا اعْتِبَارَ أُولِي الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ.

وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ الله مِنْ قَتِيلٍ.(١) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا(٢) وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ.

---

(١) هو قول ابن عمر وهو ثابت عنه وقد تقدم في الإنكار على الحسين ﷺ.

(٢) نعم قتل مَظْلُومًا شَهِيدًا، تَارِكًا لِطَلَبِ الْإِمَارَةِ، طَالِبًا لِلرُّجُوعِ: إِمَّا إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى الْمُتَوَلِّي عَلَى النَّاسِ يَزِيدَ، فأبى عبيد الله بن زياد إلا قتله، ومع ذلك ترى أصحاب الفهم العقيم يتعلقون بمثل هذا من الحسين بعد ثبوت رجوعه ﷺ.

وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ. وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ.

وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا. (١)

وهذا استقراء ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن إنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَشُرُوطِه فقال:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥١٣) ط جامعة الإمام محمد بن سعود.

فَتَحَ الله مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ.(١)

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن هذا الباب أحوال الثّوّار القائمين بتغيير المنكر من العامّة والفقهاء فإنّ كثيرا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدّين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنّهي عنه والأمر بالمعروف رجاء في الثّواب عليه من الله فيكثر أتباعهم والمتلثلثون بهم من الغوغاء والدّهماء ويعرّضون أنفسهم في ذلك للمهالك وأكثرهم يهلكون في هذا السّبيل مأزورين غير مأجورين لأنّ الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم وإنّما أمر به حيث تكون القدرة عليه قال صلّى الله عليه وسلّم: «من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» وأحوال الملوك والدّول راسخة قويّة لا يزحزحها ويهدم بناءها إلّا المطالبة القويّة الّتي من ورائها عصبيّة القبائل والعشائر كما قدّمناه وهكذا كان حال الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام في دعوتهم إلى الله بالعشائر والعصائب وهم المؤيّدون من الله بالكون كلّه لو شاء، لكنّه إنّما أجرى الأمور على مستقرّ العادة والله حكيم عليم فإذا ذهب أحد من النّاس هذا المذهب وكان فيه محقّا قصّر به الانفراد عن العصبيّة فطاح في هوّة

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢).

الهلاك وأمّا إن كان من المتلبّسين بذلك في طلب الرّئاسة فأجدر أن تعوقه العوائق وتنقطع به المهالك لأنّه أمر الله لا يتمّ إلّا برضاه وإعانته والإخلاص له والنّصيحة للمسلمين ولا يشكّ في ذلك مسلم ولا يرتاب فيه ذو بصيرة وأوّل ابتداء هذه النّزعة في الملّة ببغداد حين وقعت فتنة طاهر وقتل الأمين وأبطأ المأمون بخراسان عن مقدّم العراق ثمّ عهد لعليّ بن موسى الرّضى من آل الحسين فكشف بنو العبّاس عن وجه النّكير عليه وتداعوا للقيام وخلع طاعة المأمون والاستبدال منه وبويع إبراهيم بن المهديّ فوقع الهرج ببغداد وانطلقت أيدي الزّعرة بها من الشّطّار والحربيّة على أهل العافية والصّون وقطعوا السّبيل وامتلأت أيديهم من نهاب النّاس وباعوها علانية في الأسواق واستعدى [٥] أهلها الحكّام فلم يعدوهم فتوافر أهل الدّين والصّلاح على منع الفسّاق وكفّ عاديتهم وقام ببغداد رجل يعرف بخالد الدّريوش ودعا النّاس إلى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فأجابه خلق وقاتل أهل الزّعارة فغلبهم وأطلق يده فيهم بالضّرب والتّنكيل ثمّ قام من بعده رجل آخر من سواد أهل بغداد يعرف بسهل بن سلامة الأنصاريّ ويكنى أبا حاتم وعلّق مصحفا في عنقه ودعا النّاس إلى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والعمل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم فاتّبعه النّاس كافّة من بين شريف ووضيع من بني هاشم فمن دونهم ونزل قصر طاهر واتّخذ الدّيوان وطاف ببغداد ومنع كلّ من أخاف المارّة ومنع الخفارة لأولئك الشّطّار وقال له خالد الدّريوش أنا لا أعيب على السّلطان فقال له سهل لكني أقاتل كلّ من خالف الكتاب والسّنّة كائنا من كان وذلك سنة إحدى ومائتين وجهّز له إبراهيم بن المهديّ العساكر فغلبه وأسره وانحلّ أمره سريعا وذهب ونجا بنفسه ثمّ اقتدى بهذا العمل بعد كثير من

الموسوسين يأخذون أنفسهم بإقامة الحقّ ولا يعرفون ما يحتاجون إليه في إقامته من العصبيّة ولا يشعرون بمغبّة أمرهم ومآل أحوالهم والّذي يحتاج إليه في أمر هؤلاء إمّا المداواة إن كانوا من أهل الجنون وإمّا التّنكيل بالقتل أو الضّرب إن أحدثوا هرجا وإمّا إذاعة السّخريّة منهم وعدّهم من جملة

الصّفّاعين – الكذابين – وأكثر المنتحلين لمثل هذا تجدهم موسوسين أو مجانين أو ملبّسين يطلبون بمثل هذه الدّعوة رئاسة امتلأت بها جوانحهم وعجزوا عن التّوصّل إليها بشيء من أسبابها العاديّة فيحسبون أنّ هذا من الأسباب البالغة بهم إلى ما يؤمّلونه من ذلك ولا يحسبون ما ينالهم فيه من الهلكة فيسرع إليهم القتل بما يحدثونه من الفتنة وتسوء عاقبة مكرهم.[1]

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ . ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٢٠٠).

فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّة أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ. فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ.[1]

❁ ❁ ❁

https://whatsapp.com/channel/0029VaA8geeKgsNntclPp01H

(١) «شرح الطحاوية» (ص٣٨١).

الفهرس

مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن عبده ٣
مقدمة المؤلف ٤
فصل في الإنكار على الخارجينَ على عُثمان ﷺ ٨
الإنكار على الخارجينَ على عُثمان ﷺ: ٨
إنّ أَوَّلَ خُرُوجٍ حَصَلَ بِسَيْفٍ كانَ على عُثْمانَ ﷺ ٩
فَإِنْ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ؟ ٩
قد أمرَ النّبيُّ ﷺ عثمانَ ﷺ ألا يَنزعَ سُلطانَهُ وَرَمى مُنازِعيهِ بالنفاقِ فَهُم منافقون ١٢
أشارَ ابنُ عمرَ ﷺ على عثمانَ ﷺ بنحو ما قالَهُ له رسولُ الله ﷺ قَبلُ حينما طَلَبَ الخوارجُ منه نَزْعَ سُلطانِهِ ١٥
تأمل استنكارَ عثمان ﷺ وتعجبَه من جرأتهم على قتله من غير جرم ١٦
إنكارُ عثمانَ ﷺ وتحذيرُه لهم مما يكونُ من الاختلافِ وعَدمِ الاجْتماعِ في الصلاةِ ١٧
وَقد أعْطاهُم عُثمانُ ﷺ الحقَ مِن نفسِهِ ومَدَحَهُم فلمّا عَادُوا أنكرَ عليهِم وَحَذَّرَهُم فلم يعتبروا ١٨
إنكارُ حذيفةَ ﷺ قبلَ أنْ يَحصُلَ ما كان لعثمان ﷺ ١٩
براءةُ حذيفةَ ﷺ مِما حَصَلَ لِعُثمانَ ﷺ عنه قبل وفاته ٢١
ومن إنكاره قوله أن الناس ارتحلوا عن الإسلام مراحل بقتل عثمان ﷺ ... ٢١
إنكار أبي ذر ﷺ وتبليغه ما سمع من النَّبي ﷺ في الأمراء ٢٣
إنكارُ سعيد بن زيد ﷺ ٢٥
إنكارُ سعدِ بنِ مالكِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ ٢٦
نهيُ ابنِ عباسٍ ف عَن قَتْلِ عُثمانَ ﷺ ٢٨

إنكارُ ابنِ عمرَ ﷺ على قَتلَةِ عُثمانَ ﷺ.....٢٨
ولما استشاره عثمان ﷺ على ما بلغه عن الخوارج استنكر خلعه ٣٢
إنكارُ أمِّ المؤمنين صَفِية بنتِ حُيَي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....٣٣
إنكارُ أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....٣٤
إنكارُ أمِّ المؤمنينَ أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....٣٥
إنكارُ عبدِ الله بنِ سلامٍ ﷺ.....٣٥
إنكارُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....٤٢
وكيف كتبت وهي تَلْعَنُ قتلته؟!:.....٤٥
إنكارُ أبي موسى ﷺ:.....٤٩
إنكارُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ على قتلةِ عثمانَ ﷺ:.....٥٠
إنكارُ جابر بنِ عبد الله ومحمدِ بنِ مَسْلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....٥٤
إنكارُ أبي هريرة ﷺ:.....٥٥
إنكارُ الحسنِ البَصْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ على قَتَلَةِ عُثمانَ ﷺ وَرَمْيُهُ لهُم بالفِسقِ والنفاق ٥٧
رميُ الحسنِ البصري رَحِمَهُ اللَّهُ لقتلةِ عثمانَ ﷺ بالنفاق ٦٠
نهيُ ابنِ صُوحان رَحِمَهُ اللَّهُ.....٦٠
اسْتَنكَار عبد الله بن عكيم فعلَهُ في ذِكرِ ما يُسمونَه مَساوِئَ لِعُثمانَ ﷺ ٦١
وقد دعا عبدُ اللهَ بنُ عامرٍ اللهَ أنْ يُعِيذَهُ مِن فِتنةِ مَقتَلِ عُثمانَ ﷺ فأعاذَهُ الله .٦١
فصل في الرد على سيد قطب في مدحه للخارجين على عثمان ﷺ..... ٦٣
نص كلام سيد قطب.....٦٣
أسوقُ إليكَ نُصوصاً تُبَينُ لكَ ضَلالَ سَيدٍ وَمَا قالَه.....٦٤
وقَد سماها النَّبيُ ﷺ بلوى فقال لأبي موسى في عثمان ٦٤
وسمى النَّبيُ ﷺ قتلَهُ شراً ٦٤
وَصَفَهُمُ النَّبيُ ﷺ بأنهم شرارُ الخَلْقِ ٦٤
وقال أنهم مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ.....٦٥

وقال هم كِلَابُ النَّارِ.....٦٥
ووصفهم سعدُ بنُ أبي وقاص ﷺ بأنهم زائغي القلوب:.....٦٥
وقد أخبر حذيفة ﷺ بأنهم سيكونون أذلاء إلى يوم القيامة.....٦٦
ووصف ابنُ عُمرَ ﷺ فِعلَهُم بأنَّه من سُنَنِ فارِسَ والرُوم الكُفارِ ٦٦
وَوصف أَبُو مُوسَى ﷺ خروجهم بالحيضة.....٦٦
ولعَنَهُم عليٌّ وعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....٦٦
وسماهُم الْحَسَنُ البصري رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَقةً.....٦٦
وسماهُم أيوبُ السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ مفترين.....٦٦
فكيفَ يكونُ هذا في رَجُلٍ له من الفَضائِلِ عَن النَّبيِّ ﷺ ما له ٦٧
فبشّرَهُ النَّبيُّ ﷺ بالجنَّةِ: ٦٨
وبشره بالشهادة:.....٦٨
ثناءُ عُبَيْد الله بْن عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ عليه ﷺ.....٦٨
ثناء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عليه.....٦٩
شهادة ابن عباس ﷺ له.....٦٩
فقد قال له أبو بكر ﷺ عندما كان يكتب وصيته كنت لها أهلاً.....٧٠
وما قاله سيدٌ في عثمان ﷺ اتهامٌ منه وتَنقيصٌ للرسول ﷺ لتزكيته لعثمان ﷺ.
.....٧٢
وفيه انتقاص للشيخين حيث زكيا عثمان في خلافته.....٧٢
ولا عجب فقد أسقط سيدٌ خلافةَ عثمان ﷺ بالمرةِ واعتبرها فجوةً بين خلافةِ الشيخين حينما قال.....٧٣
كيفَ يَصِفُ سَيدٌ فِعلَ قَومٍ بهذا الوَصفِ مع قَولِ النَّبيِّ ﷺ اتَّبِعُوا هَذَا يعني عثمان.....٧٤
وهذه كلمات لأخيه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ فلا يعرف الفضل إلاّ ذووه ودعك من الخوارج وطعنهم فموعدهم الله.....٧٧

إنَّ مَن قَدَّمَ علياً ﷺ على عُثمانَ ﷺ في الخلافَةِ فهو أضَلُّ مِن حِمارِ أهلِهِ كما قَالَ شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٨٠
وهذا لما رُوي وثبت من النصوص الصحيحة الثابتة..... ٨١
وانظر إلى ضلال هذا الضال «حازم صلاح أبو اسماعيل» ٨٣
فصل في الإنكار على الخارجين على علي ﷺ يوم النهروان..... ٨٧
إنكارُ أمِيرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالِب ٨٩
إنكارُ ابنِ عباس ﷺ على الخوارجِ يومَ النّهروان ٩٢
إنكار عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ..... ٩٨
إنكار سهل بن حنيف وصعصعة بن صوحان على الخارجين على عليٍّ ﷺ. ٩٩
صلة العدوي يحذر من الحرورية..... ١٠٣
فصل في ما حصل من الحسينِ بنِ عليٍّ ﷺ في إمارة يزيدِ بنِ مُعاوِيَةَ..... ١٠٥
إنكار ابنُ عباس ﷺ عليه..... ١٠٥
إنكار ابنُ عمرَ ﷺ عليه..... ١٠٦
ومعَ كلِ هذا فقدْ ثَبَتَ رُجُوعُ الحسين ﷺ وطلبَ أن يَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ يَزيدٍ فأبى رسلُ عبيدِ الله بنِ زيادٍ إلا أن يأتيَ زياداً فلما أبى قتلوه..... ١١٠
هل ما فعله الحسين ﷺ يعد مفارق للجماعة ١١٣
فصل في وقعة الحرة وما كان بين ابن الزبير ﷺ وبني أمية ١١٩
وقد أنكر الصحابة على أهل الحرة إنكاراً شديداً..... ١٢٠
إنكار ابن عمر ﷺ على ابن مطيع في خروجه على يزيد ونكث بيعته ١٢١
وقد حذّر ابن عمر ﷺ أهله وحشمه من نكث بيعة يزيد أو المشاركة في الخروج عليه..... ١٢١
إنكار ابن عباس ﷺ على أهل الحرة..... ١٢٢
إنكار عبد الله بن زيد بن أرقم ﷺ..... ١٢٢
إنكار أسير ﷺ صاحب النبي ﷺ على من خرج على يزيد مطلقاً ١٢٢

إنكار زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما ١٢٤
وقد اعتزلهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعلمه بخطئهم ١٢٥
إنكار عبد الله بن عمر رضي الله عنه على جماعة من الخوارج بعد الحرة وهم بقتالهم ١٢٦
واعلم أن ابن الزبير رضي الله عنه لم ينكث بيعة يزيد بن معاوية ابتداءً ١٢٦
ولم يدع ابن الزبير بالخلافة لنفسه زمن يزيد بن معاوية وإنما كان يدعوا إلى الشورى..... ١٢٨
ولعل هذا ما قصده ابن عمر رضي الله عنه بقوله «ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ»..... ١٣٣
كان يزيد بن معاوية قد أمرَ مسلمَ بن عقبة أن يتوجه إلى مكة بعد المدينة ١٣٥
وبعد موت يزيدٍ تولى الخلافةَ معاويةُ بنُ يزيد بنِ معاوية وكان قد عهدَ إليه يزيدُ بها ومات معاويةُ بنُ يزيد ولم يستخلفْ أحداً ثم دعا ابنُ الزبير لنفسه... ١٣٦
فأين قول من قال إن ابن الزبير رضي الله عنه خرج على آلا مروان..... ١٤١
فابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من آل مروان. ١٤١
ولذلك ابن عباس لما قيل له بايع لابن الزبير قال..... ١٤١
فصل في وقعة الجماجم..... ١٤٥
إنكار عدد من أجلة التابعين على ابن الأشعث ومن معه. ١٥٠
إنكار مطرف بن عبد الله الشخير رحمه الله على ابن الأشعث ومن معه..... ١٥٠
إنكارُ الحسن البصري رحمه الله على ابن الأشعث ومن معه ١٥١
إنكار طلحة بن مصرف اليامي رحمه الله..... ١٥٤
ندم من خرج مع ابن الأشعث..... ١٥٥
ندم مسلم بن يسار على مجرد وقوفه في الفتنة..... ١٥٥
أيوب السختياني ينقل ندم القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث..... ١٥٦
ندم محمد بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله..... ١٥٦
ندمُ مالكِ بنِ دينارٍ رحمه الله..... ١٥٧

ندم معبد الجهني.....١٥٧
ندم أبي الجوزاء.....١٥٨
إنكار محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.....١٥٨
تخطئة عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ لنفسه في قيامه مع ابن الأشعث.....١٥٩
كره إِبْرَاهِيمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَخَيْثَمَةُ فعلَ ابن الأشعث.....١٦١
وقيل أن أبا إسحاق السبيعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر فعل ابن الأشعث.....١٦٢
إنكار المهلب بن أبي صفرة.....١٦٢
وممن كان مع ابن الأشعث من التابعين سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ وقد أنكر عليه أجلة التابعين.....١٦٤
فقد نصحَهُ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصيحَةً لَيْتَهُ امْتَثَلَها قد رَوَاها هو رَحِمَهُ اللَّهُ.....١٦٤
وأنكر عليه إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ.....١٦٥
إنكار محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ عليه.....١٦٥
الجواب على من استدل على جواز الخروج على الولاة والأمراء بفعل سعيد بن جبيرمن وجوه.....١٦٦
فبأيهم يَقتدي القومُ بالصحابة الذين أمرنا بالاقتداء بهم، أم بمن بعدهم مع مخالفتهم؟!.....١٦٨
فصل في الإنكار على يزيد بن المهلب بن أبي صفرة في خروجه على يزيد بن عبد الملك بن مروان.....١٧٠
وهذا العدَّاء بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينكرُ فعلَ يزيد بن المهلب..١٧٠
إنكار الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.....١٧٢
الإنكار على يزيد بن الوليد بن عبد الملك في خروجه على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وهو ابن عمه.....١٧٥
كان الوليد شديد البطش سيء السيرة ومع ذلك أنكر أيوب السختياني قتله.....١٧٥

فصل في الإنكار على الخارجين على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.....١٧٨
إنكار عمر بن عبد العزيز وابن عون على الخوارج.....١٧٨
إنكار عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أمير المؤمنين على عصابة من الخوارج خرجت عليه.....١٧٩
إنكار عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ على شوذب الحروري.....١٨١
فصل في إنكار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **على قوم هموا بالخروج على الواثق**.....١٨٥
وقد منع الواثق الإمام أحمد من التحديث والتعليم وألا يساكنه أرضاً هو بها.....١٨٦
فصل في الإنكار على الخارجين بالكلمة.....١٩٠
إنكار عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....١٩٢
إنكار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....١٩٣
إنكار أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....١٩٤
ومع ذلك فقد سُئِلَ أبو وائل التابعي الجليل وغيرُه عن سب الحجاج فنهوا عنه.....١٩٥
إنكار الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ على من يخرج بالكلمة على عبد الملك وأمرائه١٩٧
إنكار عَبْد اللهَّ بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الطاعنين على الأئمة ولعنه لهم ٢٠٠
إنكار أبي الدرَداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٢٠١
إنكار ابن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ.....٢٠١
إنكار عبد الله بن عكيم رَحِمَهُ اللَّهُ على نفسه.....٢٠٢
فصل في الإجماع المنقول على طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم بوجه ،والرد على من قال أن المسألة خلافية.....٢٠٣
نقله أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كبار الصحابة، وأيوب السختياني، والْبُخَارِيُّ ٢٠٣
وحكاه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ٢٠٤
وحكاه الإمام المزني، وأبو الحسن.....٢١٣

وحكاه ابن بطال، وابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية رحمهم الله..... ٢١٤
وكذا حكاه الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٠٨
وأبو بكر بن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٠٨
ودعوى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه عند التحرير العلمي دعوة مردودة، وكلامٌ متعقب ٢١٠
وأما ادعاء ابن حزم أنه لا إجماع في المسألة فهو متعقب بانعقاد الإجماع قبله وفي زمانه وبعد زمانه..... ٢١٢
فهذه الإجماعات التي نُقلت قبل ابن حزم رضي الله عنه..... ٢١٢
وهذه الإجماعات التي نقلت في زمن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢١٣
وهذه الإجماعات التي نقلت بعد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢١٣
ومعلوم عند الأصوليين أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف..... ٢١٤
فصل في بيان ما وقع من كلام لبعض العلماء في هذا الباب استدل به أهل البدع على جواز الخروج..... ٢١٨
بيان كلامٍ لابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والنحل والأهواء»..... ٢١٨
بيان استدلال القوم بما ذكر عن ابن الجوزي أنه يقول بجواز الخروج على الأئمة ٢٢١
بيان ما استدل به القوم من كلام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٢٣
بيان ما نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٢٧
بيان ما نقله ابن التين عن الداودي حين قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»... ٢٢٨
بيان ما استدل به أهل البدع من كلامٍ رُوِيَ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٢٩
بيان ما استدل به أهل البدع من مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٣١
بيان ما استدل به أهل البدع من كلام لأبي بكر الخلال عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٣٢

فصل في استقراء أهل العلم لمثل هذا..... ٢٣٥
فقد قرأ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يكون لمّا استشاره فقهاء بغداد في الخروج على الواثق وقال
..... ٢٣٥
استقراء شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٣٥
استقراء ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم عن إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَشُرُوطِه..... ٢٣٩
استقراء ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٤٠
الفهرس..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

https://whatsapp.com/channel/0029VaA8geeKgsNntclPp01H

مؤلفات المؤلف

- الإلمام بفقه التعامل مع الحكام
- شرح الأصول الستة
- شرح الاعتقاد لابن أبي يعلى الفراء.
- العزلة وذم الشهرة
- ضابط السمع والطاعة لولاة الأمور
- إتحاف النفوس بذكر أحكام التجسس والجاسوس.
- طلحة بن عبيد الله ﷺ سيرته ومناقبه.
- كشف الستر عن حكم الصلاة على الميت في القبر.
- حذيفة بن اليمان وشيء من سيرته.
- عمار بن ياسر وشيء من سيرته.
- جامع أحكام القصاص.
- إرشاد الأخيار إلى الأدب مع الكبار.
- الفرق بين المخطئ والمبتدع.
- حكم السحرة الفجرة.

- التعليق على المعتقد الصحيح للدكتور عبد السلام برجس.
- إنكار صدر هذه الأمة على الخارجين على الأئمة.

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah